وزارة التربية

الفقه الشافعي

الصف الحادي عشر
التعليم الديني
الجزء الأول

الطبعة الأولى

الصف الحادي عشر
التعليم الديني

تأليف

أ . ناصر منصور الباز – « مشرفاً ومؤلفاً »

أ . فلاح سلطان رجا المطيري
أ . سناء عبد الرحمن الحمود
د . خالد عبد المؤمن السعيد
أ . عبير ياسر الحجي

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى/ ٢٠١٤ / ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	٩
	الوحدة الأولى	١١
١	الجعالة	١٣
٢	المزارعة والمخابرة	٢١
٣	الوقف	٢٧
٤	الهبة	٣٨
٥	اللقطة	٥٢
٦	الوديعة	٦٣
٧	اللقيط	٧٤
	الوحدة الثانية	٧٩
١	كتاب النكاح	٨١
٢	أنواع النظر إلى المرأة	٩١
٣	أركان عقد النكاح	٩٧
٤	أولياء عقد النكاح	١٠٨
٥	الخطبة وأحكامها	١١٣

٦	محرمات النكاح	١١٦
٧	العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح	١٢٥
٨	الصَّداق	١٣٢
٩	الوليمة	١٤٠
	المراجع	١٤٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه محمد رسول الله وعلى آله وصحبه الأخيار من المهاجرين والأنصار ونخص بالذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأئمة الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيا أيها المتعلم المجد إن علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها ، وأتمها عائدة وأتمها فائدة ، وأعلاها مرتبة ، يملأ العيون نوراً والقلوب سروراً ، والصدور انشراحاً ، بحاره زاخرة ورياضه ناضرة ، ونجومه زاهرة ، وأصوله ثابتة ، وفروعه نابتة ، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ، ولا يفنى على طول الزمان عِزه ، أهله قِوام الدين ، وقَوّامه ، وبهم ائتلافه وانتظامه ، وإليهم المفزع في الدنيا وأمور الآخرة ، والمرجع في التدريس والفتوى ، وهذا العلم لا يدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ، ولعلَّ ، ولو أني ، فلا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر وشد المئزر ، وقد كان سلفنا الصالح رضي الله عنهم يتفقهون في الدين ، لمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد ، لذلك أصبح لزاماً عليك أيها المتعلم أن تقتدي بسلفنا الصالح وتتعلم ما كان يفعله رسول الله -ﷺ- في معاملاته ، لتقتدي به ، وتتعلم أحكام الأسرة ، وما فيها من حلال وحرام ، ولا يتم معرفة ذلك إلا بمدارسة كتب الفقه ، فالفقه من أشرف العلوم وخيرها وأجلها .

أيها المتعلم المجد ، إنه ليطيب للجنة تأليف الفقه الشافعي أن تهنئ متعلمي الصف الحادي

عشر بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين .

متعلمينا الأعزاء نرحب بكم ونقدم بين يديكم الجزء الأول من كتاب الفقه الشافعي للصف الحادي عشر التعليم الديني ، وقد حاولنا أن نيسره لكم ، وأن نعرض مادته العلمية عرضاً سهلاً يعينكم على فهمه ، وعلى تحقيق أهدافكم المنشودة .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، ومجانبة للصواب ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله - ﷺ - منه بريئان .

المؤلفون

الوحدة الأولى

الجعالة

تعريف الجعالة :

الجعالة لغةً : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء .

الجعالة شرعاً : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه .

حكم عقد الجعالة :

عقد جائز غير لازم ، فكل من المالك والعامل له حق الفسخ قبل تمام العمل ، ويتصور ابتداء الفسخ من العامل المعين .

الأدلة على مشروعية الجعالة :

أولاً : من الكتاب : يستأنس لها بقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1] ، فهو وإن كان ورد في شرع من قبلنا فقد جاء في شرعنا ما يقرره .

ثانياً : من السنة : عن أبي سعيد الخدّري -رضي الله عنه- قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي - ﷺ - في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدِغَ سيد ذلك الحيِّ ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] . فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، قال :

---

(١) يوسف : ٧٢

(٢) الفاتحة : ٢

فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لاتفعلوا حتى نأتي النبي – ﷺ – فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله – ﷺ – فذكروا له ، فقال : «وما يدريك أنها رقية» ؟ ثم قال : « وقد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً » فضحك – ﷺ – (١)

ثالثاً : الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الجعالة .

الحكمة من مشروعية الجعالة :

شرعت الجعالة للحاجة الداعية إليها ، فقد يفقد إنسان شيئاً ، ولا يجد من يتطوع له بالبحث عنه وردّه عليه ، فيستعين على تحصيل ذلك بمن يقوم به على جُعل يلتزمه ، فشرعت تحقيقاً لهذه المصلحة .

أركان عقد الجعالة :

الركن الأول : العاقد : ويراد به الجاعل والعامل .

١- الجاعل :صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل .

شروط الجاعل :

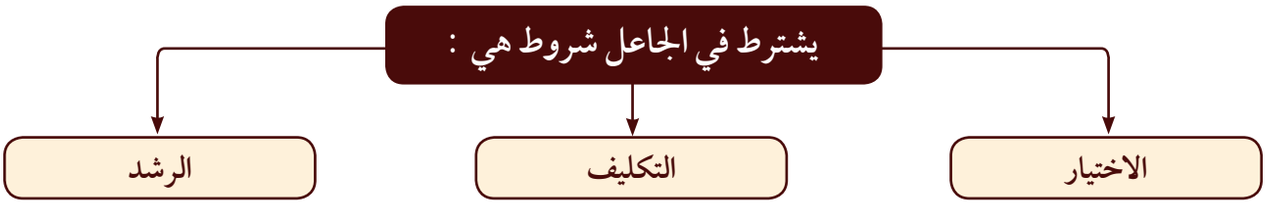

(١) البخاري : الإجارة ، باب : ما يُعطى في الرقية . مسلم : السلام ، باب : جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار .

- **الشرط الأول** : الاختيار ، فلا يصح التزام مكروه .
- **الشرط الثاني** : التكليف ، فلا يصح من صبي ومجنون .
- **الشرط الثالث** : الرشد ، فلا يصح من محجور عليه بسفه .

٢- العامل : هو الذي يقوم بالعمل ، ويستحق الجعل عليه .

شروط العامل :

- **الشرط الأول** : علم العامل ولو مبهماً ، فلو قال : « إن رد زيد سيارتي فله كذا » ، فردها غيره ، فلا يستحق الجعل ، أو قال : « من رد سيارتي فله كذا » فردها من لم يعلم بذلك ، لا يستحق الجعل .
- **الشرط الثاني** : أهلية عمل معين ، فيصح ممن هو أهل للعمل ، ولو صبياً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه .

الركن الثاني : الصيغة : وهي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب .

ويشترط في الصيغة أن يشترط العاقد « الجاعل » في رد ضالته عوضاً معلوماً كثيراً كان أو قليلاً ، لأنها عقد معاوضة فلا تصح على عوض مجهول .

ولا يشترط للعامل صيغة ، لأنه لا يشترط في الجعالة قبول العامل للعمل .

الركن الثالث : الجعل : وهو ما يلتزمه صاحب المال للعامل .

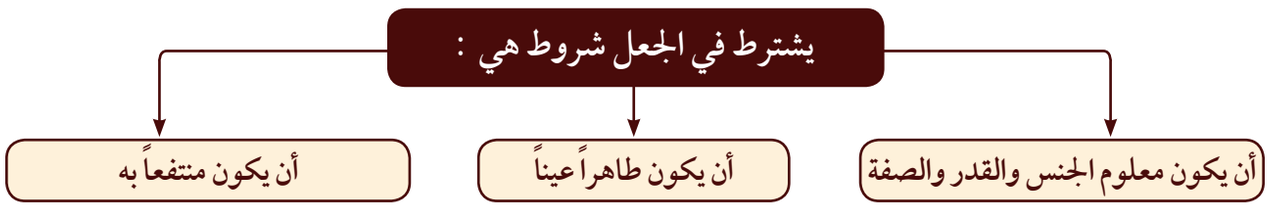

● **الشرط الأول** : أن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة .

فمعلوم الجنس : كـ « دينار ـ درهم » ومعلوم القدر كـ « مئة – ألف » معلوم صفةً « كالجودة والرداءة » ، فلا يصح أن يكون الجعل مجهولاً ، لأن العمل المجهول جعله لا يرغب فيه أحد .

● **الشرط الثاني** : أن يكون طاهراً عيناً ، فلا يصح أن يكون الجعل نجساً ، مثل : « الخمر والخنزير ، والزبل ، وغيرها » .

● **الشرط الثالث** : أن يكون منتفعاً به ، فلا يصح أن يكون الجعل شيئاً لا ينتفع به .

الركن الرابع : العمل : وهو ما شرطه صاحب المال لاستحقاق الجعل . مثل : ردّ ضالة ، أو تعليم صبيّ ، أو معالجة مريض ، وما إلى ذلك .

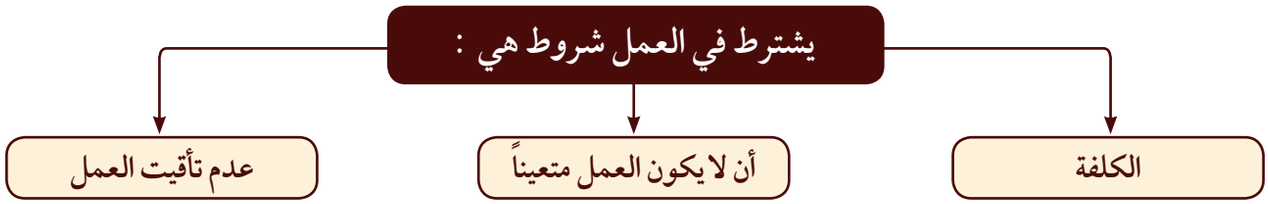

● **الشرط الأول** : الكلفة ، بمعنى أن يكلف العامل جهداً ، فلا جُعْلَ فيما لا جُهْدَ فيه ، لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض .

● **الشرط الثاني** : أن لا يكون العمل متعيَّناً ، فلا جعل لشخص فيما تعيَّن . مثل : « من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره» ، لأن ما تعين عليه شرعاً لا يقابل بعوض ، فلا جعل لغاصب تعين عليه رد المغصوب ، لأن ما تَعيَّنَ عليه شرعاً لا يقابل بعوض .

● **الشرط الثالث** : عدم تأقيت العمل ، لأن تأقيت العمل قد يفوت الغرض فيفسد . سواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوماً أو مجهولاً .

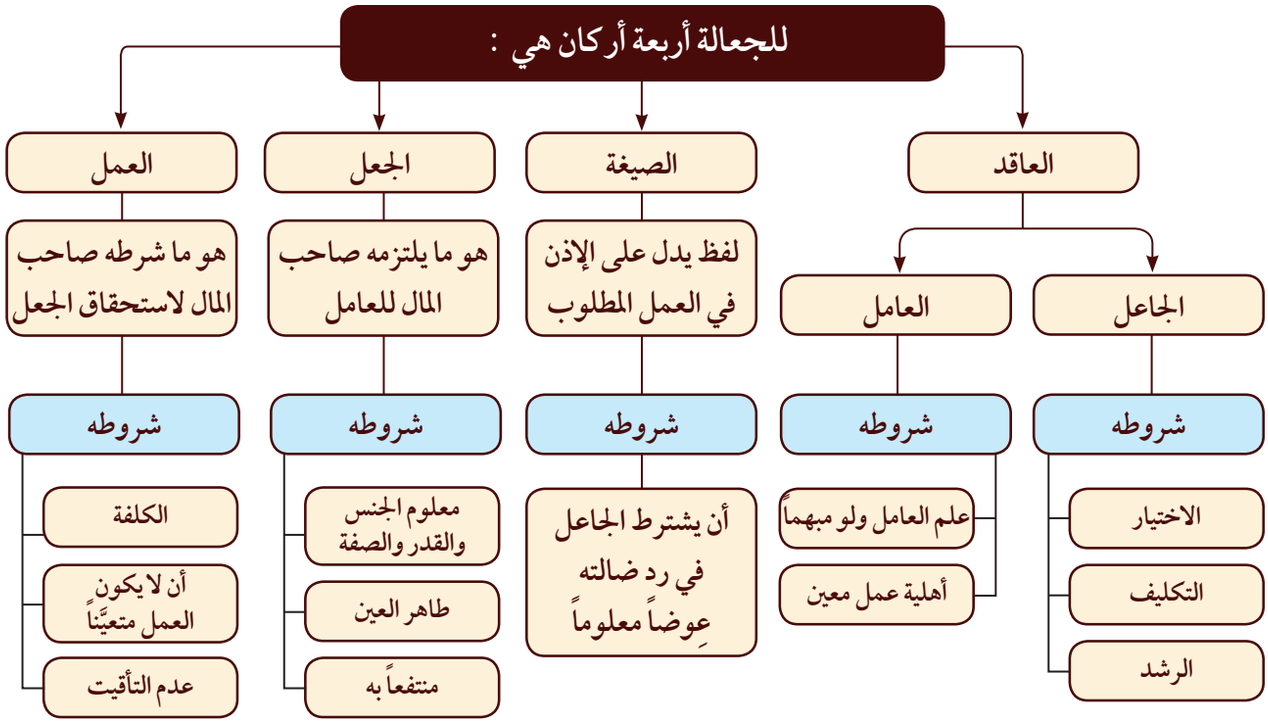

استحقاق العامل للجعل :

إذا رد العامل الضالة أو المال المعقود عليه أو فرغ من عمل كرد الضالة أو علاج مريض مثلاً استحق العوض المشروط له في مقابلة عمله .

تصرف المالك في الجعل المشروط بزيادة أو نقص :

يجوز للمالك أن يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه[1] قبل الفراغ من عمل العامل سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده ، وينظر :

١- إن سمع العامل ما قاله المالك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير ، وللعامل ما ذكر فيه .

٢- إن لم يسمع العامل ما قاله المالك ، لكونه بعد الشروع في العمل استحق العامل أجرة المثل ، لأن النداء الأخير فسخ للأول والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل .

---

(١) مثال الزيادة أو النقص : أن يقول المالك من رد ضالتي فله عشرة ثم يقول فله خمسة أو عكسه .
مثال تغيير الجنس : أن يقول المالك من رد ضالتي فله دينار ثم يقول فله درهم .

اختلاف العامل وصاحب العمل في شرط الجعل :

إذا اختلف العامل وصاحب العمل في شرط الجعل : فقال العامل شرطت جعلاً على هذا العمل ، وقال صاحب المال : لم أشرط ، فيقبل قول صاحب المال بيمينه ، لأن الأصل عدم الشرط ، والقول المعتبر هو قول من يتمسك بالأصل مع يمينه .

اختلاف العامل وصاحب العمل في العمل الذي شرط له الجعل :

لو اختلف العامل وصاحب العمل في العمل الذي شرط له الجعل ، كأن يقول صاحب المال : شرطت الجعل لردّ سيارتي الضائعة ، ويقول العامل : بل شرطته لرد متاعك الفلاني الضائع ، يُصدق صاحب العمل بيمينه .

اختلاف العامل وصاحب العمل فيمن قام بالعمل :

لو اختلف العامل وصاحب العمل فيمن قام بالعمل : فقال زيد من الناس : أنا الذي قمت بهذا ، وقال صاحب العمل : بل قام به غيرك ، يُصدق صاحب العمل بيمينه .

اختلاف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل :

إن اختلف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل أو صفته أو جنسه ، كأن قال العامل : شرطت لي ألف درهم ، فقال صاحب المال : بل شرطت خمسمئة ، أو قال : شرطت عشرة دنانير ، فقال : بل عشرة دراهم ، تحالفا ، أي حلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر ، فإذا حلفا تساقطت أقوالهما ، واستحق العامل أجرة المثل .

السؤال الأول :

(أ) اختر لكل عبارة مما يأتي المكمل الصحيح ، وذلك بوضع خط تحته :

١- الجعالة عقد (واجب - جائز - لازم)

٢- الجاعل هو من (يخرج الجعل - يقوم بالعمل - الحاكم)

(ب) أكمل ما يأتي :

من أركان الجعالة الجعل و ..... و ..... و .....

(ج) صل المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الجعل		صحت الجعالة
٢	التكليف		ما يلتزمه الجاعل للعامل
٣	إذا كان العمل مجهولاً		بطلت الجعالة
			من شروط الجاعل

(د) سجّل الحكمة من مشروعية الجعالة :

.....

.....

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- تأقيت العمل يفسد عقد الجعالة :

.....

٢- اشتراط العلم بالجعل في عقد الجعالة :

. . . . . .

(ب) أجب عما يأتي :

١- متى يستحق العامل الجعل؟

. . . . . .

٢- سجّل شروط الجاعل :

. . . . . .

(ج) سجّل الحكم المترتب على المسائل الآتية من خلال دراستك لدرس الجعالة :

١- اختلف العامل وصاحب العمل في قدر الجعل :

. . . . . .

٢- اختلف العامل وصاحب العمل في شرط الجعل :

. . . . . .

٣- اختلف العامل وصاحب العمل فيمن قام بالعمل :

. . . . . .

(د) عرّف ما يأتي :

١- العمل في الجعالة :

. . . . . .

٢- الجعالة شرعاً :

. . . . . .

المزارعة والمخابرة

تعريف المزارعة :

المزارعة لغةً : على وزن مفاعلة ، من الزرع .

المزارعة اصطلاحاً : أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره ، ليقوم بزراعة الأرض وتعهد الزرع ، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق ، والبذر من المالك .

تعريف المخابرة :

المخابرة لغةً : من الخَبار ، وهو الأرض اللينة .

المخابرة اصطلاحاً : أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره ، ليقوم بزراعة الأرض وتعهد الزرع ، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق ، والبذر من العامل .

حكم المزارعة والمخابرة :

المزارعة والمخابرة باطلة إذا كانت هي المقصودة في العقد ، كأن كانت الأرض لا شجر فيها ، أو كان فيها شجر وجرى التعاقد على زراعة الأرض دون المساقاة على الشجر .

الأدلة على بطلان المزارعة والمخابرة :

من السنة :

١- حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال : « كنّا نحاقل[١] الأرض على عهد رسول الله -ﷺ- ، فنكريها بالثلث والربع والطعام[٢] المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي فقال : نهانا رسول الله -ﷺ- عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر ربّ الأرض أن يزرعها أو يُزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك» [٣] .

---

(١) « نحاقل» : من الحقل ، الأرض التي لا شجر فيها .

(٢) « الطعام» : القمح أو البر ونحوه .

(٣) مسلم : البيع ، باب : نهي الرسول -ﷺ- عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة .

٢- عن جابر -رضي الله عنه- : «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المخابرة» .[١] .

العلة في بطلان المخابرة والمزارعة :

١- المنع في المخابرة والمزارعة . أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها .

٢- بطلان المزارعة ، لأن المحصول ملكاً لصاحب الأرض ، لأنه نماء ملكه وهو البذار الذي بذله في أرضه ، وعليه للعامل أجرة المثل ، لعمله ودوابّه وآلاته إن كانت منه .

٣- بطلان المخابرة ، لأن المحصول للعامل ، والبذر منه والغلة تبع للبذر وعليه لصاحب الأرض أو مستحقها أجرة مثلها .

الفرق بين المزارعة والمخابرة :

الفرق يظهر بينهما في أمرين هما : الأمر الأول :

جواز المزارعة تبعاً للمساقاة ، إذا كان بين الأشجار أرض لا شجر فيها صحّت المزارعة عليها مع التعاقد على مساقاة الشجر تبعاً ، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما - : « أنه -ﷺ- دفع أرض خيبر إلى أهلها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»[٢] ، ويشترط فيه خمسة شروط هي :

- **الشرط الأول** : اتحاد العامل ، بمعنى أن يكون من تعاقد معه المالك على مساقاة الشجر هو الذي تعاقد معه على مزارعة الأرض .
- **الشرط الثاني** : أن يتعذر إفراد الشجر بالسقي ونحوه عن الأرض ، فإذا أمكن سقي الشجر وحده ، لم تصح المزارعة ، ولا فرق بين أن تكون الأرض بين الأشجار قليلة أو كثيرة ، لأن السبب تعذر إفرادها بالتعهد ، فالحاجة إلى جوازها تبعاً لا تختلف بين القليل والكثير .
- **الشرط الثالث** : أن لاتكون المزارعة هي المقصود في التعاقد ، وذلك بأن يحصل التعاقد على المساقاة والمزارعة معاً ، فلو تعاقدا على المساقاة ، ثم تعاقدا على المزارعة لم تصح ، لأن تعدد القصد ينفي التبعية .

---

(١) البخاري : المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل .

(٢) البخاري : المزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه .مسلم : المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

● **الشرط الرابع** : أن لا تقدم المزارعة في العقد على المساقاة ، مثال : فلو قال : زارعتك على هذه الأرض وساقيتك على هذا الشجر ، لم يصح ، لأن المزارعة يجب أن تكون تبعاً ، والتبع لا يكون متقدماً على متبوعه .

● **الشرط الخامس** : أن لا يكون الجزء المخصص لكل منهما متساوياً في المزارعة والمساقاة ، فيكون في المساقاة ، مثلاً شطرين ، وفي المزارعة أثلاثاً ، لأن المزارعة وإن كانت تابعة فهي في حكم عقد مستقل ، أما المخابرة فباطلة مطلقاً ، ولو كانت تبعاً للمساقاة ، لأنها لم يرد بها الشرع ، بخلاف المزراعة .

الأمر الثاني : المزارعة في معنى المساقاة ، لأن كلاً منهما ليس فيها على العامل إلا العمل ، بينما في المخابرة عليه البذر إلى جانب العمل .

الحكمة من المشروعية المشروطة للمزارعة والمخابرة :

لما كان شرع الله تعالى يسرًا لا عسر فيه ولا حرج ، والحكمة من أحكام الله تعالى ضمان الحقوق ، وإبعاد الناس عن الضرر والمنازعة ، جهد الفقهاء أن يجدوا مخرجاً للناس ، حين توقعهم ظواهر النصوص في شيء من الحرج ، وتحقيقاً لهذا المعنى وجد الفقهاء طريقة لتحقيق ما في المزارعة والمخابرة من مصلحة في بعض الأحيان ، إذ قد توجد الأرض لدى من لا يحسن استخدامها أو لا يستطيع الاستفادة منها ، ويفقدها من لديه الخبرة على استخراج ما أودعه الله تعالى فيها من خيرات ، وفي نفس الوقت ليس لديه المال ليستأجرها ويستثمره .

حِيَلٌ تصح بها عقد المزارعة والمخابرة :

الحيلة الأولى لتصحيح عقد المزارعة : عند اشتراك المالك والعامل في المحصول وكان البذر من المالك ، وله صورتان :

– **الصورة الأولى** : أن يستأجر المالك العامل بجزء معلوم من البذر ، كربعه أو نصفه دون تمييز له ، ليزرع له النصف الآخر في الأرض ، ويعيره في نفس الوقت جزءاً شائعاً من الأرض بقدر ما استأجره به من البذر وهكذا يقوم العامل بالعمل في الأرض ، ويكون الحاصل بينهما بنسبة ما ملك كل منهما من البذر .

- **الصورة الثانية** : أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض كذلك ، ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض ، وهكذا يشتركان في الغلة « المحصول» ، ولا يكون لأحدهما أجرة على الآخر ، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع ، والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع أيضاً .

الحيلة الثانية : **لتصحيح عقد المخابرة** : عند اشتراك المالك والعامل في المحصول وكان البذر من العامل ، وله صورتان :

- **الصورة الأولى** : أن يستأجر العامل من المالك جزءاً معيناً من الأرض كنصفها بنصف من البذر وبعمله في النصف الآخر منها .
- **الصورة الثانية** : أن يستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف البذر ، ويتبرع له بالعمل بنصفها الآخر ، وهكذا أيضاً يملك كل منهما من الغلة « المحصول» بنسبة ما ملك من البذر ومنفعة الأرض ، ولا يكون لأحدهما أجر على الآخر .

كراء الأرض المزروعة على ذهب وفضة وطعام وثياب وفلوس :

إذا كان كراء الأرض المزروعة مقابل شيء معلوم قدراً وصفةً وجنساً ونوعاً عند مالك الأرض والعامل جاز .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل ما يأتي :

المزارعة اصطلاحاً : أن يتعاقد مالك . . . . . .

المخابرة اصطلاحاً : أن يتعاقد مالك . . . . . .

(ب) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما أمامها بوضع خط تحته :

١- المخابرة يكون البذر فيها من (المالك – العامل – رجل وسيط) .

٢- تجوز تبعاً للمساقاة (المزارعة – المخابرة – إحياء الموات) .

٣- المزارعة يكون فيها البذر من (العامل – المالك – تاجر يشتري المنتج) .

(ج) علل ما يأتي :

١- بطلان المزارعة :

. . . . . .

٢- بطلان المخابرة :

. . . . . .

(د) اكتب الحكمة من المشروعية المشروطة للمزارعة والمخابرة :

. . . . . .

. . . . . .

(هـ) دوّن ما يدل الحديث الآتي عليه . « أن رسول الله – ﷺ – نهى عن المخابرة » :

. . . . . .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- دوّن الفرق بين المزارعة والمخابرة :

. . . . . .

٢- اكتب الشروط اللازمة لجواز المزارعة تبعاً للمساقاة :

. . . . . .

٣- دوّن حيلة تصح بها المزارعة ، وسجّل لها صورتين :

. . . . . .

. . . . . .

٤- دوّن حيلة تصح بها المخابرة ، وسجّل لها صورتين :

. . . . . .

. . . . . .

(ب) عرّف المزارعة والمخابرة لغةً :

١- المزارعة لغةً : . . . . . .

٢- المخابرة لغةً : . . . . . .

(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- جواز كراء الأرض المزروعة على ذهب وفضة . (. . . . .)

٢- منع المخابرة والمزارعة لأن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة . (. . . . .)

الوقف

تعريف الوقف :

الوقف لغةً : الحبس ، يقال : وقفت كذا ، أي حبسته .

الوقف شرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى .

حكم الوقف :

الوقف جائز ، وأمرٌ مُرَغَّبٌ فيه شرعاً .

الأدلة على مشروعية الوقف :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1] ، لما سمع الصحابي الجليل أبو طلحة الأنصاري الآية ، ذهب يستشير النبي – ﷺ – في الوقف .

ثانياً : من السنة : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رسول الله – ﷺ – قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقةٍ جارية ، أو علْم ينتفع به ، أو ولدٍ صالحٍ[2] يدْعو له »[3] .

ثالثاً : الإجماع : اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ، حتى قال جابر – رضي الله عنه – : ما بقي أحد من أصحاب رسول الله – ﷺ – له مقدرة إلا وقف ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات مُحَرِّمات . والشافعي يطلق «صدقات محرمات» على الوقف .

---

(١) آل عمران : ٩٢

(٢) الولد الصالح : القائم على حدود الله ، وحقوق العباد .

(٣) مسلم : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

الحكمة من مشروعية الوقف : شرع الوقف لحكم عظيمة منها :

١- فتح باب القربة إلى الله وتحصيل المزيد من الأجر .

٢- تحقيق رغبة المؤمن في إظهار العبودية لله .

٣- بقاء الخير جارياً بعد وفاة المؤمن ووصول الثواب إليه .

٤- سد حاجة الكثير من الفقراء والمحتاجين .

أركان الوقف :

الركن الأول : الواقف : ويشترط فيه ما يأتي :

- **الشرط الأول** : التكليف ، فلا يصح وقف الصبي والمجنون ، لعدم البلوغ والعقل ، ويصح من مبعَّض ومكاتب .
- **الشرط الثاني** : الاختيار ، فلا يصح من مكره .
- **الشرط الثالث** : أهلية التبرع ، فلا يصح من محجور عليه بفلس أو غيره ، لأن هؤلاء ممنوعين من التصرّف بأموالهم ، فلا يصح منهم التبرّع ، ويصح الوقف من كافر ولو لمسجد ، لأنه من أهل التبرع ، وكذلك يصح وقف المريض مرض الموت في ثلث أمواله دون حق الورثة .

الركن الثاني : الموقوف :

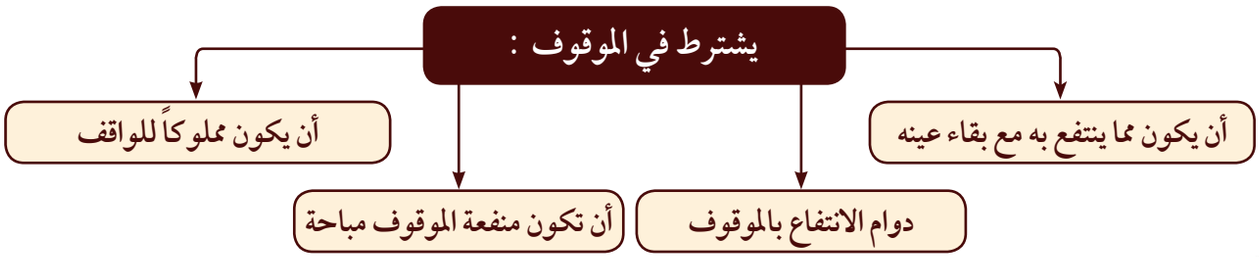

● **الشرط الأول** : **أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه** – أي : عيناً معيناً .

أمثلة وقف العين : عقار ، وحيوان ، وثياب ، وسلاح ، عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[1] .

أمثلة وقف المعيَّن : **أن يقول** : (وقفت سيارتي هذه ويعينها ، أو عمارتي هذه) ، فلا يصح وقف غير المعين مثل أن يقول : (وقفت عمارة من عماراتي هذه ، أو سيارة من سياراتي هذه) ، لعدم بيان العين الموقوفة ، فكان قوله هذا أشبه بالعبث ، لا بالجدّ .

فلا يصح وقف المنافع وحدها دون أعيانها .

مثاله : (أن يقول وقفت سكنى داري هذه) ، سواء كان الوقف محدداً كسنة ، أو مؤبداً ، لأن الرقبة هي الأصل ، والمنفعة فرع ، والفرع يتبع الأصل ، فما دام الأصل باقياً على ملك الواقف كانت المنفعة كذلك باقية على ملكه ، فلا تنفصل وحدها بالوقف .

● **الشرط الثاني** : أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً يقبل النقل ، ويحصل منه فائدة ، فلا يصحّ أن يقف الإنسان شيئاً لا يملكه ، لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حَوْزة المالك ، وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه .

● **الشرط الثالث** : دوام الانتفاع بالموقوف ، فلا يجوز وقف الطعام ونحوه ممّا لا تكون فائدته إلا باستهلاك عينه ، وكذا وقف شمعة ، لأنها لا تبقى بعد استخدامها .

● **الشرط الرابع** : أن تكون منفعة الموقوف مباحة ، لا حُرمة فيها ، فلا يصحّ وقف ما كانت منافعه محرّمة كآلات اللهو ، وما أشبهها ، لأن الوقف قُربة والمعصية تنافيه .

الركن الثالث : الموقوف عليه : وشرطه أن يكون على أصل موجود ، وهو على قسمين :

القسم الأول : موقوف عليه مُعيّن ، كواحد فأكثر .

حكمه : جائز .

---

(١) البخاري : الجهاد ، باب : من احتبس فرساً .

شرط الموقوف عليه المعيّن :

إمكان تمليكه عند الوقف عليه ، وذلك بأن يكون موجوداً في واقع الحال ، فلا يصح الوقف على ولده ، ولا ولد له ، وكذلك لو وقف على الفقراء من أولاد فلان ، ولا فقير فيهم عند الوقف ، ولا يصح الوقف على الجنين ولا على ميت ولا على دابة ولا على دار وغير ذلك ، لأنه لا يتصور صحة تملكهم في حال الوقف عليهم ، ولا يصح وقف المصحف وكتب علم شرعي على غير مسلم ، لعدم جواز تمليكه إيّاها .

{ مسألة } :

لا يصح وقف من الواقف على نفسه أصالةً ، لعدم الفائدة من ذلك ، ولأنه من باب تحصيل الحاصل ، فهو ملكه قبل الوقف ، ولم يحدث بعد الوقف شيء جديد .

القسم الثاني : موقوف عليه غير معيّن :

مثل : الوقف على الجهات ، كالفقراء ، والمساجد ، والمدارس ، والعلماء ، والمستشفيات ، والمجاهدين ، وتكفين الموتى .

حكمه : جائز شرعاً ، بل هو قربة مستحبة ، دعا إليها الدين ووعد بالثواب عليها .

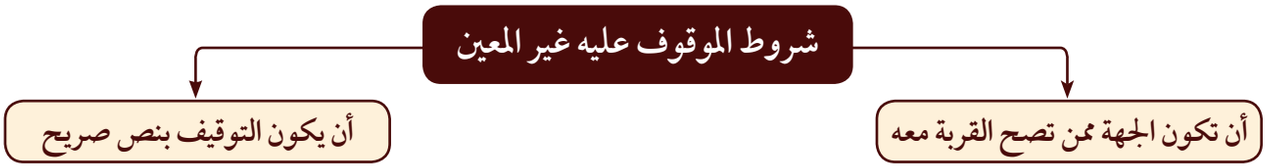

- **الشرط الأول** : أن تكون الجهة ممن تصح القربة معه ، فلا يصح الوقف على لهو أو كنيسة أو مُحَرّم ، لأن الوقف عندئذ إنما يكون على فعل معصية ، والوقف إنما يكون للتقرب إلى الله تعالى ، والتقرب إلى الله والمعصية ضدان لا يجتمعان .
- **الشرط الثاني** : أن يكون التوقيف بنص صريح ، مثل : وقفت أو حبست .

الركن الرابع : صيغة العقد : هي اللفظ المشعر بالمقصود ، أو ما يقوم مقام اللفظ ، مثل : إشارة الأخرس المفهمة ، أو كتابته .

أنواع الصيغة : الصيغة نوعان :

النوع الأول : الصيغة الصريحة : هي اللفظ الذي لا يحتمل إلا المعنى المراد ، مثل : أن يقول وقفت ، وسبلت ، وحبست كذا على كذا ، أو تصدقت بكذا على كذا بصدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب أو جعلت هذا المكان مسجداً .

النوع الثاني : **صيغة الكناية** : هي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره . مثل : أن يقول : حرمت ، أو أبدت هذا للفقراء ، لأن كلاّ منهما لا يستعمل مستقلاً ، وإنما يؤكد به فلا يكون صريحاً .

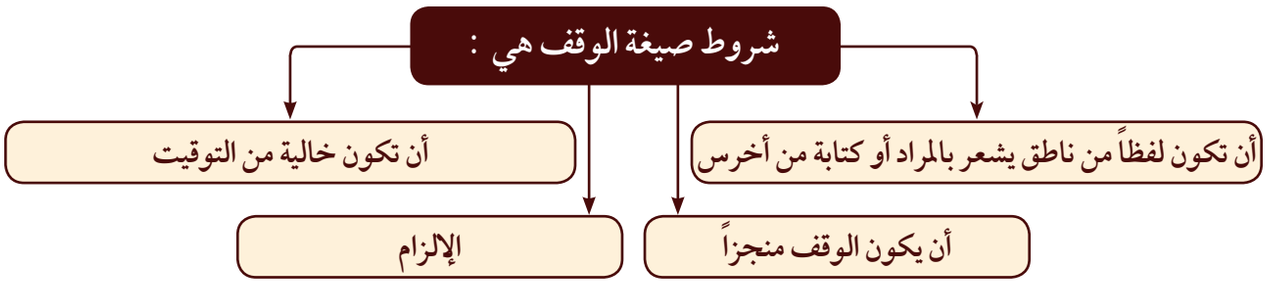

- **الشرط الأول** : أن تكون لفظاً من ناطق يشعر بالمراد ، أو كتابة من أخرس مفصحة عن المقصود .
- **الشرط الثاني** : أن تكون الصيغة خالية من التوقيت .

مثاله : إن قال الواقف وقفت أرضي على طلاب العلم سنة ، بطل الوقف ، لعدم صحة هذه الصيغة ، ولوجود التوقيت فيها ، وذلك لأن مقتضى الوقف التأبيد ، والتوقيت ينافيه .

- **الشرط الثالث** : أن يكون الوقف منجزاً فلا يصح تعليقه على شرط .

مثاله : أن يقول الواقف إذا جاء زيد فقد وقفت سيارتي على كذا ، أو يقول : وقفت عمارتي هذه إن رضيت زوجتي ، فالوقف باطل ، لمنافاة مقتضى العقد لمثل هذه الشروط .

- **الشرط الرابع** : الإلزام ، فلا يصح فيه خيار شرط له أو لغيره ، وكذلك خيار المجلس .

مثاله : لو قال الواقف وقفت دابتي على الفقراء ، ولي الخيار ثلاثة أيام ، أو لي خيار بيعها متى شئت ، بطل هذا الوقف ، لعدم تنجيز الوقف في الحال حسب مقتضى الوقف .

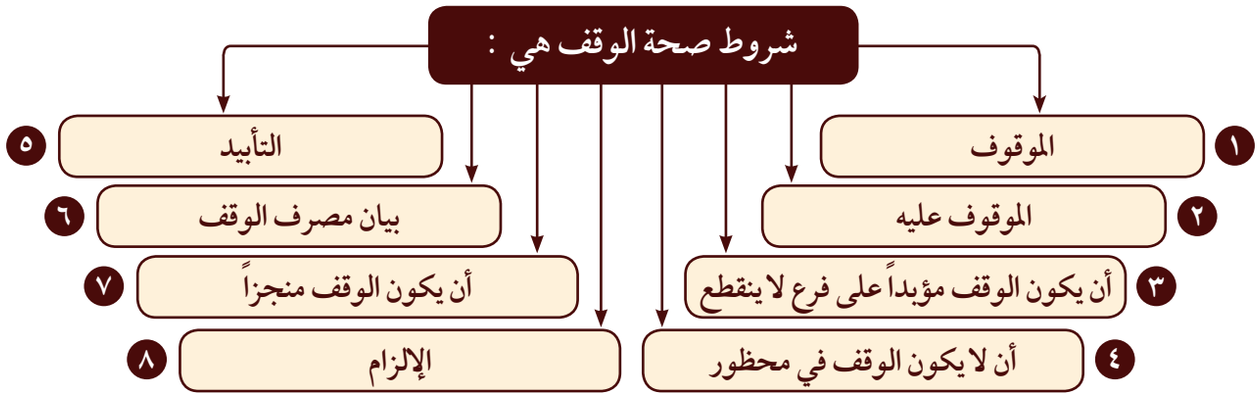

- **الشرط الأول : الموقوف** ، وسبق بيانه .
- **الشرط الثاني : الموقوف عليه** ، وسبق بيانه .
- **الشرط الثالث : أن يكون الوقف مؤبداً على فرع لا ينقطع** ، وسبق بيانه .
- **الشرط الرابع : أن لا يكون الوقف في محظور** ، لأنه إعانة على معصية ، والوقف قربة . وسبق بيانه .
- **الشرط الخامس : التأبيد** ، فلا يصح تأقيت الوقف ، لفساد الصيغ ، وسبق بيانه .
- **الشرط السادس : بيان مصرف الوقف** ، فلا يصح الوقف إذا قال وقفت على كذا ولم يذكر المصرف ، لعدم ذكر المصرف .
- **الشرط السابع : أن يكون الوقف منجزاً** ، فلا يصح تعليق الوقف ، وسبق بيان ذلك .
- **الشرط الثامن : الإلزام** ، فلا يصح الوقف مع الخيار ، وسبق بيانه .

الوقف على شرط الواقف :

الوقف مبني على إتباع شرط الواقف من « تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل أو جمع أو ترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة» ، أي أن الوقف تصرف غلته على ما شرط الواقف

من المفاضلة ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : «المسلمون على شروطهم» وزاد الترمذي « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »[1] وهذه أمثلة على ذلك .

١- التقديم والتأخير كقوله : وقفت على أولادي بشرط أن يتقدم الأورع منهم ، فإن فضل شيء كان للباقين .

٢- التسوية كقوله : وقفت على أولادي بشرط أن يصرف لكل واحد مئة درهم .

٣- التفضيل كقوله : وقفت على أولادي بشرط أن يصرف لزيد مئة ولعمرو خمسون .

٤- الجمع كقوله : وقفت على أولادي وأولادهم ، فذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل «جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم» ، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب .

٥- الترتيب كقوله : وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب ، لدلالة اللفظ عليه .

٦- الجمع والترتيب كقوله : وقفت على أولادي وأولاد أولادي ، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، ما تناسلوا ، فيكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين .

٧- الإدخال بصفة والإخراج بصفة كقوله : وقفت على أولادي الأرامل ، وأولادي الفقراء ، فلا تدخل المتزوجة ، ولا يدخل الغني ، فلو عادت أرملة أو عاد فقيراً عاد الاستحقاق ، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها .

٨- الصفة والاستثناء كقوله : وقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو على أولادي وأحفادي وإخوتي والمحتاجين إلا من يفسق منهم .

نفقة الموقوف :

إذا كان الموقوف يحتاج إلى نفقة : كطعام الدواب ، أو ترميم المباني ، أو إصلاح الآلات ، فإن هذه النفقة تكون من حيث شَرَطَها الواقف من ماله ، أو من مال الوقف ، فإن لم يكن للموقوف

(١) أبو داود : الأقضية ، باب : في الصلح . الترمذي : الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله – ﷺ – في الصلح بين الناس .

غلّة ، أو تعطلت منافعه ، فالنفقة تجب في بيت مال المسلمين ، لأنه مرصود لمصالحهم ، وفي النفقة على الموقوف مصلحة لهم .

أحكام تتعلق بالوقف :

١- الوقف على الأغنياء جائز شرعاً ، لأن الصدقة تجوز عليهم ، والوقف تمليك وهم أهل للتملّك .

٢- الوقف على سبيل الخير أو سبيل الله ، وله أمثلة :

الأول : لو قال الواقف : (وقفت أرضي ليكون ريعها في سبيل البرّ أو الخير أو الثواب) ، فالمستحق للوقف أقرباء الواقف ، فإن لم يوجدوا ، فأهل الزكاة ما عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .

الثاني : لو قال الواقف : (وقفت ريع أرضي في سبيل الله) ، فالمستحق الغزاة الذين هم «أهل الزكاة» .

الثالث : لو قال الواقف : (وقفت ريع أرضي بين سبيل الله والبر والثواب) ، كان ثلث الوقف للغزاة ، وثلثه لأقرباء الواقف ، والثلث الأخير لأصناف الزكاة ما عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .

٣- الوقف على زخرفة المساجد ، لا يصح ، لأنها إضاعة المال وتزيين المساجد افتتان قلوب الناس في صلاتهم وشغل أفكارهم بهذه الزخارف عن عباداتهم .

٤- الوقف على عمارة القبور ، لا يصح ، لأن الموتى صائرون إلى الموت ، فلا يليق بهم العمارة .

٥- لا يجوز للذمي أن يقف لكنيسة أو معبد من معابدهم ، عملاً بشرعنا واعتقادنا ، هذا حين يترافعون إلينا ويطلبون منا بيان الحكم في ذلك ، فإننا نقضي ببطلان أوقافهم على تلك الكنائس والبيع ، أما إذا لم يترافعوا إلينا في ذلك فإننا لا نتعرض لهم ونتركهم وما يدينون به .

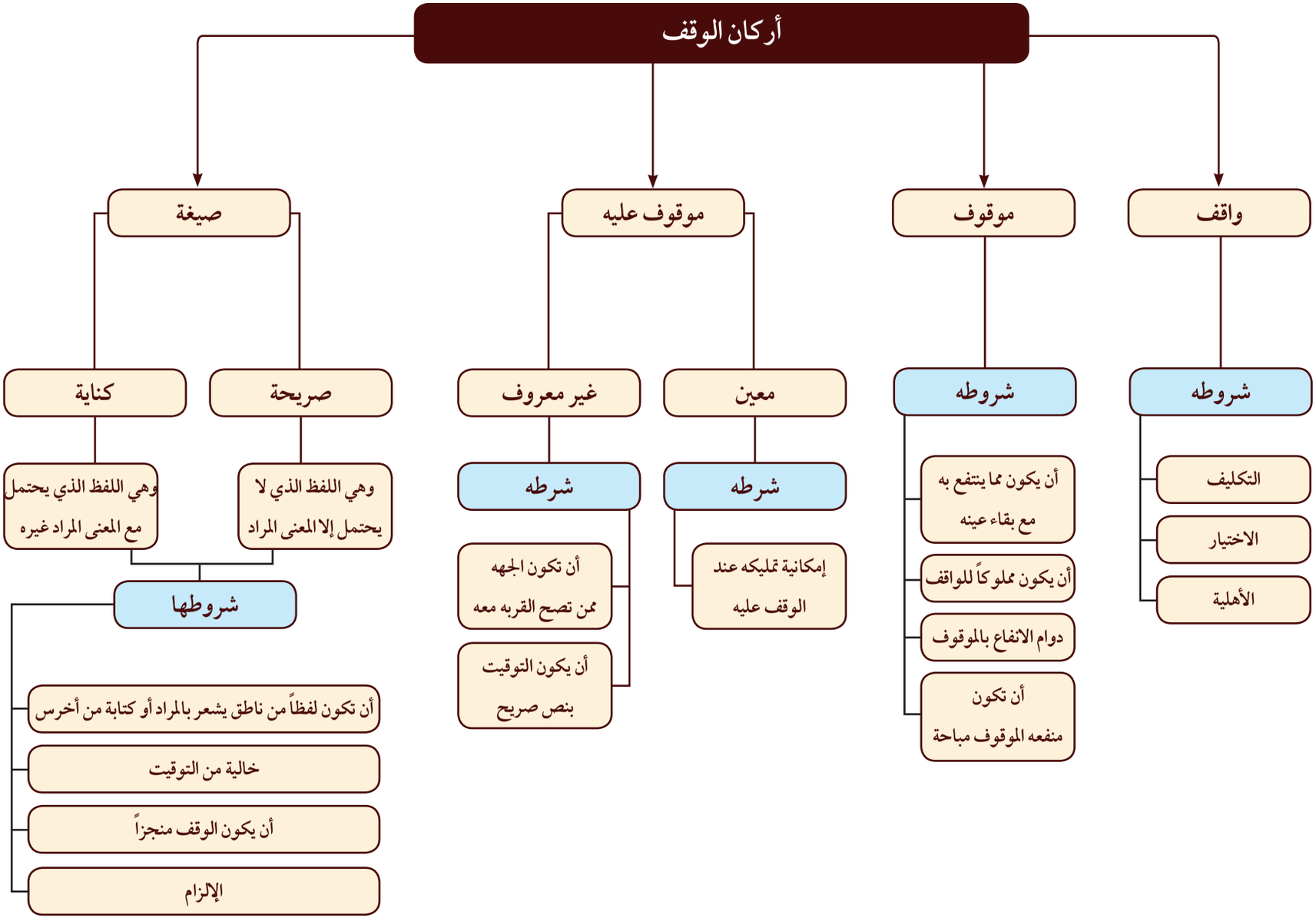
أركان الوقف
واقف
شروطه
التكليف
الاختيار
الأهلية
موقوف
شروطه
أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه
أن يكون مملوكاً للواقف
دوام الانتفاع بالموقوف
أن تكون منفعه الموقوف مباحة
موقوف عليه
معين
شرطه
إمكانية تمليكه عند الوقف عليه
غير معروف
شرطه
أن تكون الجهه ممن تصح القربه معه
أن يكون التوقيت بنص صريح
صيغة
صريحة
وهي اللفظ الذي لا يحتمل إلا المعنى المراد
كناية
وهي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره
شروطها
أن تكون لفظاً من ناطق يشعر بالمراد أو كتابة من أخرس
خالية من التوقيت
أن يكون الوقف منجزاً
الإلزام

السؤال الأول :

(أ) أكمل ما يأتي :

١- الوقف شرعاً حبس مال . . . . . .

٢- الوقف جائز وأمر . . . . . .

(ب) اختر التكملة المناسبة فيما يأتي :

١- من شروط الواقف (الإسلام - الأنوثة - التكليف)

٢- وقف المريض يكون في (ميراثه - ثلث أمواله - نصف أمواله)

٣- وقف حمل الدواب وحدها دون أمهاتها (يصح - لا يصح - واجب) .

(ج) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- من أمثلة الموقوف غير المعين الفقراء والمساجد . ( )

٢- الوقف على الأغنياء جائز . ( )

٣- يصح الوقف على الجنين والميت والدابة . ( )

(د) دلّل على مشروعية الوقف من القرآن والسنة :

. . . . . .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) اكتب شروط صحة الوقف :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

(ب) أجب عن الأسئلة الآتية :

١- على من تجب نفقة الموقوف؟

. . . . . .

. . . . . .

٢- عدّد أنواع الصيغة في الوقف . مع بيان مفهوم كل نوع :

. . . . . .

. . . . . .

٣- شرع الوقف لحكم عظيمة . اكتب أربعاً منها :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

(ج) علل ما يأتي :

١- عدم صحة وقف المحجور عليه بسفه أو فلس :

. . . . . .

٢- منع الوقف على زخرفة المساجد وعمارة القبور :

. . . . . .

(د) وضّح حكم الوقف في المسائل الآتية . مع التعليل .

١- قال الواقف : (وقفت أرضي على طلاب العلم سنة) :

. . . . . .

٢- قال الواقف : (إذا جاء زيد فقد وقفت سيارتي على كذا) :

. . . . . .

الهبة

تعريف الهبة :

الهبة لغةً : العطية التي لم يسبقها استحقاق .

الهبة شرعاً : عقد يفيد تمليك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً .

خرج بالتعريف ما يأتي :

١- الإعارة فإنها تمليك المنافع بلا عوض .

٢- الوقف ، فإنه تمليك المنافع والثمرة .

٣- الإجارة ، فإنها تمليك المنافع بعوض .

٤- البيع ، فإنه تمليك للعين بعوض .

٥- الوصية ، فإنها تمليك للعين مضاف إلى ما بعد الموت .

٦- الزكاة والكفارات والنذور ونحوها ، فإنها واجبة وليست تطوعاً .

والهبة تشمل الهدية والصدقة ، فإن كلاً منهما تمليك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً ، وإن كان بين الهبة والهدية والصدقة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم .

الفرق بين الهبة والصدقة والهدية :

الهبة بالمعنى الذي سبق عامةً سواء أكانت من غني لفقير أم لا ، وقصد بها الثواب في الآخرة أم لا ، نُقلت العين الموهوبة للموهوب أم لا .

أما الصدقة : فالظاهر أنها تمليك للمحتاج ، تقرباً إلى الله تعالى وقصداً للثواب في الآخرة - غالباً - .

أما الهدية : فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرّب والتحبّب إلى الناس ، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له .

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله – ﷺ – حين طلب أن يُطْعَم من اللحم الذي رآه يطبخ وقيل له : إنه لحم تُصُدِّق به على بريرة فقال : «هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ»[1] أي فقد اختلف القصد في العطاء ، فاختلف الاسم والحكم .

والهبة لا بد فيها من الإيجاب والقبول ، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية ، فما أكثر ما كان رسول الله – ﷺ – يتصدق ، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم ، ولم يُعهد أو يُنقل أنه كان يَجري إيجاب وقبول بين المتصدِّق ومن يتصدّق عليه .

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله – ﷺ – كانوا يتحرون بهداياهم يوم وجود رسول الله – ﷺ – عند عائشة – رضي الله عنها – ، ولم يُنقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها ، أو بينهم وبينه .

حكم الهبة :

مستحبة ومندوب إليها في الإسلام .

أدلة مشروعية الهبة :

أولاً : من الكتاب :

١ – **قوله تعالى :** ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[2] ، والهبة من البر .

٢ – **قوله تعالى :** ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[3] .

ثانياً : من السنة :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[4] أي ظلفها .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قد كان لرسول الله – ﷺ – جيران من الأنصار ،

---

(١) البخاري : الزكاة ، باب : إذا تحولت الصدقة . مسلم : الزكاة ، باب : إباحة الهدية للنبي – ﷺ – .

(٢) المائدة : ٢

(٣) البقرة : ١٧٧

(٤) البخاري : الهبة ، باب : فضلها والتحريض عليها . مسلم : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل .

كانت لهم منائحُ[1] ، وكانوا يمْنَحون رسول الله -ﷺ- من ألبانِهم فيسقينا»[2] .

ثالثاً : الإجماع ، فقد انعقد إجماع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها ، لأنها من باب التعاون .

الحكمة من مشروعية الهبة :

يهدف الإسلام من تشريعاته إقامة المجتمع المثالي المتكامل ، الذي يقوم على أساس من المحبة والوّد ، والصلة والقرْب ، لذا يشرع كل ما من شأنه أن يقوّي روابط القرب بين الأفراد ، ويحقق التوادد والألفة بين الناس ، والهبة من الوسائل الناجحة التي تحقق هذا المعنى ، لما فيها من تعبير عن الإكرام والودّ والاحترام ، والإنسان مفطور على حب من أكرمه وأحسن إليه ، وأظهر له ودّه واحترامه ، وحديث رسول الله -ﷺ- صريح في هذا المعنى إذ يقول «تهادوا ، فإنّ الهديَّة تُذْهبُ وحَرَ الصّدْر»[3] أي غِلّه والحقد الذي قد يكون فيه .

أركان الهبة :

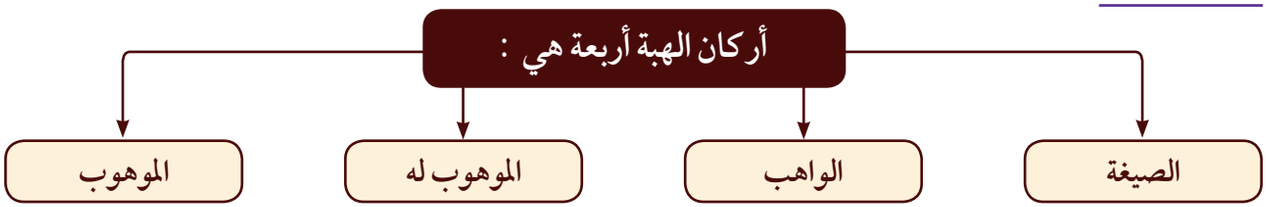

الركن الأول : الصيغة : وتحصل بإيجاب وقبول لفظاً صريحاً ، لأنها عقد ، وكل عقد لا بد فيه من صيغة تدل على الرضا به .

صريح الإيجاب : وهبتك ومنحتك ونحلتك وملكتك كذا بلا ثمن ، وله شرطان :

● **الشرط الأول : أن يكون منجَزاً** ، فلا يصح الإيجاب المعلق ، مثل : وهبتك هذا الثوب إن رضي أبي .

(١) المنائح : جمع منيحة ، وهي العطية .
(٢) البخاري : الهبة ، باب : فضلها والتحريض عليها
(٣) الترمذي : الولاء ، باب : ما جاء في حثّ النبي -ﷺ- على التهادي .

● **الشرط الثاني** : عدم التأقيت ، فلا تصح الهبة المؤقتة ، مثل : وهبتك هذا الكتاب شهراً .

صريح القبول : قبلت ورضيت ، ويكون بأي لفظ يدل على الرضا ، ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول .

ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المهديِّ له .

الركن الثاني : الواهب :

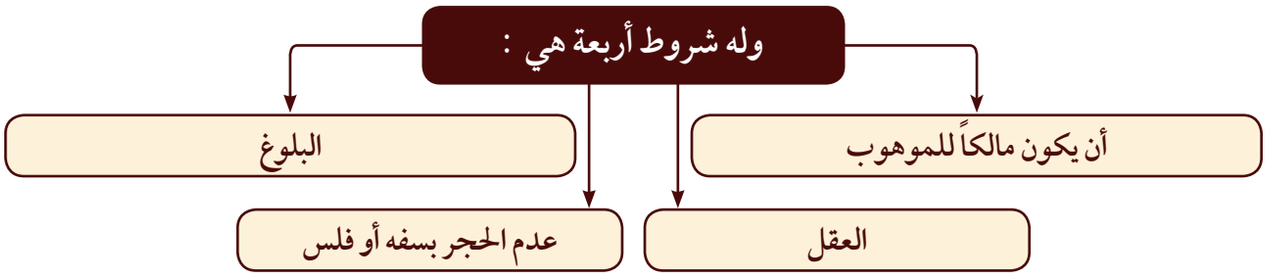

● **الشرط الأول** : أن يكون مالكاً للموهوب ، فلا تصح هبة ما لا يملكه الواهب .

● **الشرط الثاني** : البلوغ ، فلا تصح الهبة من الصغير ، لأن الهبة تبرع والصبي ليس من أهل التبرع .

● **الشرط الثالث** : العقل ، فلا تصح الهبة من مجنون ، لأن الهبة تبرع والمجنون ليس من أهل التبرع .

● **الشرط الرابع** : عدم الحجر بسفه أو فَلَسٍ ، لأن الهبة تبرع والمحجور عليه ليس من أهل التبرع .

الركن الثالث : الموهوب له ، ويشترط في الموهوب له شرط واحد وهو :

أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له ، فتصح الهبة لكل إنسان مولود ، وغير المكلف – كالصبي والمجنون – ويقبل عنه وليه ، ولا تصح الهبة للحمل ، لأنه لا يملك ملكاً اختيارياً .

الركن الرابع : الموهوب ، فكل ما جاز بيعه جاز هبته .

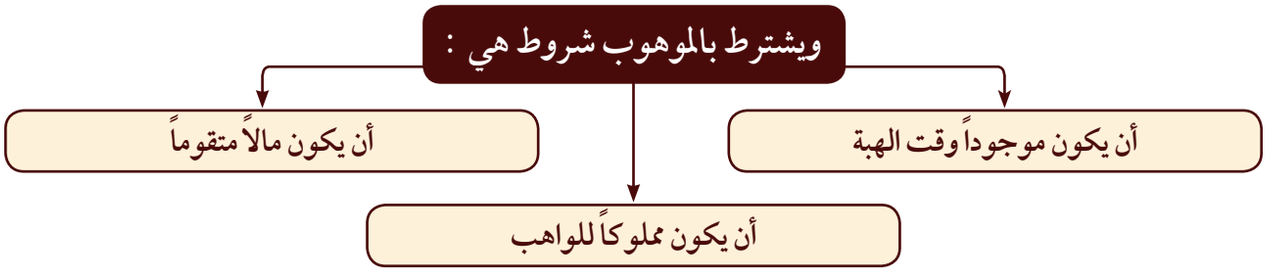

● **الشرط الأول** : أن يكون موجوداً وقت الهبة ، فلا تصح هبة ما كان مفقوداً حال العقد ، لأن مقتضى الهبة التمليك للحال ، وتمليك المعدوم على هذا مُحال ، فتبطل الهبة .

مثاله : وهب زيد لشخص ما سيثمره نخيله هذا العام ، أو ما ستلده أغنامه هذه السنة .

● **الشرط الثاني** : أن يكون مالاً متقوماً ، فلا تصح هبة الميتة ، ولا الدم ، ولا الخنزير ، ولا الخمر ، ولا صيد المُحْرِم أو الحَرَم ، لأن هذه الأشياء ليست أموالاً متقوّمة شرعاً .

● **الشرط الثالث** : أن يكون مملوكاً للواهب ، فلا تصح هبة ما ليس مملوكاً بنفسه كالمباحات[1] كما لا تصح هبة مال غيره بغير إذنه ، لأن الهبة تمليك ، وتمليك ما ليس بمملوك محال .

استثناء : يستثنى من قوله « فكل ما جاز بيعه جاز هبته» مسائل منها :

١- صوف الشاة المجعولة أضحية ، ولبنها ، فلا يجوز بيعه ويجوز هبته .

٢- الثمر قبل بدو الصلاح ، فلا يجوز بيعه ويجوز هبته .

٣- حبتا الحنطة وحبتا الشعير ونحوهما من المحقرات ، فلا يجوز بيعهما ، ويجوز هبتهما .

(١) المباحات : هي ما يباح لكل إنسان أن يتملكه بالإحراز ، كالحيوانات البرية والبحرية غير المملوكة ، والعشب ونحوه فلا تصحّ هبته قبل حيازته وإحرازه ، لأنه غير مملوك قبلها .

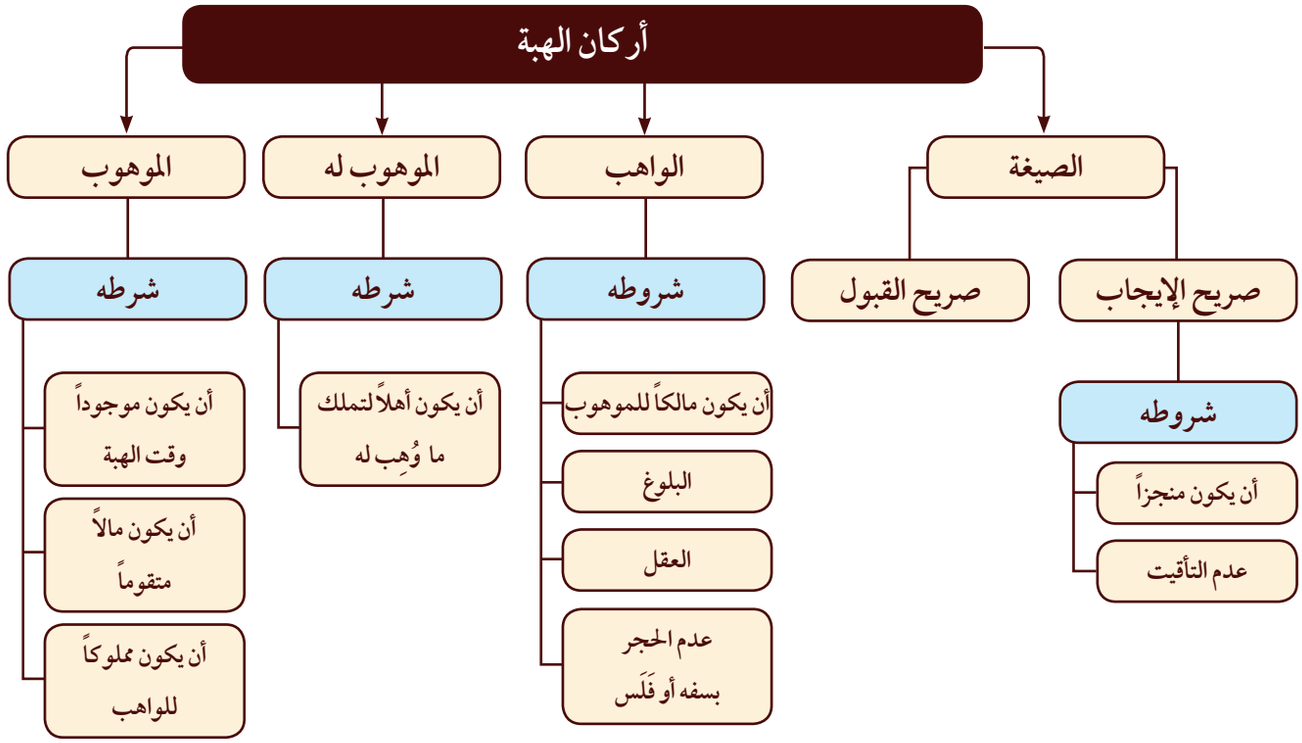

ما لا يجوز بيعه ولا هبته :

١- المجهول .
٢- المغصوب «لغير القادر على انتزاعه» .
٣- الضال .
٤- العبد الآبق[١] .

لزوم الهبة بالقبض :

عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب ، فيحقّ له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده ، وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض .

فإذا حصل القبض بشروطه الآتية فقد تم عقد الهبة وكمل ، وأصبح عقداً لازماً ، واستقرت فيه ملكية الموهوب له للعين الموهوبة .

والدليل على أن الهبة لا تُملك ملكاً تاماً إلا بالقبض :

أن رسول الله - ﷺ - لما تزوج أُم سلمة رضي الله عنها قال لها : « إنّي أهديتُ إلى النجاشيِّ أواقاً من مسْك وحُلةً ، وإني لا أراه إلا قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد ، فإذا

(١) الهارب من سيده .

ردت إليَّ فهو لك أو لَكُم»[1] ، فكان كما قال ، هلك النجاشي ، فلما ردّت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقيَّة من ذلك المسك ، وأعطى سائرَه أم سلمة ، وأعطاها الحُلَّةَ ، فلو كانت الهبة تلزم بدون قبض – والهدية منها – لما رضي النبي – ﷺ – برجوعها إليه ، بل كان يردّها إلى ورثة النجاشي ، لأنها تعتبر من تركته حينئذ ، فقبوله – ﷺ – لردّها دليل على أنها لم تثبت ملكيتها للمُهدى له قبل قبضها .

حكم موت الواهب أو الموهوب له :

١ – لو مات الواهب قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض .

٢ – لو مات الموهوب له قام وارثه مقامه في القبض .

ولا تنفسخ الهبة بالموت ، ولا بالجنون ولا بالإغماء .

شروط قبض الموهوب :

حتى يصح قبض الموهوب وتلزم الهبة لا بد من تحقق شروط في القبض ، وهي :

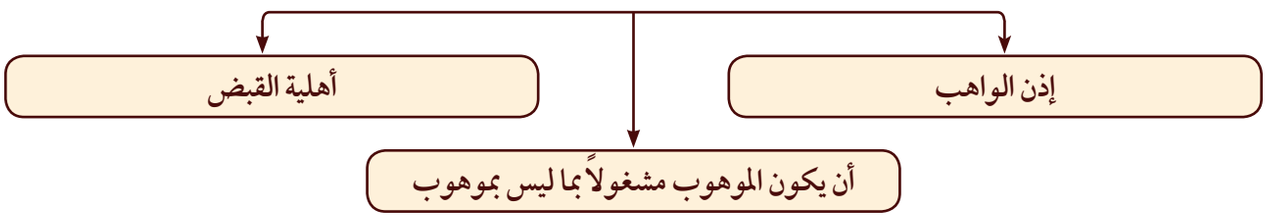

- **الشرط الأول** : إذن الواهب ، فلو قبض الموهوب له الموهوب قبل إذن الواهب لم يصح القبض ، ولم تتم الهبة ، ولم تلزم ، وتبقى ملكية الموهوب للواهب ، ويشترط أن يكون الإذن صراحة .
- **الشرط الثاني** : أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب ، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد ، ولأن معنى القبض التمكن من التصرف في المقبوض ، وهو لا يتحقق مع الشغل بغيره .
- **الشرط الثالث** : أهلية القبض ، وذلك بأن يكون الموهوب له بالغاً عاقلاً ، فلا يصح قبض

(١) سنن البيهقي : البيوع ، باب : المسك طاهر .

الصبي والمجنون ، لأن القبض من باب الولاية ، والصبي والمجنون لا ولاية لهما على نفس أو مال ، فلا يصح قبضهما .

الرجوع في الهبة :

إذا قبض الموهوب له الهبة أو الهدية أو الصدقة لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب والداً[1] ، فعن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – عن النبي – ﷺ – قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده »[2] .

ويحصل الرجوع في الهبة بقول الواهب : رجعت فيما وهبت ، أو استرجعته ، أو رددته إلى ملكي ، أو نقضت الهبة ، أو أبطلت الهبة ، أو فسختها . والرجوع يكون في هبة الأعيان ، أما لو وهب لولده ديناً له عليه ، فلا رجوع سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط ، وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد .

صور تمنع الرجوع في الهبة :

١- إذا أفلس الموهوب له ، وحجر عليه يمتنع الرجوع .
٢- إذا باع الولد الشيء الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك ، لزوال الملك عنه .
٣- إذا وهب الموهوب له الموهوب وأقبضه لمن وهبه له يمتنع الرجوع ، لزوال سلطنته .

صور لا تمنع الرجوع في الهبة :

١- إذا رهن الموهوب له الموهوب ، لبقاء السلطنة ، ولأن الملك له .
٢- إذا وهب الموهوب له الموهوب ولم يُقبض ، لبقاء السلطنة ، لأن الملك له .
٣- إذا كان الموهوب أرضاً وزرعها الموهوب له أو أَجَّرَهَا ، لأن العين باقية بحالها .

استثناء :

يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها :
١- لو جن الأب الواهب ، لا يصح رجوعه حال جنونه ، ولا رجوع وليه فإذا أفاق كان له الرجوع .

---

(١) كذا سائر الأصول من الجهتين .
(٢) أبو داود : البيوع والإجارات ، باب : الرجوع في الهبة . الترمذي : الولاء ، باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة .

٢- لو أحرم الوالد الواهب ، والموهوب صيد فإنه لا يرجع في الحال ، لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام ، فلو حل من إحرامه والموهوب باق على ملك الولد رجع .

٣- لو ارتد الوالد الواهب ، لا يرجع ، ولو عاد إلى الإسلام ، والموهوب باق على ملك الولد رجع .

{ مسائل } :

١- لو وهب أحمد لولده شيئاً ، ووهبه الولد لولده لم يصح رجوع أحمد ، لأن الملك مستفاد منه .

٢- لو وهب زيد لولده شيئاً ، فوهبه الولد لأخيه من أبيه ، لم يثبت لزيد الأب الرجوع ، لأن الواهب لا يملك الرجوع .

٣- لو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه بإرث أو غيره لم يرجع الأصل ، لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه .

٤- لو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن والحمل دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للموهوب له ، لحدوثه على ملكه .

العمرى

تعريف العمرى المأخوذة من العُمُر :

صيغتها : أن يقول الواهب للموهب له : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمَرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا متّ فهي لورثتي ، وهذه من صيغ الهبة ، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الواهب أو الموهوب له ، وقد علمت أن من شروط صيغة الهبة عدم التقييد بوقت ، ومع ذلك فالهبة صحيحة والشرط باطل ولاغٍ ، استثناء من المنع السابق .

حكمها : جائزة .

دليل مشروعيتها : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن النبي - ﷺ- قال : «العمرى جائزة»[1] ،

لمن تكون العمرى : العمرة تكون لمن وُهبت له ، لقول رسول الله - ﷺ - «العُمرى لمن وهبت له»[2] ، وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفْسدوها ، فإنَّه من أعْمَرَ عُمْرى فهي للذي أعمرها ، حياً وميتاً ، ولعقبه »[3] .

قال النووي رحمه الله تعالى في صحيح مسلم : « المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية ، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك : فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها » .

﴿ الرقبى ﴾

تعريف الرقبى : مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار .

صيغتها : أن يقول الواهب لغيره : داري لك رقبى ، أو أرقبتك هذه الدار ، أو جعلتها رقبى ، ومعناها : إن متَّ قبلي عادت إليّ ، وإن متُ قبلك استقرت لك ، وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً ، رغم تقييدها بشرط فهي هبة صحيحة ، والشرط لاغٍ .

حكمها : جائزة .

دليلها : عن جابر -رضي الله عنه - ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « العُمْرَى جائزةٌ لأهْلها والرُّقْبى جائزة لأهلها»[4] . أي نافذة وماضية .

التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا :

المراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة ، فيستحب للوالد - إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم - أن يسوّي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً ، كباراً أم صغاراً ، وذلك تقوية

---

(١) البخاري : الهبة ، باب : ما قيل في الرقبى والعمرى .
(٢) مسلم : الهبات ، باب : العمرى .
(٣) مسلم : الهبات ، باب : العمرى .
(٤) الترمذي : الأحكام ، باب : ما جاء في الرقبى

للمحبة فيما بينهم ، ويكره له أن يميز بينهم ، وأن يفضل بعضهم على بعض ، بزيادة أو خصوصية ، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً ، وتفكك روابط الأسرة ، فعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : «أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشْهد رسول الله –ﷺ– ، فأتى رسول الله –ﷺ– فقال : « إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، فقال : «أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال لا ، فقال النبي– ﷺ – « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرجع فرد عطيته» [1] .

المساواة بين الوالدين في العطايا :

من واجب الولد البرّ بوالديه والإحسان لهما :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[2] .

ومن جملة البرّ والإحسان النفقة عليهما ، وتقديم الهدايا والهبات والعطايا في المناسبات ، ولاسيما في العيدين : الفطر والأضحى .

وكما تسنّ التسوية بين الأولاد في العطايا ، تسنّ أيضاً بالنسبة للوالدين ولا بأس أن يفضل الأُم أحياناً ويخصّها بشيء من العطاء والإكرام ، عملاً بما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من؟ قال : «أمك» قال ثم من؟ قال «أبوك»[3] ، وكذلك يسن المساواة بين الإخوة في الهبات .

---

(١) البخاري : الهبة ، باب الإشهاد في الهبة . مسلم : الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٢) النساء : ٣٦

(٣) البخاري : الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة . مسلم : البر والصلة والآداب ، باب : برّ الوالدين وأنهما أحق به .

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يجوز رجوع الوالد في هبة العين دون الدين . ( )

٢- العمرى والرقبى جائزة شرعاً . ( )

٣- يشترط الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة . ( )

(ب) أجب عما يأتي :

١- ما حكم التسوية بين الأبناء في الهبة؟

. . . . . .

٢- ما شروط الموهوب؟

. . . . . .

٣- ما الدليل من القرآن أو السنة على جواز كل من (الهبة - العمرى - الرقبى) ؟

	الدليل
الهبة	.....
العمرى	.....
الرقبى	.....

(ج) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه :

١- كل ما جاز بيعه جاز هبته ، ويستثنى منه . . . . . و . . . . . و . . . . . فإنه لا يجوز بيعهم وتجوز هبتهم .

٢- الهبة لا تنفسخ بالموت ولا . . . . . ولا . . . . . .

٣- أركان الهبة . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . .

(د) علل ما يأتي :

١- بطلان الهبة من الصبي .

. . . . . .

٢ – صحة رجوع الوالد الواهب عن الهبة بعد رهنها .

. . . . . .

٣- بطلان الهبة من المحجور عليه بسفه .

. . . . . .

٤ – استحباب التسوية بين الأبناء في الهبة .

. . . . . .

(هـ) اكتب الحكمة من مشروعية الهبة في الإسلام :

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) ضع ما بين القوسين من مسائل في الجدول الآتي تحت الحكم الذي يناسبه :

« أفلس الابن- باع الولد الموهوب له الموهوب – وقف الولد الموهوب له الموهوب – وهب الولد الموهوب قبل القبض – وهب لولده ديناً – زرع الابن الموهوب له الأرض الموهوبة – استأجر الابن الأرض الموهوبة – جن الأب الواهب لولده» .

يصح رجوع الوالد في هبته لابنه إذا	لا يصح رجوع الوالد في هبته لابنه إذا

(ب) استخرج من النصوص الآتية ما تشير إليه من أحكام شرعية :

١- قوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ .

. . . . . .

٢- قوله - ﷺ - «العُمرى لمن وهبت له» .

. . . . . .

٣- قوله - ﷺ - « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

. . . . . .

(ج) بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع ذكر السبب :

١- وهب خالد شيئاً مفقوداً حال العقد .

. . . . . .

٢- وهب زيد لشخص ما سيثمره نخيله هذا العام .

. . . . . .

٣- وهب شخص لآخر دماً ، أو خنزيراً ، أو خمراً .

. . . . . .

٤- وهب والد لولده سيارة جاره بغير إذنه .

. . . . . .

(د) عرّف ما يأتي :

١- الهبة لغةً .

. . . . . .

٢- الهبة في الاصطلاح الشرعي .

. . . . . .

٣- العمرى .

. . . . . .

٤- الرقبى .

. . . . . .

اللَّقْطة

تعريف اللّقطة :

اللّقطة لغةً : الشيء الملتقَط .

اللّقطة شرعاً : أخذ مالٍ محترم من مضيعه ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف .

حكم الالتقاط : الالتقاط جائز ومشروع للحفظ ، ويختلف حكمها باعتبار ما سيأتي :

١- مستحب : إذا كان المُلْتَقِطْ واثقاً من أمانة نفسه .

٢- مباح : إذا لم يخف على اللقطة من الضياع .

٣- مكروه : إذا لم يثق المُلْتَقِطْ بأمانة نفسه ، وخشي أن تسول له نفسه أكلها .

٤- محرم : إذا علم المُلْتَقِطْ من نفسه الخيانة ، وأنه إن التقطها سيلتقطها لنفسه لا ليحفظها على مالكها ومستحقها .

الأدلة على مشروعية اللقطة :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[١] .

ثانياً : من السنة :

١- عن خالد الجُهني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عن اللقطة : الذهب أو الفضة أو الورق؟ فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها[٢] ، ثم عرّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستبقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه»[٣] .

---

(١) المائدة : ٢

(٢) الوكاء : ما يربط به فم الكيس ـ العفاص : الوعاء الذي تكون فيه .

(٣) البخاري : اللقطة ، باب : ضالة الإبل ، وباب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق .

ثالثاً : الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية اللقطة والالتقاط .

الحكمة من مشروعية اللقطة : شرعت اللقطة لحكم عظيمة منها .

١- التيسير على الناس ، وتلبية حاجة ملحّة لدى الناس عند فقدهم ما يمتلكونه .

٢- العثور على اللقطة فيه تعاون على البر والإحسان .

٣- ليعيش الناس آمنين مطمئنين ، لعلمهم أن أموالهم مصونة ، حتى لو فقدت منهم فستعود إليهم .

شروط المُلْتَقِطْ :

- **الشرط الأول** : الحرية ، لا يصح التقاط الرقيق بغير إذن سيده ، لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداءً وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها ، فإن التقطها بإذن سيده صح وكان سيده هو المُلْتَقِطْ ، وأما إذا التقط العبد بغير إذن سيده ، فمن أخذها منه كان المُلْتَقِطْ سيداً كان أو أجنبياً .

- **الشرط الثاني** : العدالة ، فيكره التقاط الفاسق والمرتد والكافر المعصوم في دار الإسلام وتنزع منهم اللقطة وتسلم لعدل ، لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم .

وتصح اللقطة من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها .

وتصح اللقطة من السفيه كالصبي والمجنون إلا أنه يصح تعريفه دونهما .

حكم الإشهاد على اللقطة :

يسن للملتقِط أن يُشهد على اللقطة ، فعن عياض بن حمار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»[١] .

(١) أبو داود : اللقطة ، باب : الإشهاد على اللقطة .

ما يجب على المُلْتَقِطْ تجاه اللقطة :

يتوجب على المُلْتَقِطْ تجاه اللقطة ما يأتي :

أولاً : أن يتعرف على العين المُلْتَقِطَة بما يميزها عن غيرها من الصفات ، فيتعرف على :

١- وعائها .

٢- عفاصها .

٣- وكاءها .

٤- جنسها ، وصفتها .

٥- عددها .

٦- وزنها .[١]

ثانياً : أن يحفظ اللقطة في حرز مثلها ، لأن فيها معنى الأمانة والولاية ، والاكتساب ، فالأمانة والولاية أولاً ، والاكتساب آخراً بعد التعريف .

ثالثاً : يعرفها ، ذاكراً بعض صفاتها التي من شأنها أن تنبّه فاقدها إليها ، ولا يتوسع في ذكر صفاتها ، كي لا يعرف صفاتها من لا يستحقها فيدّعيها وربما أخذها ظلماً وباطلاً ، وينظر :

أ- **إذا كان الشيء المُلْتَقَطْ ذا بال كبير ، يتأسف عليه فاقده زمناً طويلاً يُعرّف سنة ؛** لأنها لو كانت لمسافر يغلب أن لا يغيب عن مكان فقده أكثر من سنة ، لقوله - ﷺ - في الحديث السابق « ثم عرّفها سنة »[٢] ، ويكون التعريف كما يأتي :

١- **الأسبوع الأول** : كل يوم مرتين ، وزيد في الأيام الأولى ، لأن الطلب يكون فيها أشد .

٢- **الأسبوع الثاني** : كل يوم مرة .

٣- **الأسبوع الثالث حتى السابع** : كل أسبوع مرة ، ليتم سبعة أسابيع .

٤- **كل شهر** مرة في بقية الأيام .

---

(١) الوعاء والعفاص بمعنى واحد : الوعاء الذي تكون فيه اللقطة . ـ الوكاء : سبق بيانه . ـ جنسها : دراهم أو دنانير . ـ صفتها : سليمة أو معيبة . ـ عددها ووزنها : المراد المقدار ، لأنه شامل للوزن والعدد والكيل .

(٢) سبق تخريجه .

ب- **إذا كان الشيء المُلْتَقَطْ ليس ذا بال كبير** ، فإنه يُعرّفُ فترةً يغلِبُ على الظن أن صاحبه لا يكثر أسفه عليه ، ولا يطول طلبه له غالباً .

ج- **إذا كان الشيء المُلْتَقَطْ لا يَهْتَمُّ به الناس مثل** : السوط ، والعصا ، والرغيف ، والتمرة ، والحبل : يمتلكه المُلْتَقِطْ وينتفع به بلا تعريف ، فعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : « رخص رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»[1] .

ويكون تعريف اللقطة في الأماكن العامة والأسواق ، وعلى أبواب المساجد ونحوها حيث يجتمع الناس ، ويكثر التعريف في موضع وجودها ، لأن الغالب أن يطلبها فاقدها فيه .

مؤنة تعريف اللقطة :

مؤنة التعريف تترتب على القصد من الالتقاط ، وهي كما يأتي :

١- إن قصد المُلْتَقِطْ تملك اللقطة للحفظ أو مطلقاً ، تكون نفقة التعريف على المُلْتَقِطْ .

٢- إن قصد المُلْتَقِطْ بلقطه التعريف ، تكون نفقة التعريف على بيت المال أو المالك ، وذلك بأن يرتبها الحاكم في بيت المال ، أو يقترضها من اللاقط وتكون على المالك ، أو بيع بعض المُلْتَقَطْ إن رأى ذلك .

تملك اللقطة :

إذا لم يجد المُلْتَقِطْ صاحب اللقطة بعد تعريفها ، كان له أن يتملكها بشرط الضمان إذا ظهر صاحبها ، ولا يملكها المُلْتَقِطْ بمجرد مضي مدة التعريف ، بل لابد من لفظ أو ما في معناه : كتملكت هذه ، أو كناية : كأخذت ونحوه مع النية ، لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى اللفظ ، مثل التملك بشراء .

أحكام تتعلق باللقطة :

١- لو ظهر المالك بعد أن تملك المُلْتَقِطْ اللقطة ، ولم يرض ببدلها ، ولم يتعلق بها حق لازم[2] يمنع بيعها ، لزمه ردها له بزيادتها المتصلة والمنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطة .

٢- إن تلفت اللقطة حساً أو شرعاً بعد التملك وظهر مالكها غرم المُلْتَقِطْ مثلها إن كانت مثلية

---

(١) أبوداود : اللقطة ، باب : التعريف باللقطة .

(٢) الحق اللازم : كرهن مثلاً .

أو متقومة وقت التملك ، لأنه وقت دخولها في ضمانه .

٣- لا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة ، إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له ، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه ، بل يسن .

٤- لو تعدد الواصف للقطة لم يدفعها إلا بحجة ، فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملاً بالحجة .

٥- إذا تملك المُلْتَقِطْ اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب ، فلا شيء عليه في إنفاقها ، فإنها كسب من أكسابه لا يطالب بها في الدار الآخرة .

أقسام المُلْتَقِطْ وحكم كل قسم :

المُلْتَقَطْ بالنظر إلى ما يُفعل فيه على أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يبقى على الدوام . مثل : الذهب والفضة[١] .

حكمه : المُلْتَقِطْ مخير بين تملكه وبين إدامة حفظه إذا عرّفه سنة ، ولم يجد مالكه .

القسم الثاني : ما لا يبقى على الدوام بل يفسد بالتأخير . مثل : الطعام والرطب الذي لا يتتمر[٢] ، والبقول .

حكمه : المُلْتَقِطْ مخير فيه بين أمرين :

١- تملكه ثم أكله وشربه وغرمه بدله من مثل أو قيمة لصاحبه .

٢- بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لصاحبه .

وهذا القسم يُعَرّفه المُلْتَقِطْ سنة فإذا لم يجد صاحبه تملك ثمنه .

القسم الثالث : ما يبقى على الدوام بعلاج . مثل : الرطب الذي يتجفف .

حكمه : يفعل المُلْتَقِطْ ما فيه المصلحة لمالكه والمصلحة تكمن في أمرين هما :

١- بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له .

٢- تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرع المُلْتَقِطْ بالتجفيف ، أو يبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده

(١) يدخل في حكم ما يبقى على الدوام : النقود والأواني ، والمقتنيات .

(٢) يدخل في حكم ما لا يبقى على الدوام : البطيخ ، والفاكهة ، وكل ما يفسد بالتأخير .

وينفقه على تجفيف الباقي ، والمراد بالبعض الذي يباع : ما يساوي مؤنة التجفيف فقط .

وهذا القسم يُعَرّفه المُلْتَقِطْ سنة ، فإن لم يجد صاحبه تملك ثمنه ، أو تملكه بعد التجفيف .

القسم الرابع : ما يحتاج إلى نفقة . مثل الشاة ، والخيل ، والإبل ، والبقر وهو نوعان :

- **النوع الأول** : حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الإبل والخيل ، وهذا يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس .

حكمه :

(أ) إن وجده بمفازة فهو مخير فيه بين ثلاثة أمور :

١- تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه .

٢- إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه وحفظه لمالكه .

٣- بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه .

وهذا النوع يُعَرّفه المُلْتَقِطْ سنة فإن لم يجد صاحبه يتملكه أو ثمنه .

(ب) إن وجده في العمران فهو مخير بين أمرين :

١- الإمساك مع التعريف .

٢- البيع والتعريف وتملك الثمن ، وليس له أكله وغرم ثمنه ، لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه .

- **النوع الثاني** : حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع[1] بفضل قوته . مثل : الإبل والخيل والبغال والحمير ، وإما بشدة عدوه ، كالأرنب والظباء المملوكة ، أو بطيرانه كالحمام .

حكمه : له ثلاثة أحكام هي :

الحكم الأول : إن وجده المُلْتَقِطْ في الصحراء الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجز ، وتركه وجوب ، لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده صاحبه .

الحكم الثاني : إن كان في صحراء زمن نهب ، فيجوز لقطه للتملك ، لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ، ويعرِّفه سنة فإذا لم يجد صاحبه تملكه .

---

(١) صغار السباع : مثل : الذئب والنمر والفهد .

الحكم الثالث : إن وجده في الحضر ببلدة أو قرية له أخذه للتملك ، ويخير فيه بين ثلاثة أمور هي :

١- تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه .

٢- إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه وحفظه لمالكه .

٣- بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه ويعرِّفه ثم يتملك الثمن إذا لم يجد صاحبه .

ويعرِّفه المُلْتَقِطْ سنة فإذا لم يجد صاحبه تملكه ، أو ثمنه .

حكم لقطة الحرم :

لا يحل لقط لقطة حرم مكة إلا لحفظ ، فلا يحل اللقط للتملك أو الإطلاق ، ويجب تعريف ما التقطه للحفظ ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – في تحريم مكة قال : «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – : «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[1] ، ويلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر في ذلك ، أن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه مرة بعد الأخرى فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه ، أما حرم المدينة فإنه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد .

(١) البخاري : اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة . مسلم : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها .

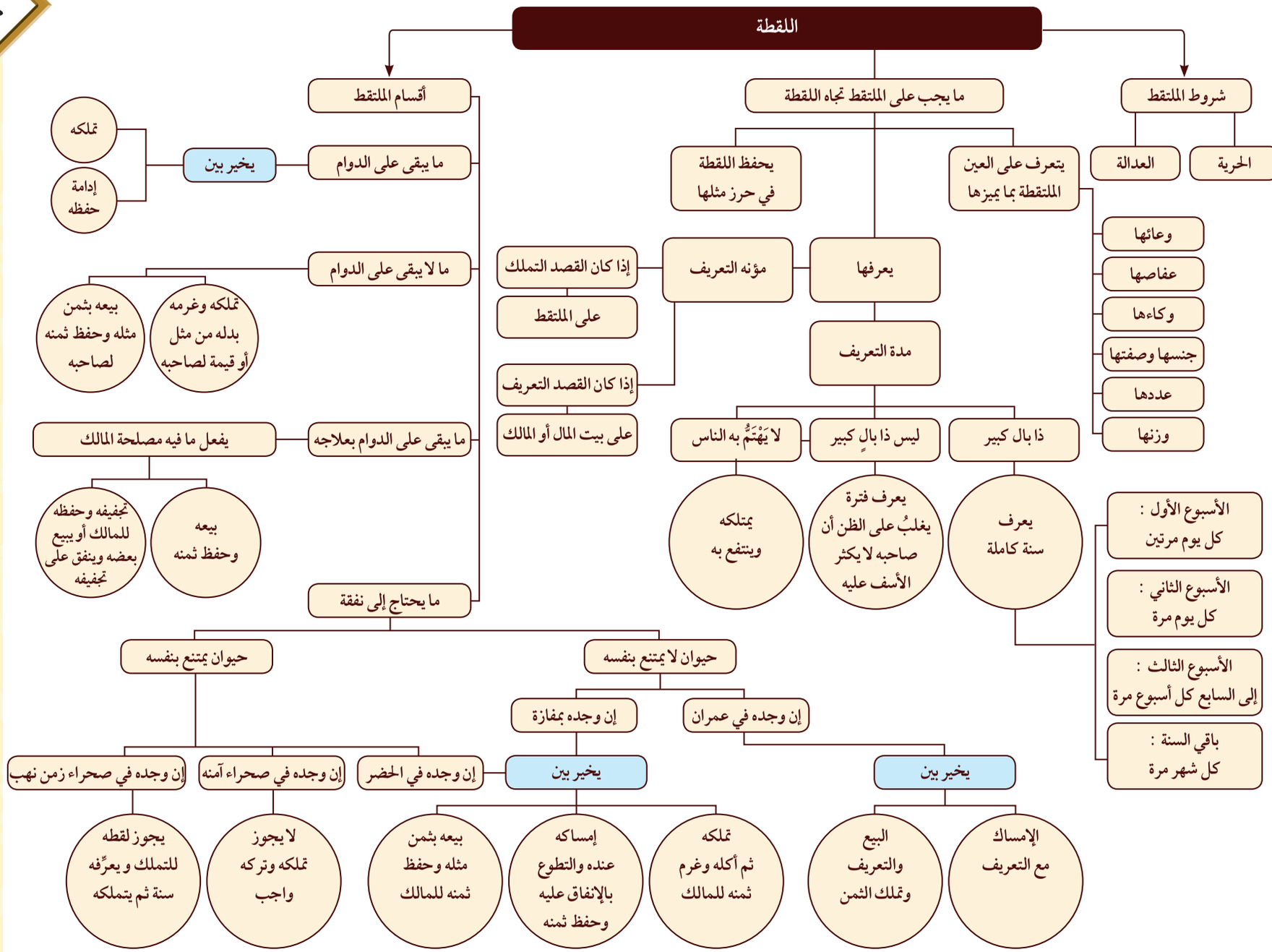
اللقطة
شروط الملتقط
الحرية
العدالة
ما يجب على الملتقط تجاه اللقطة
يتعرف على العين الملتقطة بما يميزها
وعائها
عفاصها
وكاءها
جنسها وصفتها
عددها
وزنها
يحفظ اللقطة في حرز مثلها
يعرفها
مؤنه التعريف
إذا كان القصد التملك على الملتقط
إذا كان القصد التعريف على بيت المال أو المالك
مدة التعريف
ذا بال كبير
يعرف سنة كاملة
ليس ذا بالٍ كبير
يعرف فترة يغلبُ على الظن أن صاحبه لا يكثر الأسف عليه
لا يَهْتَمُّ به الناس
يتملكه وينتفع به
الأسبوع الأول : كل يوم مرتين
الأسبوع الثاني : كل يوم مرة
الأسبوع الثالث : إلى السابع كل أسبوع مرة
باقي السنة : كل شهر مرة
أقسام الملتقط
ما يبقى على الدوام
يخير بين
تملكه
إدامة حفظه
ما لا يبقى على الدوام
تملكه وغرمه بدله من مثل أو قيمة لصاحبه
بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لصاحبه
ما يبقى على الدوام بعلاجه
يفعل ما فيه مصلحة المالك
بيعه وحفظ ثمنه
تجفيفه وحفظه للمالك أو يبيع بعضه وينفق على تجفيفه
ما يحتاج إلى نفقة
حيوان لا يمتنع بنفسه
إن وجده في عمران
يخير بين
الإمساك مع التعريف
البيع والتعريف وتملك الثمن
إن وجده بمفازة
يخير بين
تملكه ثم أكله وغرم ثمنه للمالك
إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه وحفظ ثمنه
بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه للمالك
حيوان يمتنع بنفسه
إن وجده في الحضر
إن وجده في صحراء آمنه
لا يجوز تملكه وتركه واجب
إن وجده في صحراء زمن نهب
يجوز لقطه للتملك و يعرِّفه سنة ثم يتملكه

السؤال الأول :

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما أمامها بوضع خط تحته :

١- إذا كان المُلْتَقِطْ واثقاً من أمانة نفسه فحكم الالتقاط (مستحب - مباح - مكروه)

٢- إذا لم يخف المُلْتَقِطْ على اللقطة من الضياع فحكم الالتقاط

(مكروه - مباح - مستحب)

٣- إذا لم يثق المُلْتَقِطْ بأمانة نفسه ، وخشي أن تسول له نفسه أكلها فحكم الالتقاط

(مبـاح - مكروه - مستحب)

٤- إذا علم المُلْتَقِطْ من نفسه الخيانة ، وأنه إن التقطها سيلتقطها لنفسه لا ليحفظها فحكم الالتقاط (مستحب - مكروه - حـرام)

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يصح الالتقاط من الفاسق والمرتد . ( )

٢- لا يصح الالتقاط من الكافر المعصوم في دار الإسلام . ( )

٣- تعريف لقطة الحرم في المسجد الحرام لا يجوز . ( )

٤- تصح اللقطة من السفيه ويصح تعريفه لها . ( )

(ج) حدّد ما تدل النصوص الآتية عليه من خلال فهمك لدرس اللقطة :

١- قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ :

. . . . . .

٢- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» :

. . . . . .

(د) أجب عما يأتي :

١- سجّل شرطين من شروط المُلْتَقِطْ .

. . . . . .

٢- ما حكم الإشهاد على اللقطة؟

. . . . . .

٣- حدّد الحكمة من مشروعية اللقطة .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

١- يجب على المُلْتَقِطْ أن يتعرف على العين الملْتَقِطة بما يميزها عن غيرها من الصفات ، فيتعرف على : . . . . . و . . . . . ووكاءها و . . . . . وصفتها . . . . . وعددها و . . . . . .

٢- الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع بفضل قوته له ثلاثة أحكام هي :

الحكم الأول : . . . . . .

الحكم الثاني : إن كان في صحراء زمن نهب ، فيجوز لقطه للتملك

الحكم الثالث : . . . . . ويخير بين ثلاثة أمور هي :

١- . . . . . .

٢- إمساكه عنده والتطوع بالانفاق عليه وحفظه لمالكه .

٣- . . . . . .

. . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١- وجوب حفظ اللقطة في حرز مثلها :

. . . . . .

. . . . . .

٢- تعريف اللقطة في الأماكن العامة ونحوها من الأماكن التي يجتمع فيها الناس :

. . . . . .

. . . . . .

(ج) أمامك قضايا حدّد رأي الشرع في كل منها . من خلال دراستك لدرس اللقطة .

١- وجد خالد في مفازة حيواناً لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة .

. . . . . .

. . . . . .

٢- التقط عمر من سوق المدينة حقيبة بها ذهب ، وعرّفها سنة ولم يجد صاحبها .

. . . . . .

. . . . . .

٣- ظهر صاحب الشيء المُلْتَقِطْ بعد أن تلفت اللقطة حساً .

. . . . . .

. . . . . .

(د) عرّف ما يأتي :

١- اللقطة لغةً : . . . . . .

٢- اللقطة شرعاً : . . . . . .

٣- الوكاء : . . . . . .

الوديعة

تعريف الوديعة :

الوديعة لغةً : مشتقة من الودع وهو الترك .

الوديعة شرعاً : توكيل في حفظ مملوك ، أو محترم مخصوص ، على وجه مخصوص[١] .

وتطلق على العين المودَعة ، وتطلق بمعنى العقد وهو الإيداع .

الأدلة على مشروعية الوديعة :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢] بمعنى أن يكون المؤتمن عند حُسن ظن من ائتمنه ، فيحفظ ما استودع عنده أو اؤتمن عليه ، ويردّه على صاحبه .

ثانياً : من السنة : عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخنْ من خانك»[٣] ، وأنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانت عنده ودائع لأهل مكة ، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن بركة الحبشية رضي الله عنها ، وأمر علياً أن يردها على أصحابها[٤] .

ثالثاً : الإجماع : اتفق علماء المسلمين في كل عصر ، على أن الوديعة جائزة ومشروعة .

الحكمة من مشروعية الوديعة : شرعت الوديعة لحكم عظيمة منها :

١- التيسير على المسلمين ، وتحقيق مصالحهم ، ودفع الضرر عنهم .

---

(١) المراد بالمملوك : ما يصح تملكه شرعاً كالأعيان الطاهرة والمباحة الاستعمال . – المحترم المخصوص : ما لا يصح تملكه شرعاً ، ولكن يصح وضع اليد عليه والاختصاص به ، كالكلب المعلّم ، ومعنى محترم : أي غير مأمور بإتلافه .

(٢) النساء : ٥٨

(٣) أبو داود : البيوع والإجارات ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

(٤) الحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم ١٥٤٦ .

٢- الحاجة الشديدة إليها ، ليستعين بعض المسلمين ببعض في حفظ أموالهم وصيانة أمتعتهم .

أركان الوديعة :

الركن الأول : المودع : وهو المالك للشيء المودَع . وشرط فيه : صحة تصرفه ، وصحة التصرف تكون بما يأتي :

١- البلوغ ، فلا يصح أن يكون الصبي مودعاً ، لأنه غير مكلف .

٢- العقل ، فلا يصح أن يكون المجنون مودعاً ، لأنه غير مكلف .

٣- الرشد ، فلا يصح أن يكون المحجور عليه مودعاً ، لأن الوديعة تصرّف مالي ، وهو محجور عليه فيه .

الركن الثاني : الوَديع : وهو الذي تُعرض عليه الوديعة ويُستَحْفَظُ عليها .

- **الشرط الأول : صحة تصرفه :** وتكون صحة التصرف بما يأتي :

١- البلوغ ، فلا يصح أن يكون الصبي وديعاً ، لأنه غير مكلف .

٢- العقل ، فلا يصح أن يكون المجنون وديعاً ، لأنه غير مكلف .

٣- الرشد ، فلا يصح أن يكون المحجور عليه وديعاً ، لأن الوديعة تصرّف مالي ، وهو محجور عليه فيه .

- **الشرط الثاني :** تعيينه ، فلو قال زيد لاثنين : وضعت وديعتي عند أحد كما لا يصح ، لعدم التعيين .

الركن الثالث : الصيغة : وهي الإيجاب والقبول ، ويشترط فيها : اللفظ من المودع أو الوديع ، بمعنى : يكفي لفظ من أحدهما وفعل من الآخر .

مثال : لو قال المودع : أودعت كتابي هذا عندك ، فاستلمه الوديع كفى .

لو قال الوديع : أودع عندي متاعك هذا ، فدفعه إليه المودع المالك ولم يتكلم ، صحّت الوديعة .

ولا يشترط أن يكون لفظ الصيغة «الإيجاب والقبول» صريحاً في الوديعة ، بل يكفي أن يكون اللفظ كناية ، مع نية الوديعة ، ووجود قرينة تدل عليها .

مثال : أن يقول المودع : ضع لي هذا عندك ، أو خذه أمانة ، ويقبضه الوديع .

الركن الرابع : العين المودعة : وشرطها :

أن تكون محترمة[1] ، فلا يجوز إيداع أو استيداع الخنزير ، أو آلة اللهو ، لأنها غير محترمة شرعاً ، ولا تنطبق عليها أحكام الوديعة .

حكم قبول الوديعة : لقبول الوديعة أحكام خمسة :

الحكم الأول : الاستحباب : يكون قبول الوديعة مستحب بأمور :

١- إذا كان الوديع قادراً على حفظها .

٢- إذا كان الوديع واثقاً من أمانة نفسه .

٣- أن يوجد غيره ممن هو مثله في الأمانة والقدرة على الحفظ .

علة الحكم : أن في قبول الوديعة عون من المسلم لأخيه .

دليله : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[2] .

---

(١) أي مملوكاً محرزاً ولو لم يكن مالاً ، أي غير متمول شرعاً كحبات قليلة من الحنطة أو كان نجساً ، مثل كلب الصيد أو زبل .

(٢) مسلم : الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

الحكم الثاني : الوجوب : يكون قبول الوديعة واجباً ، إذا كان من عرضت عليه الوديعة أميناً واثقاً من أمانة نفسه وقدرته على حفظها ، ولا يوجد غيره مثله .

علة الحكم : أن في عدم قبول الوديع لها تضييعاً للمال ، وفي قبولها صيانة لمال الغير .

دليله : عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله – ﷺ – : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه »[1] .

الحكم الثالث : الكراهة : يكون قبول الوديعة مكروهاً إذا كان الوديع أميناً وقت عرضها عليه ، ولكنه لا يثق أن يبقى أميناً في المستقبل .

علة الحكم : خشية الخيانة فيها وتضييعها على مالكها .

الحكم الرابع : التحريم : يحرم قبول الوديعة على الوديع إذا كان يعلم من نفسه العجز عن حفظها .

علة الحكم : أن في قبوله للوديعة وهو عالم بعجزه عن الحفظ ، تضييع للوديعة ، وتعريض لتلفها ، فيدخل تحت النهي عن إضاعة المال .

الحكم الخامس : الإباحة : يكون قبول الوديعة مباحاً للوديع بمعنى أن « له أن يقبل الإيداع وله أن لا يقبل ، وذلك في حال أنه لا يثق بأمانته في المستقبل ، أو كان عاجزاً عن حفظ الوديعة ، وعلم المالك المودع بحاله ، ورضي بإيداعها عنده .

أحكام تترتب على صحة عقد الوديعة :

١- وجوب حفظ الوديعة لمن أودعت عنده .

علة الحكم : لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائتمان ، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ ، فيلزمه ذلك ، لأنه في حكم اشتراطه عليه .

دليله : قول الرسول – ﷺ – «المسلمون على شروطهم»[2] .

---

(١) سنن الدار قطني : البيوع : ٩٤

(٢) الترمذي : الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله – ﷺ – في الصلح .

٢- أن يحفظ الوديع الوديعة في حرز مثلها ، في مكان أمين تُحفظ فيه عادة .

٣- أن يحفظ الوديع الوديعة بنفسه ، لا أن يحفظها بغيره كولده أو زوجته أو أجيره ، لأن المودع قد رضي أمانته وأن يجعل متاعه تحت يده ولم يرض بأمانة غيره ويده .

فسخ عقد الوديعة :

عقد الوديعة جائز فسخه لكل من العاقدين متى شاء دون إذن العاقد الآخر ، فللمودع أن يسترد الوديعة متى شاء ، وللوديع أن يردها عليه متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما « المودع ـ الوديع » أو جنونه أو إغمائه .

رد الوديعة :

إذا طلب المودع الوديعة من الوديع وجب عليه ردها له عند طلبه قدر الإمكان ، ولا يعني ردّها حملها إلى صاحبها ، وإنما المراد أن يخلي بينه وبينها وليس له أن يُلزم المالك الإشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع ، وضابط الذي يصدّق في الدفع بيمينه في رد الوديعة « هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه» .

{ مسائل } :

١- إن ادعى الوديع رد العين المودعة على غير من ائتمنه مثل : وارث للمودع ، طولب الوديع ببينة على الرد على من ذكر ، إذ الأصل عدم الرد ولم يأتمنه .

٢- لو أودع الوديع الوديعة عند سفره أميناً ، فادعى الأمين الرد على المالك المودع أيضاً ، طولِبَ الأمين ببينة على الرد ، إذ الأصل عدم الرد كما مر .

ضمان الوديعة :

يد الوديع على الوديعة يد أمانة ، أي لا يضمنها إذا تلفت عنده إلا إذا فرط في حفظها أو تعدى عليها .

علة الحكم :

١- أنه لو كان ضامناً ، لامتنع الناس عن قبول الودائع ، فيكون في ذلك حرج على الأمة .

٢- أن الوديع متبرع بالحفظ ومحسن ، والله تعالى يقول :

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾[١] .

٣- أن الوديع يده على الوديعة تقوم مقام يد المالك ، فكان هلاكها من يد المالك ، وعلى هذا : لو أودعه على أنه ضامن مطلقاً ، أو أنه غير ضامن مطلقاً لم يصح الإيداع .

حالات ضمان الوديع للوديعة :

يضمن الوديع الوديعة في الحالات الآتية :

١- إذا أودعها عند غيره ، بلا إذن من المودع ولا عذر ، فهلكت فإنها تصبح مضمونة عليه .

٢- إذا نقل الوديع الوديعة من مكان محرز إلى آخر غير محرز ، فهلكت وجب عليه الضمان ، أما إذا نقلها إلى مكان أحرز من الأول ، فلا ضمان عليه ، لأنه غير متعد .

٣- ترك الوديع دفع الأخطار عن الوديعة فأدى ذلك لهلاكها ، فهو ضامن لها ، لأن من واجبه حفظ الوديعة ودفع الخطر عنها .

مثال : لو كانت الوديعة مما يحتاج إلى تعريض للشمس والريح ، مثل : الصوف فترك ذلك وتلف الصوف ، وجب عليه الضمان ، لأنه مقصر في الحفظ .

مثال : لو كانت الوديعة حيوان يعلف ويسقى ، فترك الوديع علفه أو سقيه مدّة يموت فيها مثله فمات ، وجب عليه الضمان ، لأنه مقصر متعد .

٤- استعمال الوديع الوديعة والانتفاع بها مما أدى إلى تلفها ، على الوديع الضمان ، لأنه متعد باستعمال ملك غيره بغير إذنه .

٥- إن أخر الوديع إحراز الوديعة في حرز مثلها مع التمكن فضاعت ، وجب عليه ضمانها ، لأن ذلك مناف للحفظ .

٦- إذا دل الوديع سارقاً على الوديعة بأن عيّن له مكانها فضاعت بالسرقة ، وجب على الوديع ضمانها .

---

(١) التوبة : ٩١

ما يجب على الوديع تجاه الوديعة إذا أراد سفراً :

إذا أراد الوديع سفراً وجب عليه رد الوديعة للمودع أو وكيله ، وإذا كانا غائبين وجب دفعها للحاكم أو أمين يحفظها .

ما يفعله الوديع الذي حضرته الوفاة :

من حضرته الوفاة رد الوديعة للمودع ، فإن لم يجده أوصى بها ، وإلا كان ضامناً إذا تلفت بعد الموت ، لأنه عرضها للفوات على المودع ، إذ قد يدّعي الوارث أنها ملك مورثه .

إنكار الوديعة بغير عذر :

إذا طلب المودِع الوديعة ، فأنكر الوديع أن له وديعة عنده ثم تلفت ، فإنه يضمنها حتى ولو عاد فاعترف بها بعد الإنكار ، لأنه بإنكاره صار غاصباً لها ويد الغاصب يد ضمان ، وقد ارتفع عقد الوديعة بالإنكار ، فلا يعود إلا بالتجديد .

الامتناع من رد الوديعة بعد طلبها : إن امتنع الوديع عن رد الوديعة ينظر :

١- إن كان الامتناع من غير عذر وتلفت الوديعة ، ضمنها بمثل إن كانت مثلية أو قيمة إن كانت متقومة ، لتركه الواجب ، ولأنه تعدّى بحبس ملك غيره بغير عذر ولا رضاً منه .

٢- إن كان الامتناع لعذر ، كأن طلبها في وقت لا يتمكن فيه من الرد مثل : وقت الصلاة أو قضاء حاجة أو أكل طعام ثم تلفت ، فإنه لا يضمن .

خلط الوديعة بغيرها :

إذا خلط الوديع الوديعة بماله أو متاعه ينظر :

١- إذا كانت الوديعة تتميز عما اختلطت به ، فإنه لا يضمنها ، لسهولة تمييزها .

مثال : الخلط الذي يتميز : اختلاط دراهم بدنانير أو نقود كويتية بأخرى سعودية .

٢- إذا كانت لا تتميز أو كان تمييزها صعباً ، فإنه يضمن ، لتعذر التمييز ، ولأنه تعدى بخلطها ، ولم يرض المودع باختلاطها بغيرها .

مثال : الخلط الذي يصعب تمييزه : اختلاط القمح بالشعير ، أو غيره .

مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة :

إذا أمر المودع الوديع أن يحفظ الوديعة بمكان معين أو بطريقة معينة ، فخالف ذلك وحفظها في مكان غيره ، فتلفت بسبب التغيير ، فإنه يضمنها ، لأن التلف حصل بسبب مخالفة الشرط .

مثال : لو وضع الوديع على صندوق المال قفل ، وقد كان المودع يضع على صندوقه قفلين فسرق المال من الصندوق ، فالضمان يكون على الوديع ، لأنه خالف فعل المودع .

السؤال الأول :

(أ) أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

١- شرعت الوديعة لحكم عظيمة منها التيسير على المسلمين

و .....

و ..... و .....

٢- من أركان الوديعة المودع وشرط فيه : صحة تصرفه ، وتكون صحة التصرف بالبلوغ

و ..... و .....

٣- من أركان الوديعة الوديع : وله شرطان هما صحة تصرفه و .....

(ب) صل كل عبارة في المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم أمام ما يناسبه .

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يستحب قبول الوديعة إذا كان		الوديع أميناً وقت عرضها عليه ، ولكنه لا يثق أن يبقى أميناً في المستقبل .
٢	يجب قبول الوديعة إذا كان		الوديع يعلم من نفسه العجز عن حفظها .
٣	يكره قبول الوديعة إذا كان		الوديع لا يثق بأمانته في المستقبل ، أو كان عاجزاً عن حفظ الوديعة ، وعلم المودع بحاله .
٤	يحرم قبول الوديعة إذا كان		الوديع قادراً على حفظها ، وواثقاً من أمانة نفسه ، ويوجد غيره ممن هو مثله .
٥	يباح قبول الوديعة إذا كان		الوديع قادراً على حفظها ، وواثقاً من أمانة نفسه ، ولا يوجد مثله .

(ج) احكم على المسائل الآتية من خلال دراستك لدرس الوديعة . معللاً لما تقول :

١- أودع زيد مالاً عند صبي وتلف المال بتقصير من الصبي .

.....

٢- ادعى الوديع رد العين المودعة لوارث المودع .

. . . . . .

٣- نقل خالد الوديعة التي عنده من مكان محرز إلى آخر غير محرز ، فهلكت .

. . . . . .

(د) اكتب بحثاً عن الوديعة موضحاً حكمها في الشرع . مستعيناً بما يأتي :

١- الإنترنت .

٢- كتب الفقه الشافعية .

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عرّف الوديعة لغةً وشرعاً :

. . . . . .

. . . . . .

٢- دلّل من الكتاب والسنة على مشروعية الوديعة :

. . . . . .

. . . . . .

٣- حدّد أركان الوديعة :

. . . . . .

. . . . . .

٤- اكتب شرط الصيغة ، وشرط العين المودعة :

. . . . . .

. . . . . .

(ب) اكتب مقابل كل مسألة من المسائل الآتية الحكم المترتب على الفعل باستخدام كلمة « يضمن ـ لا يضمن » :

١- دلّ الوديع سارقاً على الوديعة بأن عيّن له مكانها فضاعت بالسرقة .

(. . . . .)

٢- نقل الوديع الوديعة من مكان محرز إلى آخر محرز عنه ، فهلكت .

(. . . . .)

٣ - ترك الوديع دفع الأخطار عن الوديعة فأدى ذلك لهلاكها .

(. . . . .)

٤- استعمل الوديع الوديعة مما أدى إلى تلفها .

(. . . . .)

(ج) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يليها :

١- امتنع الوديع عن رد الوديعة من غير عذر فتلفت

ـ يضمن بالمثل للمثلي ، والقيمة للمتقوّم .

ـ لا يضمَن .

ـ يضمن على الكيفية التي يريدها .

٢- امتنع الوديع عن رد الوديعة لعذر فتلفت .

ـ يضمن على الكيفية التي يريدها .

ـ يضمن بالمثل للمثلي ، والقيمة للمتقوم .

ـ لا يضمن .

(د) ما الحكم لو أنكر الوديع الوديعة؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

اللقيط

تعريف اللقيط :

اللقيط : كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافل له معلوم .

حكم التقاط اللقيط : أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه واجب كفائي أي «فرض كفاية» .

الأدلة على مشروعية الالتقاط :

من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١] .

٢- قوله تعالى :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٢] .

الحكمة من مشروعية الالتقاط : شُرِّع الالتقاط لحكم عظيمة منها :

١- التعاون على البر .

٢- إحياء النفس المحترمة .

٣- الحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم .

٤- إبراز شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة ، وسبقه في كل مجال حيوي نافع .

أركان الالتقاط :

الركن الأول : اللقط ، فإذا وجد شخص لقيطاً بقارعة طريق بلده أو غيره يجب أخذ الطفل وحفظه وتربيته بما يصلحه ، لأنه آدمي محترم ، ولقوله تعالى :

(١) الحج : ٧٧

(٢) المائدة : ٢

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] .

الفرق بين اللقطة واللقيط من حيث الحكم :

١- اللقيط لَقْطُهُ واجب كفائي ، واللقطة لا يجب لقطها ، لأن المُغَلَّب فيها الاكتساب والنفس تميل إلى اللقطة .

٢- اللقيط لا تعريف له عند لقطه فوجب الإشهاد عليه ، وإن كان المُلْتَقِطُ ظاهر العدالة ، لأن الغرض من أخذه الحفاظ على حريته ، والخوف من استرقاقه وضياع نسبه ، واللقطة يشيع أمرها بالتعريف ، فكان الإشهاد عليها مستحب ، ولأن الغرض من أخذ اللقطة المال ، والإشهاد في التصرف المالي مستحب .

حكم الإشهاد على ما مع اللقيط :

يجب الإشهاد على ما مع اللقيط تبعاً للّقيط ، خشية الجحود .

حكم الإشهاد على أخذ اللقيط :

١- يكون واجباً على المُلْتَقِطْ بنفسه .

٢- يكون مستحباً لمن سلمه له الحاكم .

الركن الثاني : اللقيط صغيراً أو مجنوناً منبوذاً ، وذلك لحاجته إلى التعهد .

الركن الثالث : المُلْتَقِطُ ، ويشترط فيه أن يكون أميناً .

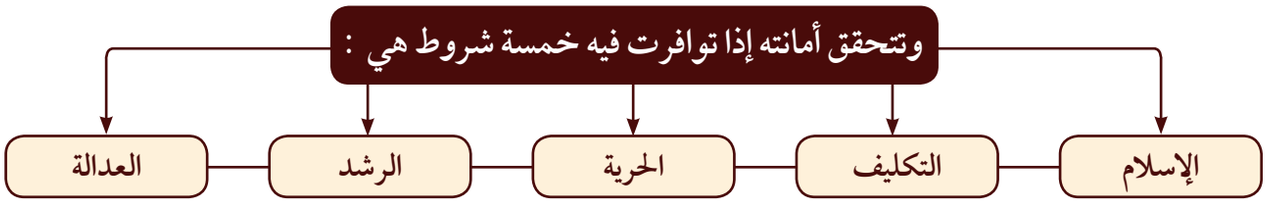

● **الشرط الأول : الإسلام** ، فلا يلتقط الكافرُ الصبيَ المسلمَ ، لأن التقاطه ولاية والكافر ليس أهلاً للولاية ، قال تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] .

(١) المائدة : ٣٢

(٢) النساء : ١٤١

- **الشرط الثاني : التكليف** ، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون ، لأن حق الحضانة ولاية ، والصبي والمجنون ليس أهلاً للولاية .
- **الشرط الثالث : الحرية** ، فلا يلتقط العبد ، لأن حق الحضانة ولاية والعبد ليس من أهلها ، فينزع اللقيط منه ، فإن أذن له سيده أو أقره عليه يعتبر سيده المُلْتَقِطْ والرقيق نائب عنه .
- **الشرط الرابع : الرشد** ، فلا يقر المحجور عليه باللقط .
- **الشرط الخامس : العدالة** ، فليس للفاسق الالتقاط ، فلو التقط انتزع من يده ، لأنه لا يؤمن أن يسترقه .

{ مسألة } :

لو ازدحم اثنان كل منهما أهل للالتقاط على لقيط ينظر :

أ ـ إن كان الازدحام قبل أخذه فقال كل منهما أنا آخذه ، عيّن الحاكم من يراه ولو من غيرهما .

ب ـ إن كان الازدحام بعد أخذه . يقدم السابق منهما لسبقه .

ج ـ إن كان الازدحام وقد لقطاه معاً ، يقدم الغني على الفقير ، لأنه قد يواسيه ببعض ماله فإن استويا أقرع بينهما ، ويأخذه من تخرج له القرعة .

نقل اللقيط : ينظر :

١ – إذا كان النقل من بادية لقرية أو لبلد ، يجوز للملتقِط نقله ، لأنه أرفق به .

٢ – إذا كان النقل من قرية إلى بادية أو من بلد لقرية ، لا يجوز للملتقِط نقله ، لخشونة عيشهما ، وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما .

النفقة على اللقيط : ينظر :

١ – إذا عرف له مال أنفق عليه الحاكم منه .

٢ – إذا لم يعرف له مال ، أنفق عليه من بيت المال من سهم المصالح ، لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استشار أصحابه في نفقة اللقيط ، فأجمعوا على أنها من بيت المال ، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه من بيت المال ، وهذا أولى .

٣ – إذا لم يكن في بيت المال مال اقترض الحاكم له .

٤ – إذا لم يجد الحاكم من يقرضه جمع الناس وعد نفسه منهم وقسم نفقته على أهل الثروة .

السؤال الأول :

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية واكتب الصواب بين القوسين :

١- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين . ( )

٢- نقل اللقيط من بادية لقرية أو لبلد ، لا يجوز . ( )

٣- نقل اللقيط من قرية إلى بادية أو من بلد لقرية ، يجوز . ( )

(ب) أكمل ما يأتي بما يناسبه :

١- إذا عرف للقيط مال : يقوم الحاكم بـ .....

٢ - إذا لم يعرف للقيط مال ، أنفق عليه من .....

(ج) قارن بين اللقطة واللقيط من خلال الجدول الآتي :

بيان المقارنة / وجه المقارنة	اللقطة	اللقيط
حكم لَقْطِهِ		
علة الحكم		

(د) يشترط في اللاقط أن يكون أميناً ، وللأمانة شروط حدّد أربعة منها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- شرع الالتقاط لحكم عظيمة سجّل ثلاثاً منها :

. . . . . .

. . . . . .

٢- عدّد أركان الالتقاط :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

(ب) سجّل رأي الشرع في المسائل الآتية . مع التعليل إن وجد :

١- ازدحم اثنان أهلان للالتقاط على لقيط :

. . . . . .

. . . . . .

٢- التقط فاسق معروف بالفسق لقيطاً :

. . . . . .

. . . . . .

(ج) دلّل من القرآن ومن السنة على مشروعية التقاط اللقيط :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

الوحدة الثانية

النكاح

تعريف النكاح :

النكاح لغةً : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض .

النكاح شرعاً : عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .

استعمالات العرب للفظ النكاح :

١- استعمل بمعنى العقد .

٢- استعمل بمعنى الوطء والاستمتاع .

٣- قيل هو حقيقة في العقد ، مجازٌ في الوطء ، وهو الصحيح ، وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد لا في الوطء . قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1]

ومعنى ﴿ نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ عقدتم عليهن .

لزوم عقد النكاح : عقد النكاح لازم من جهة الزوجة ، ومن جهة الزوج .

المعقود عليه في عقد النكاح : وجهان :

١- قيل كل من الزوجين معقود عليه .

٢- قيل الزوجة فقط ، وهذا الأوجه .

عقد النكاح ملك أو إباحة : وجهان :

١- قيل عقد الزواج للملك .

٢- قيل عقد الزواج للإباحة وهذا الأوجه .

حكم النكاح : النكاح سنة ، وقد ثبتت مشروعيته بنصوص القرآن والسنة والإجماع .

الأدلة على مشروعية النكاح :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ

(١) الأحزاب : ٤٩

﴿فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[1] ، والمعنى زوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء .

ثانياً : من السنة :

١- عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : كنا مع النبي - ﷺ - شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله - ﷺ - : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[3] »[4] .

٢- عن عبيد بن سعد عن النبي - ﷺ - «قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح»[5] .

ثالثاً : الإجماع : اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته .

الحكمة من مشروعية النكاح : شرع النكاح لحكم متعددة منها :

١- بقاء النسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، تحقيقاً لرغبة النبي - ﷺ - .

٢- إعفاف الفروج وإحصانها ، وحماية المجتمعات من الفواحش .

٣- حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة النفسية .

٤- حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض .

أحكام النكاح بمعنى التزويج : الناس بالنسبة للنكاح ضربان :

الضرب الأول : التائق له وهو نوعان :

١- واجد الأهبة[6] ، فيستحب له النكاح ، تحصيناً لدينه سواء أكان مشتغلاً بالعبادة أم لا .

٢- فاقد الأهبة ، فتركه للنكاح أولى ، ويكسر توقانه بالصوم ، للحديث السابق ، فإن لم تنكسر بالصوم تزوج .

---

(١) النور : ٣٢

(٢) الباءة : مؤونة النكاح .

(٣) وجاء : قاطع لتوقانه .

(٤) البخاري : النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم . مسلم : النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه .

(٥) سنن البيهقي : النكاح ، باب : الرغبة في النكاح .

(٦) الأهبة : المهر والكسوة لفصل التمكين ، ونفقة يومه .

الضرب الثاني :غير تائق له وهو نوعان :

١- فاقد أهبة النكاح ، فيكره النكاح له إذا كان به علة أو غيرها ، لأنه يُلزمه ما لا يقدر عليه ، وخطر القيام بواجبه فيما عداه .

٢- واجد الأهبة وهو نوعان :

النوع الأول : ما كان به علة كَهرَم أو تعنين أو مرض دائم ، فيكره له ، لانتفاء حاجته .

النوع الثاني : ليس محتاجاً إليه ، لأن نفسه لا تتوقه وهو قسمان :

القسم الأول : المنشغل بالعبادة أو المنقطع لطلب العلم ، فإن التفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح ، لأن النكاح ربما يشغله عن ذلك .

القسم الثاني : غير منشغل بالعبادة ، ولا متفرغ لطلب العلم ، فالنكاح أفضل من تركه ، لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش .

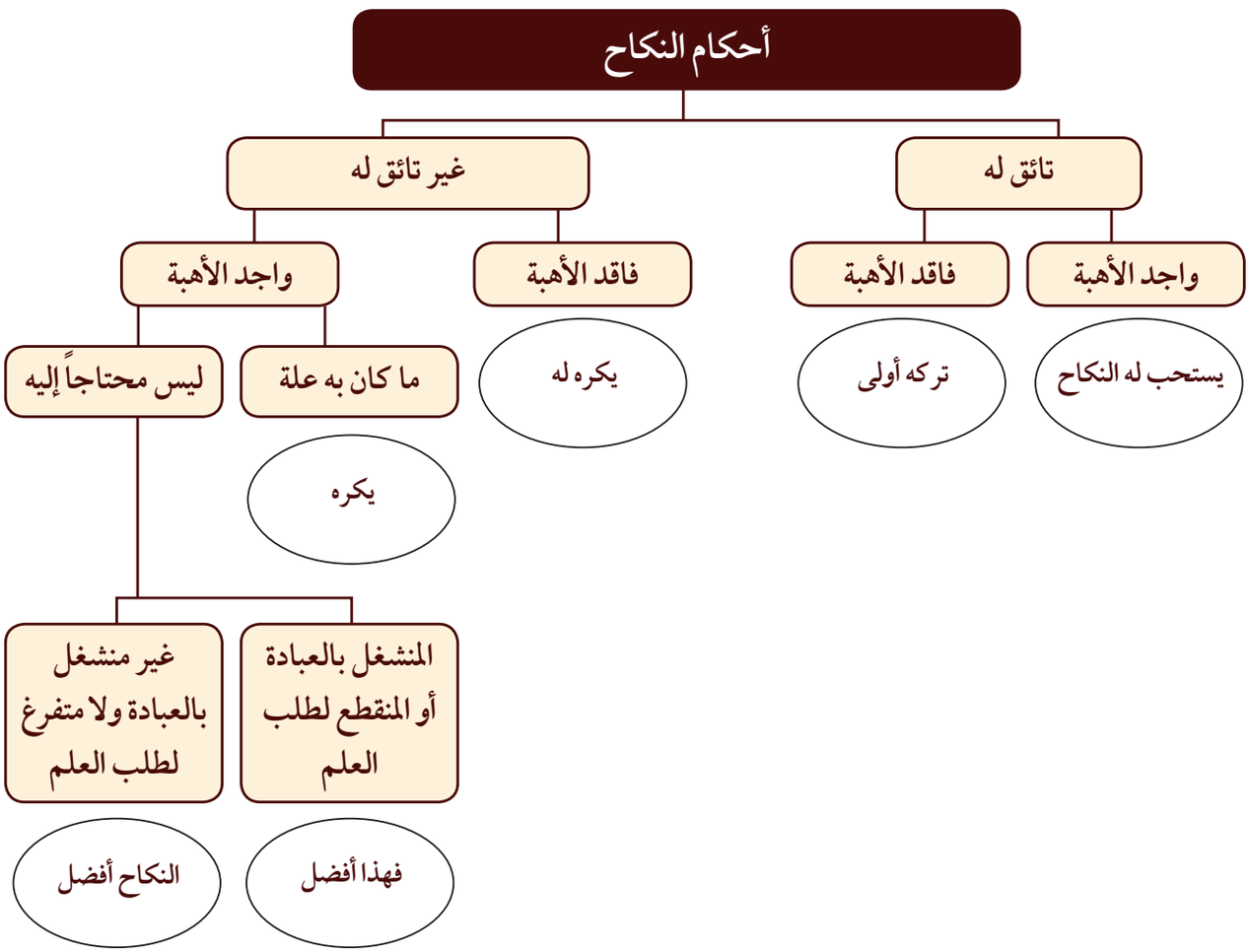

حكم النكاح للمرأة التائقة له :

المرأة التائقة يسن لها النكاح ، ولوليها أن يسعى في تزويجها ، وذلك إذا علمت من نفسها القدرة على القيام بواجب حق الزوج ، ولا حرج أن تعرض نفسها على من وثقت بدينه وخلقه ، وأنه يقدر رغبتها به ، ولا يعتبر ذلك سفهاً منها ولا ابتذالاً لنفسها ، وكذا المرأة المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة .

ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة :

١- أن يتزوج بكراً ، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – « قال : هلك أبي وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله – ﷺ – : «تزوجت يا جابر » . فقلت : نعم . فقال : «بكراً أم ثيباً » . قلت : بل ثيباً . قال : «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك » . قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : «بارك الله لك» . أو قال خيراً »[١] ، ومن كان له عذر[٢] أو حاجة لمن يقوم على عياله تزوج ثيباً ذات دين لا فاسقة جميلة ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، عن النبي – ﷺ – قال : «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٣] أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت .

٢- أن يتزوج الرجل ولوداً ، عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال : « إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها؟ قال : « لا « ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : «تزوجوا الودود والولود ، فإني مكاثرٌ بكم الأمم»[٤] .

ما يعرف به الولود إذا كانت المرأة بكراً :

يُعْرَفُ كون البكر ولوداً بأقاربها كالأخت والعمة والخالة بالنسبة ، وهذا الوصف كما يرغب

---

(١) البخاري : النفقات ، باب : عون المرأة زوجها وولدها . مسلم : الرضاع ، باب : استحباب نكاح البكر .
(٢) العذر : مرض ضَعَّفَهُ .
(٣) البخاري : النكاح ، باب : الأكفاء في الدين . مسلم : الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين .
(٤) أبو داود : النكاح ، باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء .

به في الزوجة يرغب به في الزوج ، لنفس المعنى ، ويعرف في الرجل بأقاربه مثل : الأخ والعم والخال .

٣- أن يتزوج الجميلة العاقلة ذات الدين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - ﷺ - قال : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها[١] ولدينها فاظفر بذات الدين - تربت يداك »[٢] ، فهذا الحديث يدل على أن هذه الصفات تقصد في الزواج ولها أثرها في دوام العشرة ، إلا أنه ينبغي أن يكون المقصد الأساسي هو الدين ، وهو الذي يرجح عند التعارض ، فيقدم على غيره ، فلا يفضل من وجدت فيها الصفات الأخرى ولم توجد فيها صفة الدين ، ولكن يفضل من وجدت فيها صفة الدين ، وإن لم توجد فيها الصفات الأخرى ، لأن الدين يعصم الزوجة من الانحراف والنشوز وسوء الخلق .

الصفات التي ينبغي توافرها في الخاطب :

أرشد الإسلام إلى عدة صفات ينبغي أن تكون في الخاطب وهي :

١- الدين الصحيح والخلق القويم ، فيطلب في الزوج أن يكون ذا دين وخلق حسن ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ،إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٣] .

٢- النسب ، والنسب هو طيب الأصل وكرم المنبت ، ويسن في الزوج أن يكون ذا حسب وأصل طيب ، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية ، وأقرب إلى طيب العشرة ، ولأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر منه إلا العشرة الكريمة ، إذا أحب أكرم ، وإذا أبغض لم يظلم .

٣- أن يكون كفئاً للزوجة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »[٤] والكفاءة تكون من وجوه هي :

أ - الدين والصلاح ، فليس الفاسق كفئاً لعفيفة ، قال تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[٥] .

---

(١) تنكح : تتزوج ويرغب فيها ـ لحسبها : ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه .

(٤) الحاكم : النكاح ، باب : تخيروا لنطفكم .

(٥) السجدة : ١٨

ب – الحرفة ، فصاحب حرفة دنيئة ككناس ، وحلاق وغيرها من الحرف الدنيئة لا يصلح لبنت عالم أو تاجر أو وزير أو أمير .

ج – السلامة من العيوب ، فمن به جنون أو مرض وغيره ليس كفئاً للسليمة منها ، والكفاءة في الزواج من حق الزوجة وأوليائها ، وهي وإن لم تكن شروطاً في صحة النكاح ، لكنها مطلوبة ، دفعاً للعار ، وضماناً لاستقامة الحياة الزوجية ، فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة ، فلو زوجها وليها غير كفء برضاها صح الزواج .

٤ – أن يكون بكراً لم يسبق له الزواج ، لأن النفوس جبلت على الاستئناس بأول مألوف .

ما يحل للرجل الحر من النساء :

يجوز للحر أن يجمع في نكاح بين أربع حرائر فقط ، قال تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] ، فعن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله –ﷺ– قال : «لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن»[2] ، وكان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال ، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد –ﷺ– مصلحة النوعين .

الحكمة في تخصيص الحر بأربع :

الحكمة في تخصيص الحر بالأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع ، ولأنه بالقَسْم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة ، وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كلَ نكاح توقفَ على الحاجة كالسفيه والمجنون .

الحكمة من إباحة تعدد الزوجات : أباح الإسلام التعدد ، لحكم منها ما يأتي :

١– حماية من لا يمكن أن تعفهم زوجة واحدة .

٢– حماية المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات المحرمة ، فلأن تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها من أن تظل أيماً ، أو تعيش خدينة مما يعرضها للبؤس والشقاء .

---

(١) النساء : ٣

(٢) سنن البيهقي : النكاح ، رقم : ٩٦

٣- عزوف بعض الزوجات عن الرجل الذي هي في عصمته إما لمرض أو فطرة ، فشرع الإسلام التعدد حتى لا يقع الرجل في الزنى ، فيضيع الدين والمال والصحة .

٤- كثرة عدد النساء في هذا الزمن نظراً لكثرة الحروب التي أبادت الكثير من الرجال ، فهل الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة ، وتبقى كثرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجل المعيل ، ومحرومة من إنجاب الولد؟ أم نبيح للرجل أن يضم أكثر من زوجة في ظل رعاية شرعية كاملة؟ ، لذا أبيح التعدد .

٥- وجود الزوجة العقيم التي تحب زوجها ، ويحبها زوجها ، وزوجها يتوق إلى الولد ، ويحن إليه ، فهل نَحْرِمُ هذا الرجل الوفي من الزوجة الثانية أو نأمره بطلاق زوجته؟ أم نبيح له زوجة ثانية مع حماية الأولى؟ .

ويجوز للحر أن يجمع بملك اليمين ما شاء ، قال تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] .

ما يحل للعبد من النساء :

يجوز للعبد أن يجمع بين اثنتين فقط ، لأن الحَكَم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه ، ولأنه على النصف من الحر .

شروط نكاح الحر للأمة :

● **الشرط الأول** : عدم قدرته على صداق الحرة ، وتحته صور كثيرة منها :

١- عدم قدرته على صداق الحرة المسلمة ، أو الحرة الكتابية التي تصلح للاستمتاع بها .

٢- قدرته على صداق الحرة ، ولم يجدها .

٣- قدرته على صداق الحرة ووجدها ، ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها .

٤- قدرته على صداق الحرة ، ولم ترض الحرة بنكاحه لقصور نسبه .

---

(١) النساء : ٣

٥- أن يكون تحته من لا تصلح للاستمتاع بها لصغرها ، أو كونها رتقاء أو قرناء[١] أو هرمة .

٦- قدرته على صداق الحرة الغائبة عن بلده ، والتي تلحقه مشقة ظاهرة[٢] في قصدها .

{ مسائل } :

١- يجب السفر للحرة إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغريب .

٢- الرجل الذي يقدر على نكاح حرة ببيع مسكنه وهو محتاج إليه ، تحل له الأمة .

٣- الرجل الذي وجد حرة ترضى بمؤجل ، ولم يجد المهر ، حلت له الأمة ، لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل .

٤- لو وجد الرجل الحر حرةً ترضى بدون مهر المثل وهو واجده لم تحل له الأمة ، لقدرته على نكاح حرة والمِنَّةُ في ذلك قليلة إذ العادة المسامحة في المهور .

٥- لو رضيت حرة بلا مهر حلت له الأمة أيضاً ، لوجوب مهرها بالوطء .

● **الشرط الثاني** : خوف العنت[٣] بأن تغلبه شهوته وتضعف إرادته أمام الزنا ، قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ . . . . . ﴾[٤] .

● **الشرط الثالث** : إسلام الأمة لمسلم حر ، فلا تحل له الأمة الكتابية ، قال تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٥] .

---

(١) الرتقاء : الرتق : انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم . القرناء : القرن : انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم .

(٢) المشقة الظاهرة : أن يُنسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد أو خاف زنا مدة قصد الحرة .

(٣) العنت : الوقوع في الزنا ، وأصل العنت المشقة ، وسمي به الزنا ، لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة .

(٤) النساء : ٢٥

(٥) النساء : ٢٥

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- ما الصفات التي ينبغي توافرها في الزوج ؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

٢- أباح الإسلام التعدد لحكم جليلة . اكتب ثلاثاً منها :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١- استحباب النكاح لواجد الأهبة :

. . . . . .

٢- حِل الأمة للرجل الذي وجد حرة ترضى بمهر مؤجل ولم يجد المهر :

. . . . . .

(ج) أكمل ما يأتي :

١ - استعمالات العرب للفظ النكاح لا تخرج عن ثلاثة هي :

. . . . . .

٢- تعرف المرأة الولود إذا كانت بكراً بـ . . . . . .

(د) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل مفهوم مما يأتي :

١- ( ) الوقوع في الزنا .

٢- ( ) المهر والكسوة لفصل التمكين ونفقة يومه .

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الحر الذي له مال غائب يحل له نكاح الأمة . ( )

٢- من حكم مشروعية النكاح تكثير عدد المسلمين . ( )

٣- عقد النكاح لازم من جهة الزوج والزوجة . ( )

(ب) بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع التعليل :

١- تزوجت مسلمة سالمة من العيوب من مسلم مريض باختيارها .

. . . . . .

. . . . . .

٢- تزوج حر بأمة مع وجود حرة ترضى بدون مهر المثل وهو قادر عليه .

. . . . . .

. . . . . .

(ج) دلّل من الكتاب أو السنة على ما يأتي :

١- رد الخاطب المتدين فتنة في الأرض وفساد عريض :

. . . . . .

. . . . . .

٢- نكاح المرأة ذات الدين مقدم على غيرها :

. . . . . .

. . . . . .

أنواع النظر إلى المرأة

أنواع النظر إلى المرأة :

نظر الرجل البالغ العاقل إلى المرأة على سبعة أضرب هي :

الضرب الأول : نظر الرجل إلى بدن امرأة أجنبية غير الوجه والكفين ولو نظرة غير مشتهاة قصداً لغير حاجة فغير جائز قطعاً وإن أمن الفتنة .

{ مسائل } :

١- نظر الرجل إلى الوجه والكفين حرام عند خوف فتنة تدعو إلى الخلوة بالمنظور إليها لجماع أو مقدماته .

٢- لو نظر إلى الوجه والكفين بشهوة [١] ، وأمن الفتنة حرم قطعاً .

٣- النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة فالصحيح أنه يحرم ، واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٢] ، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن النظر وتفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية .

الضرب الثاني : نظر الرجل إلى بدن زوجته وبدن أمته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز أن ينظر إلى كل بدنهما حال حياتهما ، لأنه محل استمتاعه ، ويكره نظر كل من الزوجين لفرج الآخر من غير حاجة ، لأن ذلك خلاف الأدب ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت « ما رأيت منه ولا رأى مني » [٣] .

الضرب الثالث : نظر الرجل إلى ذوات محارمه من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو إلى أمته المزوجة ، ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشركة والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز النظر إليهن بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة

---

(١) بشهوة : أي يقصد التلذذ بالنظر المجرد .

(٢) النور : ٣٠

(٣) فيض القدير : ٢ / ٢٢٤ .

والركبة منهن ، لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الأمة صيرها كالمحرم أما ما بين السرة والركبة فيحرم النظر إليه في المحارم إجماعاً .

الضرب الرابع : النظر المسنون لأجل النكاح .

إذا عزم الرجل على نكاح امرأة ، ورجاه رجاءً ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته ، فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها[1] ، وإن لم تأذن في ذلك ، وله تكرير النظرة إذا احتيج إليها ، ولا ينظر غير الوجه والكفين ، فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - « أن امرأة جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر - إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه»[2] ، وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - :«انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم[3] بينكما»[4] ، وينظر في الحرة إلى جميع الوجه والكفين ، لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[5] ، ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك ، فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يَرِدْهُ بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت التزوج به فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل .

الحكمة في اقتصار النظر على الوجه والكفين عند الخطبة : الحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن .

تنبيه : مما سبق تقرر أن كلاً من الخاطبين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز ، إذ لا حاجة إليه .

الضرب الخامس : النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ، ولو في فرج ، فيجوز النظر إلى

---

(١) أي قبل أن يطلبها للزواج ، وذلك لكي لا تنكسر نفسها إذا رآها ولم يرغب بزواجها .
(٢) البخاري : النكاح ، باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .
(٣) أحرى : أجدر . يؤدم : من الأدم وهو ما يؤكل من الخبز ، أي أجدر أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ويدوما .
(٤) الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة .
(٥) النور : ٣١

المواضع التي يحتاج إليها فقط ، لأن في التحريم حينئذ حرج ، فللرجل مداواة المرأة ، وللمرأة مداواة الرجل ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ، ودل على جواز ذلك ، عن جابر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن أم سلمة – رضي الله عنها – «استأذنت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الحجامة ، فأمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أبا طيبة أن يحجمها . قالت : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم »[1] .

شروط نظر الرجل إلى المرأة للمداواة :

١ – أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواتها أو معالجتها ، أو نحو ذلك من الأعمال الطبية .
٢ – أن يخشى على المرأة الهلاك أو حدوث البلاء أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج .
٣ – أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود الطبيب المسلم الذي يمكنه مداواة ومعالجة المسلمة .
٤ – أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمداواتها ، فإن خشي الافتتان بها لم يجز .
٥ – أن يكون الطبيب أميناً عند القيام بمداواة المرأة الأجنبية عنه أو معالجتها .
٦ – أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة ، كزوج المريضة أو محرمها .
٧ – أن لا يكشف الطبيب من المرأة إلا مقدار الحاجة ، ويستر ما عداه من بدنها .

{ **مسألة** } : إذا لم نجد لعلاج المرأة المسلمة إلا امرأة كافرة ورجلاً مسلماً ، تقدم المرأة الكافرة على الرجل المسلم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، وتنظر من المرأة ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل .

الضرب السادس : النظر للشهادة تحملاً وأداءً أو للمعاملة من بيع وغيره فيجوز ، حتى يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة وإلى الثدي للشهادة على الرضاع ، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ .

(١) مسلم : السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي .

الضرب السابع : النظر إلى بدن الأمة عند ابتياعها[1] لرجل أو بدن عبد إذا أرادت أن تشتريه امرأة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها ، فينظر الرجل إذا أراد شراء أمة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة ، وكذا المرأة إذا اشترت عبداً يجوز لها النظر إلى بدنه ما عدا ما بين السرة والركبة .

(١) ابتياعها : شرائها .

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- للرجل أن ينظر إلى ما شاء من بدن ذوات المحارم . ( )

٢- الأفضل للرجل أن يخطب المرأة دون أن تراه أو يراها . ( )

٣- يجوز للرجل أن ينظر لوجه المرأة الأجنبية بشهوة إذا أمن الفتنة . ( )

٤- أرشد النبي - ﷺ - صحابته للنظر للمخطوبة قبل الزواج بها . ( )

(ب) عدّد شروط نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية للمداواة :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- جواز نظر الخاطب لوجه وكفي المخطوبة دون سائر الأعضاء .

. . . . . .

٢- كراهة نظر كل من الزوجين لفرج الآخر .

. . . . . .

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها :

١- نظر الرجل البالغ العاقل إلى المرأة على . . . . . أضرب .

٢- إذا عزم الرجل على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى .....
و .....

٢- يسن ..... أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت أن .....

أركان عقد النكاح

أركان عقد النكاح : لعقد النكاح أركان لا يتحقق إلا بها وهي :

الركن الأول : الصيغة ، وهي الإيجاب من ولي الزوجة أو وكيلها ، كقوله « زوجتك أو أنكحتك ابنتي » ، والقبول من الزوج أو وكيله ، كقوله « تزوجت أو نكحت ابنتك » ، ولا تصح الصيغة إلا صريحة ، والصيغة الصريحة : هي ما كانت بلفظ الزواج أو النكاح ، ولا يشترط أن تكون الصيغة بالعربية ، بل يصح العقد ولو كانت بالأعجمية لمن يحسن النطق باللغة العربية ، لأن العبرة بالمعنى .

الحكمة من تشريع الصيغة :

إنه لما كان عقد الزواج من العقود التي لا بد فيها من رضا العاقدين ، والرضا أمر خفي لا يُطَّلَعُ عليه ، اعتبر الشرع الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كل من المتعاقدين .

حكم عقد النكاح بلفظ الكناية :

لا ينعقد النكاح ولا يصح بالكناية[1] ، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين ، إذ لا بد في الكناية من النية ، وعقد النكاح يشترط فيه الشهود ، والشهود لا اطلاع لهم على النية .

شروط صيغة عقد النكاح :

(١) الكناية : مثل : أحللتك ابنتي ، أو ملكتكها ، أو وهبتكها .

- **الشرط الأول** : عدم التعليق ، فلا ينعقد النكاح بالصيغة المعلقة كقوله : إن مات فلان زوجتك ابنتي ، أو قال الولي : إن نجحت ابنتي في الامتحان فقد زوجتك إياها ، فقال الزوج قبلت زواجها ، لم يصح ، لأن الزواج عقد يجب أن يكون ناجزاً .
- **الشرط الثاني** : عدم التأقيت ، فلا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة كشهر أو سنة ، أو مجهولة كقدوم فلان ، فلو قال ولي المرأة لإنسان : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة ، أو إلى قدوم فلان ، فقال الزوج : قبلت زواجها ، لم ينعقد الزواج ، لأن هذا من نكاح المتعة المحرمة ، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية »[1] .
- **الشرط الثالث** : أن لا يتخللها كلام أجنبي عند العقد ، ولا سكوت طويل يشعر بالإعراض عن القبول .
- **الشرط الرابع** : أن تكون بلفظ يتضمن معنى الزواج ولو بالأعجمية التي يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتباراً بالمعنى ، فلا تصح بلفظ بيع وتمليك وهبة ، عن جابر -رضي الله عنه- في خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع قال : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[2] ، ويصح النكاح بتقديم القبول كقول الزوج زوجني ابنتك مع قول الولي عقبه زوجتك .

الركن الثاني : شاهدان ، فلا يصح عقد النكاح ولا ينعقد إلا بحضرة شاهدين ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل »[3] ، والعلة من كون الشهود ركناً من أركان عقد النكاح بخلاف غيره من العقود ، لعظيم ما يترتب على عقد النكاح من آثار ، واحتياطاً في صيانته عن الجحود والإنكار ، ولخطر ما يترتب على ذلك من مفاسد وضياع للحقوق والأنساب .

---

(١) البخاري : المغازي ، باب : غزوة خيبر . مسلم : النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٢) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- .

(٣) ابن حبان : النكاح ، باب : ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل .

شروط الشاهدين في عقد النكاح :

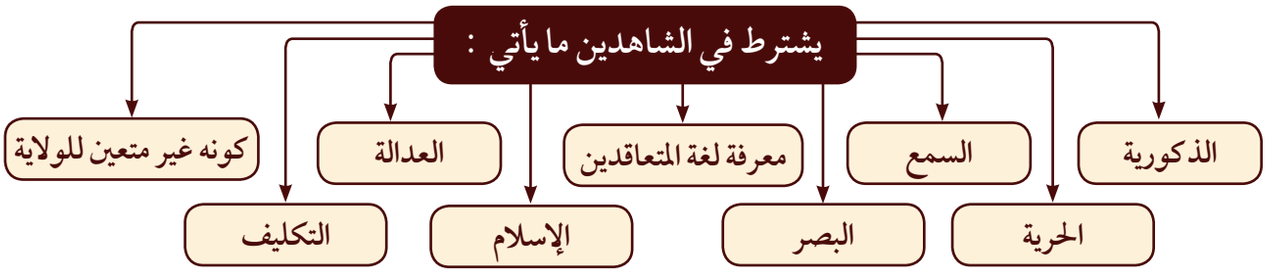

- **الشرط الأول :** أن يكونا ذكرين ، لأن النكاح من الحقوق التي لا تقبل فيها شهادة المرأة ، لقوله تعال : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] أي من الرجال ، ونظراً لما في شهادة المرأة من خطر النسيان ، ولأن الغالب في عقد الزواج أن يجري بحضرة الرجال ، فتصان المرأة عن حضور مجالسهم .
- **الشرط الثاني :** أن يكونا حرين ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية ، ولا ولاية للعبد أصلاً .
- **الشرط الثالث :** أن يكونا سميعين ، لتتحقق فائدة الشهادة بسماع صيغة العقد .
- **الشرط الرابع :** أن يكونا بصيرين ، لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة ، فلا بد من رؤية الشاهد لكل من المتعاقدين ، ولا يكفي السماع ، لأن الأصوات تتشابه .
- **الشرط الخامس :** أن يكون الشاهدان عارفين بلغة المتعاقدين التي تجري الإيجاب والقبول منهما بها ، لتحصل حكمة الشهادة .
- **الشرط السادس :** أن يكونا مسلمين ، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] ، ولما في الشهادة من معنى الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم ، قال تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3] .
- **الشرط السابع :** أن يكونا عدلين ، فلا تقبل شهادة فاسق عُرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل يخل بالمروءة ، وذلك ما نطق به الكتاب والسنة من اشتراط العدالة فيهما ، وكذلك الفاسق لا يقبل خبره ، فلا تقبل شهادته ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4] .

(١) الطلاق : ٢
(٢) الطلاق : ٢
(٣) النساء : ١٤١
(٤) الحجرات : ٦

● **الشرط الثامن** : أن يكون الشاهدان مكلفين ـ بالغين عاقلين ـ فلا تكفي شهادة الصبي ولو كان مميزاً ولا المجنون ، قال تعالى :﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] ، وشهادة الصبي لا ترضى في العادة ، والمجنون لا يعقل الشهادة .

● **الشرط التاسع** : كون الشاهد غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد وُكِّلَ وحضر مع الآخر .

و ينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدويهما ، لأنهما من أهل الشهادة .

الركن الثالث : الوليُّ ، فلا يصح عقد النكاح ولا ينعقد إلا بولي يتولى الإيجاب عنها ، وقد دل على اشتراط الولي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي ، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى ، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : «لا نكاح إلا بولي»[3] .

شروط الولي في عقد النكاح : الولي الذي يصح به عقد النكاح له شروط هي :

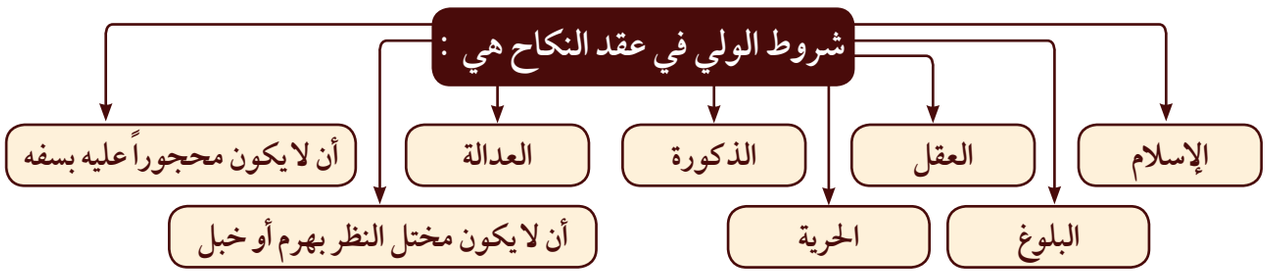

● **الشرط الأول** : الإسلام ، فلا تصح ولاية الكافر في المسلمة إجماعاً ، لأنه ليس أهلاً للولاية ، قال تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4]

● **الشرط الثاني** : البلوغ ، فلا ولاية لصبي ، لأنه ليس أهلاً للولاية .

● **الشرط الثالث** : العقل ، فلا تصح ولاية مجنون ، لأنه ليس أهلاً للولاية .

● **الشرط الرابع** : الحرية ، فلا ولاية لرقيق ، لأنه ليس أهلاً للولاية .

---

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) البقرة : ٢٣٢

(٣) أبو داود : النكاح ، باب : في الولي .

(٤) النساء : ١٤١

- **الشرط الخامس** : الذكورة ، فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال من الأحوال لا بإذن ولا بغيره ، لأن الغالب في عقد الزواج أن يجري بحضرة الرجال ، والمرأة تصان عن حضور مجالسهم ، قال الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ، ولا تُزوج المرأة المرأة بولاية ولا وكالة ، عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن النبي – ﷺ – قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها »[2] .
- **الشرط السادس** : العدالة [3] ، فلا ينعقد النكاح بولي فاسق غير الإمام الأعظم مجبراً كان أم لا ، فبشرب الخمر أم لا ، أعلن بفسقه أم لا ، لقوله – ﷺ – : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[4] ، قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : والمراد بالمرشد العدل .
- **الشرط السابع** : أن لا يكون مختل النظر بهرم[5] أو خبل[6] .
- **الشرط الثامن** : أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ، فهو لا يتصرف لنفسه ، فلا يلي أمر غيره ، لنقصانه .

لا يضر في الولاية كون الولي أعمى ، لأنه يحصل معه المقصود من البحث ومعرفة حال الزوج ، وكونه كفأ بالسماع .

ولي المرأة الكافرة في عقد النكاح :

يلي الكافر عقد موليته الكافرة ، فالكافر الأصلي يلي الكافرة الأصلية ، ولا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ، ولو كانت الذمية عتيقة مسلم ، فيزوج اليهودي يهودية ونصرانية والنصراني نصرانية ويهودية ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[7] .

---

(١) النساء : ٣٤

(٢) الدار قطني : النكاح : ٣ / ٢٢٧

(٣) العدالة : ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة .

(٤) البيهقي : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٥) الهرم : الطعن في السن والشيخوخة .

(٦) الخبل : بله أوهوج ونحو ذلك ، ومثلهما كثرة الآلام والأمراض التي تخل بالفكر والمزاج .

(٧) الأنفال : ٧٣

الركن الرابع : الزوجة ، ولها شروط :

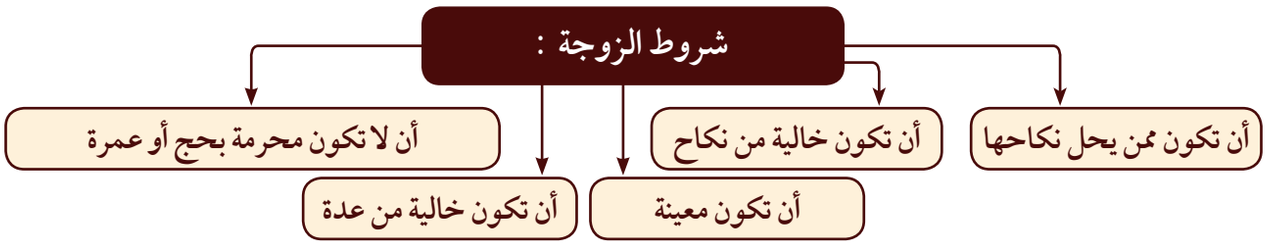

- **الشرط الأول** : أن تكون ممن يحل نكاحها ، فلا يصح العقد على من يحرم نكاحهن لقرابة أو مصاهرة ، أو رضاع ، وكذا من يحرم على المسلم نكاحها كالمجوسية والوثنية .
- **الشرط الثاني** : أن تكون معينة ، فلا يصح أن يقول زوجتك إحدى بناتي الخمسة مثلاً ، لعدم التعيين .
- **الشرط الثالث** : أن تكون خالية من نكاح ، فلا يصح العقد على امرأة لها زوج وهي لاتزال على عصمته .
- **الشرط الرابع** : أن تكون خالية من عدة ، فلا يصح العقد على المعتدة من غيره ، لأنها في حكم الزوجة ، قال تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ .[1] أي أزواجهن أحق برجعتهن في العدة .
- **الشرط الخامس** : أن لا تكون مُحْرِمَةً بحج أو عمرة ، فعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يخطب»[2] .

الركن الخامس : الزوج ، وله شروط :

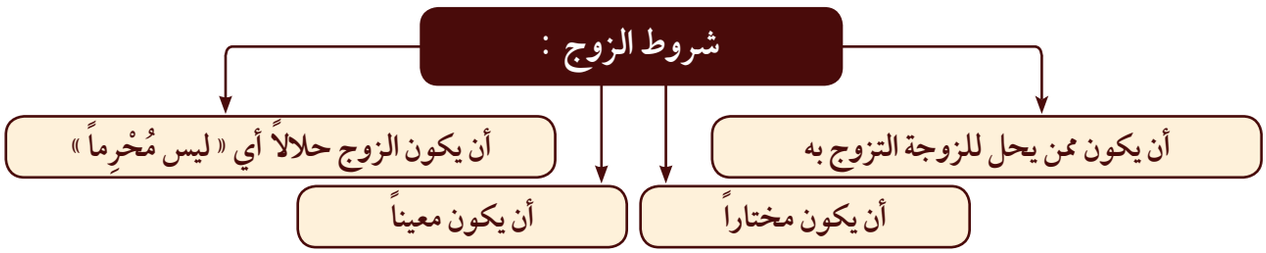

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) مسلم : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

- **الشرط الأول** : أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به ، فلا يصح نكاح المحرمين عليها .
- **الشرط الثاني** : أن يكون مختاراً ، فلا يصح نكاح المكره .
- **الشرط الثالث** : أن يكون معيناً ، فلا يصح للولي أن يقول زوجت ابنتي إلى أحدكما ، لعدم التعيين .
- **الشرط الرابع** : أن يكون الزوج حلالاً ، أي – ليس مُحْرِمَاً – بحج أو عمرة ، للحديث « لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنْكَح ، ولا يخطب »[1] .

(١) سبق تخريجه .

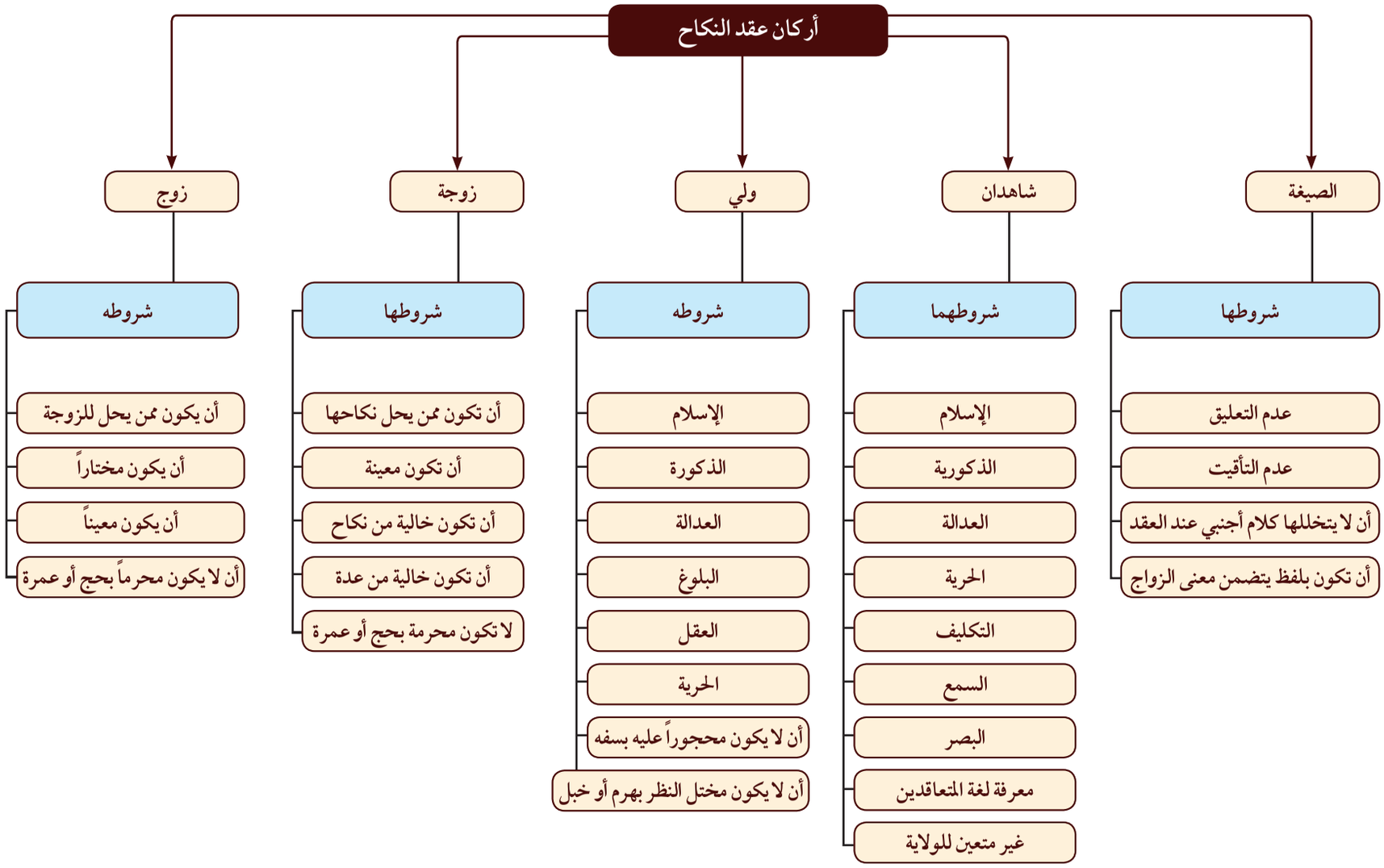
أركان عقد النكاح
الصيغة
شاهدان
ولي
زوجة
زوج
شروطها
شروطهما
شروطه
شروطها
شروطه
عدم التعليق
عدم التأقيت
أن لا يتخللها كلام أجنبي عند العقد
أن تكون بلفظ يتضمن معنى الزواج
الإسلام
الذكورية
العدالة
الحرية
التكليف
السمع
البصر
معرفة لغة المتعاقدين
غير متعين للولاية
الإسلام
الذكورة
العدالة
البلوغ
العقل
الحرية
أن لا يكون محجوراً عليه بسفه
أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل
أن تكون ممن يحل نكاحها
أن تكون معينة
أن تكون خالية من نكاح
أن تكون خالية من عدة
لا تكون محرمة بحج أو عمرة
أن يكون ممن يحل للزوجة
أن يكون مختاراً
أن يكون معيناً
أن لا يكون محرماً بحج أو عمرة

السؤال الأول :

(أ) اكتب الدليل من الكتاب أو السنة على ما يأتي :

١ – النهي عن نكاح المتعة :

. . . . . .

٢ – عدم صحة عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل :

. . . . . .

٣ – يشترط في ولي المرأة المسلمة عند النكاح أن يكون مسلماً :

. . . . . .

(ب) علل ما يأتي :

١ – اشتراط الذكورة في شاهدي عقد النكاح :

. . . . . .

٢ – صحة ولاية الأعمى :

. . . . . .

٣– اشتراط الحرية في شاهدي عقد النكاح :

. . . . . .

٤ – صحة صيغة عقد النكاح بالأعجمية لمن يحسن النطق بالعربية :

. . . . . .

(ج) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي وذلك بوضع خط تحته :

١ – من نكاح المتعة المحرمة

– توقيت النكاح بمدة معلومة

– أن تقول زوجتك ابنتي إلى قدوم فلان

– جميع ما سبق

- زوجتك ابنتي

٢- الصيغة الصريحة في عقد النكاح مثل قولك - هي لك
- خذها

٣- نكاح المكره
- باطل .
- مكروه .
- مستحب .

(د) سجّل الحكم الشرعي في المسائل الآتية . مع التعليل :

١ - زوجت امرأة مسلمة نفسها من غير ولي :

الحكم : .....

التعليل : .....

٢- قال الولي إن قدم فلان زوجتك ابنتي :

الحكم : .....

التعليل : .....

السؤال الثاني :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - لا بد للمرأة من ولي عند عقد النكاح سواء كان مسلماً أو كافراً . ( )

٢ - ينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين . ( )

٣ - يجوز للمسلم أن ينكح المجوسية والوثنية . ( )

٤ - يشترط في الزوج عند عقد النكاح أن لا يكون مُحْرِماً بحجٍ أو عمرة . ( )

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها :

١ - الصيغة هي .....من ولي الزوجة و .....من الزوج .

٢ - الصيغة الصريحة هي ما كانت بلفظ .....

أو .....ولا يشترط أن تكون .....

(ج) أجب عما يأتي :

١ – عدّد أركان عقد النكاح :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

٢ – ما الحكمة من تشريع الصيغة ؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

أولياء عقد النكاح

أولياء عقد النكاح :

الأولياء ترتيباً وإجباراً أو عدمه ، وأولى الولاة من الأقارب في التزويج هم :

١- الأب ، لأن سائر الأولياء يدلون به .

٢- الجد أبو الأب وإن علا ، لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة .

٣- الأخ الشقيق ، لإدلائه بالأب والأم ، فهو أقوى من الأخ لأب .

٤- الأخ لأب ، لإدلائه بالأب ، فهو أقرب من ابن الأخ .

٥- ابن الأخ الشقيق وإن سفل .

٦- ابن الأخ للأب وإن سفل ، لأنه أقرب من العم .

٧- العم الشقيق .

٨- العم لأب .

٩- ابن العم الشقيق وإن سفل .

١٠- ابن العم لأب وإن سفل .

١١- المُعْتِقْ .

١٢- عصبة المُعْتِقْ .

١٣- الحاكم ، لقوله - ﷺ - :«السلطان ولي من لا ولي له»[١] . وهذا معنى قوله على الترتيب ، لزيادة القرب والشفقة كالإرث ، فلا يزوج أحدٌ منهم وهناك من هو أولى منه ، لأن الولاية حق مكتسب بالتعصيب ، فيقدم فيه الأقرب كالميراث .

{ مسألتان } :

١- إذا تقدم كفء للحرة لزم وليها تزويجها ، فإن عضلها بين يدي الحاكم أو كان غائباً في مسافة القصر ، أو كان محرماً ، زوجها الحاكم ، لأنه ولي من لا ولي له .

---

(١) أبو داود : النكاح ، باب : في الولي .

٢- يجوز للولي أن يوكل بتزويج ابنته .

الولي قسمان :

القسم الأول : ولي مجبر وهو الأب والجد أبي الأب خاصة في تزويج البنت البكر فقط صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة ، ونعني بالإجبار : أن للأب أو الجد أن يزوج البنت البكر من كفء بغير رضاها ، لأنه أدرى بمصلحتها ، ولوفرة شفقته عليها ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - ﷺ - «تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعاً» .[١] ، وشروط الإجبار هي :

- **الشرط الأول** : أن لا يكون بين البكر وبين الولي عداوة ظاهرة .
- **الشرط الثاني** : أن لا يكون بين البكر وبين الزوج عداوة مطلقاً ولو كانت باطنة .
- **الشرط الثالث** : أن يكون الزوج موسراً بحال المهر .
- **الشرط الرابع** : أن يزوجها بمهر المثل .
- **الشرط الخامس** : أن يزوجها من كفء .
- **الشرط السادس** : أن يكون المهر بنقد البلد .
- **الشرط السابع** : أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم .
- **الشرط الثامن** : أن لا يكون قد وجب عليها نسك .

ويسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[٢] .

القسم الثاني : ولي غير المجبر ، وهذه الولاية ثابتة لكل الأولياء ، وولاية الاختيار إنما تكون في تزويج المرأة الثيب ، فلا يصح تزويجها من قبل أي ولي من أوليائها ، ولو كان أباً إلا بإذنها ورضاها ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكت»[٣] .

---

(١) البخاري : النكاح ، باب : إنكاح الرجل ولده الصغير .
(٢) مسلم : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
(٣) البخاري : النكاح ، باب : لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها .

الحكمة من استئمار الثيب :

أن الثيب عرفت مقصود النكاح ، فلا تجبر عليه ، لأنها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به بخلاف البكر فإنها تستحي من التصريح .

الحالات التي تنتقل فيها ولاية التزويج للحاكم :

يُزوج الحاكم في الحالات الآتية :

١- إذا فُقِدَ الولي .
٢- إذا كان الولي غائباً في مسافة القصر .
٣- إذا كان الولي مُحْرماً .
٤- إذا عضل النسيب القريب ولو مجبراً ، لأنه حق عليه ، فإذا امتنع من وفائه وفّاه الحاكم .
٥- أن يكون الولي محجوراً عليه بسفه .
٦- إذا أراد الولي الزواج من موليته ولا مساوي له في الدرجة .
٧- أن تكون المرأة مجنونة بالغة وفقدت المجبر .
٨- أن تكون المرأة في محل ولاية الحاكم ، فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها ، وإن رضيت .

تنبيه : تنتقل الولاية للأبعد إذا كان العضل ثلاث مرات ، كأن يتَعَيَّنَ للمرأة كفؤ ، ورفض الولي ثلاث مرات .

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- السلطان ولي من لا ولي له . ( )

٢- إذا تقدم كفء للحرة لزم وليها تزويجها . ( )

٣- يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر على الزواج ممن تتضرر بمعاشرته . ( )

٤- يجوز للولي أن يوكل بتزويج ابنته . ( )

(ب) أجب عما يأتي :

١- ما الحكمة من استئمار الثيب دون البكر ؟

. . . . . .

. . . . . .

٢- هات دليلاً من السنة يثبت وجوب استئذان الثيب قبل تزويجها :

. . . . . .

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) اكتب السبب المناسب لكل مما يأتي :

١- للأب أن يزوج ابنته البكر بغير رضاها سواء كانت صغيرة أو كبيرة :

. . . . . .

. . . . . .

٢- الحاكم يزوج من عضلها وليها إذا تقدم لها من هو كفء لها :

. . . . . .

. . . . . .

(ب) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

١- الولي المجبر هو . . . . . أو . . . . . ويزوج . . . . . من كفء بغير . . . . . .

٢- تنتقل . . . . . للأبعد إذا كان . . . . . ثلاث مرات .

الخطبة وأحكامها

تعريف الخطبة : الخِطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

حكم التصريح في الخطبة : التصريح في الخطبة له أحكام ، وهي كما يأتي :

١- تحل الخطبة تصريحاً وتعريضاً[١] ، إذا كانت المخطوبة خلية من نكاح وعدة ، ومن كل موانع النكاح .

٢- تحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً[٢] للمعتدة من غيره إن كانت رجعية ، لأنها في حكم الزوجة ، قال تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٣] ، وكذا من كانت في عصمة زوج ، وكذا المحرمات سواء بقرابة أو مصاهرة أو رضاع .

٣- تحل الخطبة تعريضاً فقط لا تصريحاً ، إذا كانت المرأة معتدة من وفاة أو طلاق بائن بثلاث أو خلع ، لمفهوم قوله تعالى :﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾[٤] ، لعموم الآية ولانقطاع سلطة الزوج عنها .

٤- تحرم الخطبة على خطبة الغير الذي صُرِّح له بالإجابة إلا إذا أذن من صُرِّح له بالإجابة فيجوز الخطبة ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول : نهى النبي – ﷺ – « أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »[٥] . والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء .

---

(١) التعريض : التلويح والإشارة بما يتضمن الرغبة في الزواج ، كقوله : أنت جميلة ، ورب راغب فيك ، ومن يجد مثلك .

(٢) التصريح : يكون بما يقطع الرغبة في النكاح مثل : أريد أن أنكحك ، إذا انقضت عدتك نكحتك .

(٣) البقرة : ٢٢٨

(٤) البقرة : ٢٣٥

(٥) البخاري : النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

الاستشارة في خاطب أو مخطوبة :

من استشير في خاطب أو مخطوبة يجب عليه أن يذكر من العيوب والمساوئ ما يعرف بصدق ، وذلك بذلاً للنصيحة ، ولا يُعد ذلك من الغيبة المحرمة ، لأن المستشار مؤتمن ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :«المستشار مؤتمن»[1] ، وعن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – : إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه[2] عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ،فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت[3] »[4] ، والمسلم يجب عليه النصح لكل مسلم ، فعن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : أما بعد ، فإني أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليَّ : «والنصح لكل مسلم» فبايعته على هذا[5] .

ما يستحب فعله قبل الخطبة وقبل العقد :

يستحب للخاطب أو وكيله تقديم خُطبة قبل الخِطْبة ، وخُطبة قبل العقد يبدؤها بحمد الله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : – « قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « كل أمر ذي بال لا يُبْدَأ فيه بالحمد ، أَقْطَعُ»[6] ، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي ولو أوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفاً فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول ، لأنها مقدمة القبول لكن يسن تركها .

---

(١) أبو داود : الأدب ، باب : في المشورة .
(٢) لا يضع عصاه : العبارة فيها تأويلان أحدهما أنه كثير الأسفار ، والثاني أنه كثير الضرب للنساء .
(٣) اغتبطت : سررت .
(٤) الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في أن الرجل لا يخطب على خطبة أخيه .
(٥) البخاري : الإيمان ، باب : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : الدين النصيحة .
(٦) ابن ماجه : النكاح ، باب : خطبة النكاح .

السؤال الأول :

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل مفهوم مما يأتي :

١- (. . . . .) التلويح والإشارة بما يتضمن الرغبة في الزواج .

٢- (. . . . .) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

(ب) اكتب الدليل الشرعي من الكتاب أوالسنة على حكم كل مما يأتي :

١- للرجل أن يخطب المرأة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن أو خلع تعريضاً لا تصريحاً :

. . . . . .

٢- يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه :

. . . . . .

٣- يستحب للخاطب أو وكيله تقديم خُطبة قبل الخِطبة والعقد :

. . . . . .

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- تحريم خطبة المعتدة عدة رجعية تعريضاً وتصريحاً .

. . . . . .

٢- جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها .

. . . . . .

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه ستر ما يعلم من عيوبهما . ( )

٢- تحل الخطبة تصريحاً وتعريضاً إذا كانت المخطوبة خالية من نكاح وعدة . ( )

٣- من النصيحة أن تذكر عيوب الخاطب إذا سئلت عنه . ( )

محرمات النكاح

أقسام المحرمات في النكاح :

المحرمات على قسمين :

● **القسم الأول** : الحرمة المؤبدة .

أسباب الحرمة المؤبدة : للحرمة المؤبدة ثلاثة أسباب ، وهي :

السبب الأول : القرابة ، والمحرمات بسبب القرابة سبع ، وهن :

١- الأم ، وأم الأم ، وأم الأب وإن علا ، ويعبر عنهن بأصول الإنسان ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن .

٢- البنت ، وبنت الابن ، وبنت البنت ، وإن سفل ، ويعبر عنهن بفروع الإنسان ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن .

٣- الأخت ، شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم ، ويعبر عنهن بفروع الأبوين ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً .

٤- بنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب ، أو لأم ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً .

٥- بنت الأخت ، شقيقة أو لأب ، أو لأم ، فهن حرام لا يجوز نكاحهن أبداً .

٦- العمة ، وهي أخت الأب ، ومثلها عمة الأب ، وعمة الأم ، فلا يجوز نكاحهن بحال .

٧- الخالة ، وهي أخت الأم ، ومثلها خالة الأم ، وخالة الأب ، فلا يجوز نكاحهن أبداً ، وفي حرمة هؤلاء جميعاً نزل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1] ، فإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً ، ومن يستحل ذلك يعتبر كافراً .

(١) النساء : ٢٣

هذا ، ويحرم على المرأة أبوها ، وأبو أبيها ، وأبو أُمها ، وجميع أُصولها ، ويحرم عليها ابنها وابن ابنها وابن بنتها ، وجميع فروعها ، ويحرُم عليها أخوها شقيقاً كان أو لأب أو لأم ، وكذلك يحرُم عليها أبناء إخوانها ، وأبناء أخواتها ، كما يحرم عليها أعمامها ، وأخوالها ، وأعمام أبيها ، وأعمام أمها ، وأخوال أبيها وأخوال أمها .

السبب الثاني : المحرمات بالمصاهرة ، والمُحرمات بالمصاهرة أربع ، وهنّ :

١- زوجة الأب ، ومثلها زوجة الجد أب الأب ، وزوجة الجد أب الأم ، ويعبّر عن ذلك بزوجات الأصول ، فلا يجوز نكاح واحدة منهن أبداً ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[1] .

٢- زوجة الابن ، وزوجة ابن الابن ، وابن البنت ، وهكذا زوجات الفروع ، فلا يجوز نكاحهنّ بحال ، قال تعالى :﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2] ، وخرج بقوله تعالى :﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ زوجة الابن المتبنّى ، فإنهم كانوا في الجاهلية يتبنّون ، ويحرمون زوجة المتبنى ، فأبطل الإسلام التبني ، وأحلّ الزواج من زوجة المتبنّى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ[4] وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾[5] .

٣- أم الزوجة ، فلا يجوز نكاحها ، قال الله تعالى :﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[6] ، ومثل أمها جميع أصولها من النساء .

وهؤلاء الثلاثة يحرمن بمجرد العقد ، سواء تبع ذلك دخول ، أو لم يتبعه ، وإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً .

٤- بنت الزوجة ، وهي الربيبة ، فهي حرام على زوج أُمها ، ولكن ليس بمجرد العقد ،

---

(١) النساء : ٢٢

(٢) النساء : ٢٣

(٣) الأحزاب : ٤

(٤) « قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً » : أي انتهت حاجتهم منهنّ ولم يبق لهم رغبة فيهنّ .

(٥) الأحزاب : ٣٧

(٦) النساء : ٢٣

بل لا تنشأ الحُرمة إلا بالدخول على أُمها ، قال تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] ، هذا ولا يشترط لحرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أُمها ، بل هي حرام عليه ، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه ، وإنما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة ، فإن الغالب على الربيبة أن تكون في رعاية زوج أمها وحجره وكنفه ، وكذلك يحرم على المرأة زوج أمها ، وزوج بنتها ، وابن زوجها ، وأبو زوجها .

السبب الثالث : المحرمات بالرضاع ، فيحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة ، ذكر القرآن الكريم منهّن اثنتين وألحقت السنة بقية السبع بهما ، وهؤلاء السبع هّن :

١- الأُم بالرضاع ، وهي المرأة التي أرضعتك ، ويلحق بها أُمها ، وأُم أُمها وأُم أُبيها ، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ .

٢- الأخت بالرضاع ، وهي التي رضعت من أُمك ، أو رضعت أنت من أُمها ، فإذا رضعت من أُمك صارت حراماً عليك ، وعلى جميع إخوانك ، ويحلّ لك أخواتها ، لأنهنّ لم يرضعن من أُمك .

وإذا رضعت أنت من أُمها صرت حراماً عليها ، وعلى جميع أخواتها ، وحلّت هي وأخواتها لإخوانك ، لأنها لم ترضع من أمك ، ولا رضع إخوتك من أمها ، وفي تحريم الأم والأخت من الرضاع نزل قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2]

٣- بنت الأخ من الرضاع .

٤- بنت الأخت من الرضاع .

٥- العمّة من الرضاع ، وهي التي رضعت مع أبيك .

٦- الخالة من الرضاع ، وهي التي رضعت مع أمك .

٧- البنت من الرضاع ، وهي التي رضعت من زوجتك ، فتكون أنت أباها من الرضاع ، لقوله - ﷺ - «يحْرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب »[3] .

---

(١) النساء : ٢٣

(٢) النساء : ٢٣

(٣) مسلم : الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وكذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع ، وابنها من الرضاع ، وأخوها وابن أخيها من الرضاع ، وعمّها وخالها من الرضاع .

ما يحرم بالمصاهرة من الرضاع :

يحرم بالمصاهرة من الرضاع الآتي :

١- أم الزوجة من الرضاع ، وهي التي أرضعت زوجتك .

٢- بنت الزوجة من الرضاع ، وهي التي رضعت من زوجتك ، لكن من لبن زوج غيرك .

٣- زوجة الأب من الرضاع ، وهي كل امرأة يتزوجها أبوك من الرضاع .

٤- زوجة الابن من الرضاع ، وهي كل امرأة يتزوجها ابنك من الرضاع .

● **القسم الثاني** : الحرمة غير المؤبدة « المؤقتة »

النساء المحرمات حرمة مؤقتة : هن اللاتي حُرِّمن على الإنسان لسبب من الأسباب ، فإذا زال هذا السبب زالت الحُرمة ، وعاد الحل ، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً ، وهؤلاء النساء هنّ :

١- الجمع بين الأختين سواء كانتا من النسب ، أو من الرضاع ، وسواء عقد عليهما معاً أو في وقتين ، فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما ، وإذا عقد عليهما واحدة بعد الأخرى بطل عقد الثانية ، فإذا ماتت الأولى ، أو طُلِّقت ، وانقضت عدّتها حلّ له أن يعقد على أختها .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] .

٢- الجمع بين المرأة وعمّتها ، وبين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وبنت أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها ، وقد وضع الفقهاء قاعدة تضبط من يحرم الجمع بينهنّ ، فقالوا : « يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى » ، وهي تشمل جميع من ذكرنا ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يُجمعُ بين المرأة وعَمَّتها ، ولا بين المرأة وخالتها »[2] .

---

(١) النساء : ٢٣

(٢) مسلم : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها .

الحكمة من هذا التحريم : الحكمة من تحريم الجمع بين مَن ذُكرنَ ما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن بين الأرحام ، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة .

٣- الزائدة على أربع نسوة ، فلا يجوز أن يضم زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهنّ ، وتنقضي عدّتها ، أو تموت ، فإذا ماتت ، أو طُلِّقت ، حلت له الخامسة ، قال تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١] ، فعن قيس بن الحارث - رضي الله عنه - قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - ، فقال النبي - ﷺ - : « اخْتَر منهنّ أربعاً »[٢] .

٤- المشركة الوثنية ، وهي التي ليس لها كتاب سماوي ، فإذا أسلمت حلّت ، وجاز الزواج بها ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾[٣] .

حكم زواج المسلمة من غير المسلم :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم ، مهما كانت ديانته ، لأن للزوج ولاية على الزوجة ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، ولأنها لا تأمن عنده على دينها ، لأنه لا يؤمن به قال تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٤] وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[٥] ، فإذا أسلم حلت له ، وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً ، ووجب التفريق بينهما فوراً فإذا حصل وطء كان ذلك زناً .

حكم زواج المسلم من غير المسلمة :

يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية أو النصرانية العفيفة ، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها ، وإسلام أهلها ، وإطّلاعهم على الإسلام ، وترغيبهم فيه ، ولا يجوز لزوجها المسلم أن يُكْرِهها على تغيير دينها ، أو يضايقها في أداء عبادتها ، قال تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

---

(١) النساء : ٣

(٢) أبو داود : الطلاق ، باب : في مَن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع .

(٣) البقرة : ٢٢١

(٤) النساء : ١٤١

(٥) البقرة : ٢٢١

مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾[1] .

٥ – المرأة المتزوجة ، فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج ، وهي لا تزال على عصمته ، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدّتها ، فإذا مات أو طلّقها وانقضت عدّتها حل الزواج بها ، قال تعالى في تعداد المحرمات في الزواج :﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] أي المتزوجات من النساء حرام عليكم .

٦– المرأة المعتدّة ، فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدّتها ، سواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة ، فإذا انتهت عدّتها ، جاز الزواج بها ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[3] ، أي لا تقصدوا إلى عقد النكاح لتعقدوه حتى تبلغ المرأة تمام عدّتها المكتوبة لها في كتاب الله عزّ وجل .

٧– المرأة المطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاحاً شرعياً صحيحاً ، ثم يطلّقها الزوج الثاني ، وتنقضي عدّتها منه ، فإذا حصل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها ، ويعقد عليها عقد زواج جديد ، قال تعالى :﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[4] ، فعن عائشة – رضي الله عنها – : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي – ﷺ – ، فقالت : " كنت عند رفاعة فطلّقني ، فأَبَتَّ[5] طلاقي ، فتزوجت عبد الله بن الزَّبير ، إنما معه مثل هُدبَة الثوب[6] ، فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ، ويذوق عُسيلتك »[7] .

---

(١) المائدة : ٥

(٢) النساء : ٢٤

(٣) البقرة : ٢٣٥

(٤) البقرة : ٢٣٠

(٥) أَبَتَّ طلاقي : من البتّ وهو القطع ، أي قطع طلاقي ، والمراد أنه طلّقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى .

(٦) هدبة الثوب : حاشيته ، وهو كناية عن عدم قدرته على الجماع .

(٧) مسلم : النكاح ، باب : لا تحلّ المطلقة ثلاثاً لمطلّقها حتى تنكح .

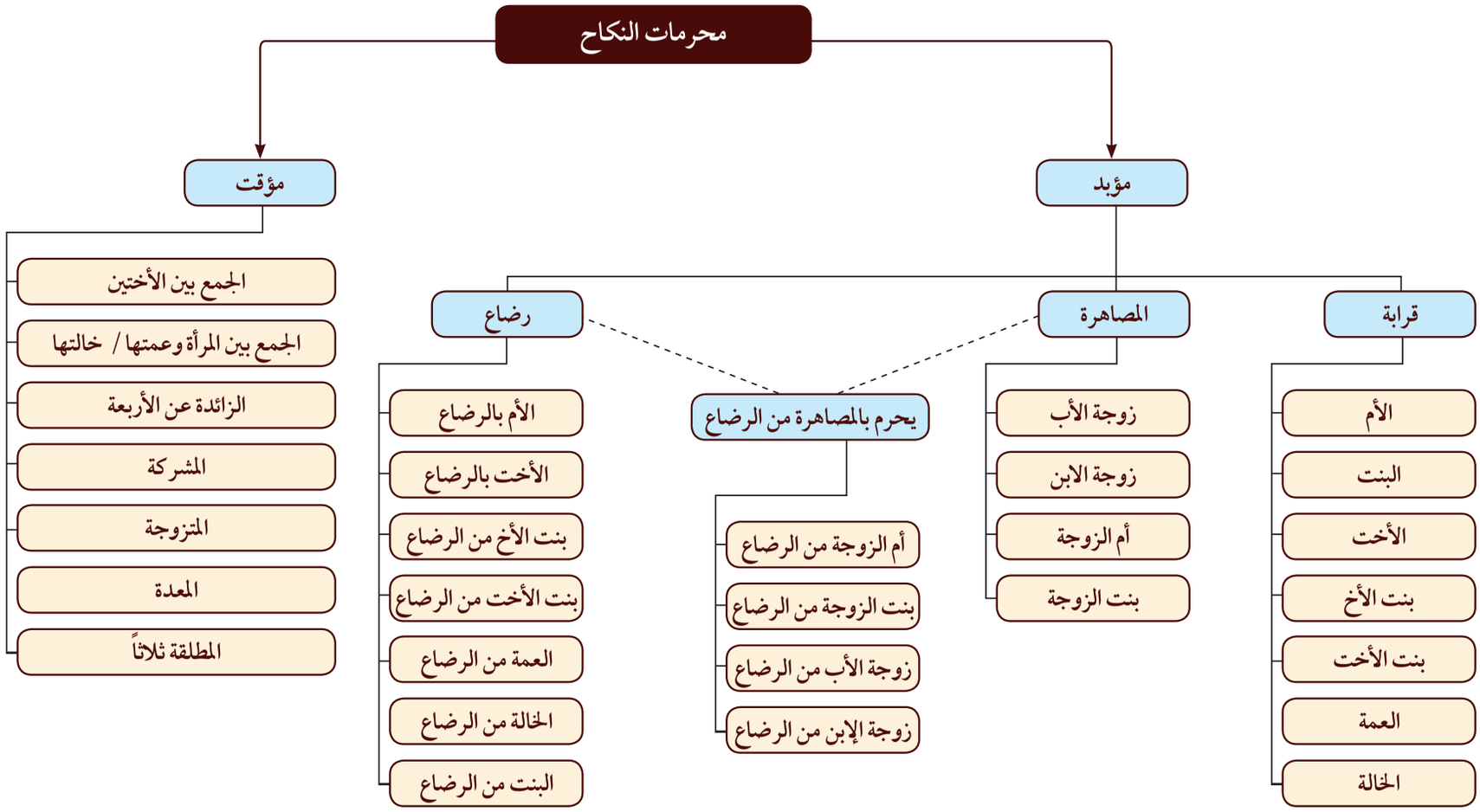
محرمات النكاح
مؤبد
مؤقت
قرابة
المصاهرة
رضاع
يحرم بالمصاهرة من الرضاع
الأم
البنت
الأخت
بنت الأخ
بنت الأخت
العمة
الخالة
زوجة الأب
زوجة الابن
أم الزوجة
بنت الزوجة
الأم بالرضاع
الأخت بالرضاع
بنت الأخ من الرضاع
بنت الأخت من الرضاع
العمة من الرضاع
الخالة من الرضاع
البنت من الرضاع
أم الزوجة من الرضاع
بنت الزوجة من الرضاع
زوجة الأب من الرضاع
زوجة الإبن من الرضاع
الجمع بين الأختين
الجمع بين المرأة وعمتها / خالتها
الزائدة عن الأربعة
المشركة
المتزوجة
المعدة
المطلقة ثلاثاً

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- للحرمة المؤبدة ثلاث أسباب . ما هي؟

١- .....

٢- .....

٣- .....

٢- ما الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ؟

.....

.....

٣- متى يحرم الزواج بالربيبة ؟

.....

٤- ما المقصود بالحرمة المؤقتة ؟

.....

٥- اثنتان من النساء يحرمن حرمة مؤبدة بمجرد العقد عليهن اذكرهن :

.....

.....

٦- عدّد المحرمات بسبب القرابة :

.....

.....

(ب) دلّل من الكتاب أو السنة على الأحكام الفقهية الآتية :

١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها :

.....

.....

٢- تحريم الجمع بين الأختين :

. . . . . .

. . . . . .

٣- يحرم على المسلم الزيادة على أربع من النساء الحرائر :

. . . . . .

. . . . . .

(ج) علل : تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

. . . . . .

(د) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته :

١- يحرم على الرجل الجمع بين (الأختين ـ البنت وعمتها ـ جميع ما سبق)

٢- يحرم من الرضاع سبع من النسوة ذكر القرآن منهن (اثنتين ـ ثلاث ـ أربع)

٣- إذا رضعت البنت من الزوجة تكون بنتاً (للزوجة فقط ـ للأب فقط ـ للزوجين)

السؤال الثاني :

(أ) حدّد المحرمات بسبب القرابة ، والمحرمات بسبب المصاهرة فيما يأتي :

(الأم ـ أم الزوجة ـ زوجة الابن ـ البنت ـ الأخت الشقيقة ـ العمة ـ الخالة ـ زوجة الأب)

. . . . . .

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها برضاها . ( )

٢- للرجل أن ينكح زوجة ابنه التي عقد عليها ولم يدخل بها . ( )

٣- الربيبة تحرم على زوج الأم بمجرد العقد . ( )

٤- الأم بالرضاع هي التي أرضعتك ويلحق بها أمها وأم أمها وأم أبيها . ( )

العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح

العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح نوعان :

النوع الأول : عيوب تمنع من الدخول : وهي :

١- الجب[١] في الزوج .

٢- العنّة[٢] في الزوج .

٣- القرن في الزوجة .

٤- الرتق في الزوجة .

النوع الثاني : عيوب لا تمنع الدخول ، ولكنها أمراض مُنفرة ، أو ضارّه ، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر وهي :

١- الجذام[٣] .

٢- البرص[٤] .

٣- الجنون .

أقسام العيوب بالنسبة للزوجين :

هذه العيوب بالنسبة للزوجين على ثلاثة أقسام :

١- قسم مشترك بين الزوجين : وهو الجذام ، والبرص ، والجنون .

٢- قسم خاص في الزوجة : كالرتق والقرن .

٣- قسم خاص في الزوج : كالجبّ والعنّة .

---

(١) الجب : قطع عضو التناسل عند الرجل .

(٢) العنّة : العجز عن الوطء في القُبُل خاصة ، لعدم انتشار الذكر .

(٣) الجذام : علّة يحمرّ منها العضو ، ثم يسودّ ، ثم ينقطع ويتناثر .

(٤) البرص : بياض شديد يبقع الجلد ، ويذهب بدمويته .

القسم الأول العيوب المشتركة :

- إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاً ، ثبت له الخيار في فسخ الزواج ، سواء كان هو الآخر مصاباً به ، أو لم يكن ، لأن الإنسان يعاف من غيره مما لا يعاف من نفسه .

دليل ثبوت الخيار بهذه العيوب :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن النبي – ﷺ – تزوج امرأة من غفار ، فلما أُدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً ، فقال : « البسي ثيابك ، والحقي بأهلك » ، وقال لأهلها : « دلستم علي[1] »[2] ، وروى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : أنه فرّق بين الزوجين للجذام ، والبرص ، والجنون ، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف عن رسول الله – ﷺ – ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : « لا عدوى ولا طيَرة ، ولا هامة ولا صفر ، وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد »[3] ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم : «وأما الجذام والبرص ، فإن كلا منهما يُعدي الزوج ، ولا تكاد نفس أحد تطيب أن تجامع من هو فيه» .

القسم الثاني العيوب الخاصة بالزوجة :

- إذا وجد الزوج زوجته رتقاء ، أو قرناء ، ثبت له فسخ الزواج ، لأن هذه العلة مانعة من مقصود الزواج ، وهو الدخول بالزوجة .

القسم الثالث العيوب الخاصة بالزوج :

- إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً ، أو عنيناً ثبت لها حق فسخ الزواج ، لأنه يفوت بهما مقصود النكاح ، كما قلنا بالرتق والقرن .

إذا حدث عيب من العيوب السابقة بعد عقد النكاح في أيٍّ من الزوجين ، سواء كان ذلك بعد الدخول ، أو قبله ، وسواء أكان العيب مانعاً من الدخول كالجبّ والعنّة في الزوج ، والرتق والقرن في الزوجة ، أو غير مانع ، كالجذام والبرص والجنون ، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ الزواج ، كما لو كان العيب قديماً .

---

(١) الكشح : الجنب – البياض : البرص – دلستم : أخفيتم العيب .

(٢) البيهقي : النكاح ، باب : ما يرد به النكاح من العيوب .

(٣) البخاري : الطب ، باب : الجذام .

لكن يستثنى من ذلك العنّة فقط ، فإنها إذا حدثت بعد الدخول ، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج ، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها ، وهو المهر ، والوطء ، وقد يتم ذلك قبل حدوث العنّة .

إزالة العيب :

إذا أمكن إزالة الرتق والقرن بنحو عملية جراحية ، ورضيت بها الزوجة ، فلا خيار للزوج حينئذ ، لعدم وجود المقتضي للفسخ ، وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجذام بالتداوي ، فإن حقّ الفسخ يسقط ، لزوال ما يدعوا إليه .

حق ولي المرأة في فسخ النكاح :

لوليِّ المرأة حق فسخ نكاحها بكل عيب كان موجوداً في الزوج قبل عقد النكاح ، سواء رضيت الزوجة بهذا الفسخ أو لم ترضَ ، وذلك لما يلحق الوليَّ من العار من ذلك العيب .

وليس لوليِّ الزوجة حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول إذ لا عار عليه في العُرْف ، بخلاف ذلك في الابتداء . وكذلك لا خيار للولي بعيب جب وعنّة حدثا مقارنين للعقد ، لاختصاص الزوجة بالضرر ، ورضاها به ، ولا عار عليه في العُرْف .

الفسخ على الفور :

الخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب إذا ثبتت إنما يكون على الفور ، لأنه خيار عيب ، يجب المسارعة إلى الإعراب عن عدم الرضا به .

فتسرع الزوجة فوراً ، ويسرع الزوج أيضاً ، إلى الرفع إلى الحاكم ، والمطالبة بفسخ النكاح ، فلو علم أحدهما العيب بصاحبه ، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ ، إلا إذا كان جاهلاً أن له حق الفسخ ، فإنه لا يسقط حقه في الفسخ .

من له فسخ النكاح بعيب من العيوب المذكورة :

لا يستقل الزوج ، أو الزوجة في فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب المذكورة ، بل لا بدّ من الرفع إلى القاضي ، وطلب الفسخ عنده ، فإذا تحقق العيب عنده حكم القاضي بفسخ الزواج .

ضرب الأجل في العنة :

إذا ثبت عند القاضي العنّة في الزوج ، ضرب له القاضي سنة قمرية ، لاحتمال زوال العنّة

باختلاف الفصول ، فإذا زال عيبه فذاك ، وإلا فسخ النكاح ، فعن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : أنه قال في العنين : « يؤجّل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرّق بينهما ، ولها المهر ، وعليها العدّة »[1] .

إثبات العنة :

سائر العيوب تثبت بالإقرار ، أو إخبار الطبيب ، أما العنّة ، فلا تثبت إلا بإقرار الزوج عند الحاكم ، أو يمين الزوجة عند نكول الزوج عن اليمين ، إذا طلب منه القاضي أن يحلف على عدم العنّة .

الآثار المترتبة على فسخ النكاح بالعيوب السابقة :

إذا تم فسخ الزواج من قبل الزوج ، أو من قِبَل الزوجة ، بسبب عيب من العيوب السابقة فلا يخلو أن يكون الفسخ قبل الدخول ، أو بعده ، ولا يخلو أن يكون العيب قد حدث قبل الدخول ، أو بعده .

أ ـ إن كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر ولا متعة للزوجة ، لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة ، وعليه فلا شيء لها .

وإن كان العيب بها فلا شيء أيضاً ، لأن الفسخ إنما كان لسبب فيها ، فكانت كأنها هي الفاسخة .

ب ـ إن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول ، لكن بعيب مقارن للعقد ، أو بعيب حادث بين العقد والدخول جهله الواطئ ، فإنه يجب لها مهر المثل .

ج ـ إن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول ، والعيب إنما حدث أيضاً بعده ، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسمى ، لأن المهر قد استقر بالدخول قبل وجود سبب الخيار في الفسخ ، فلا يغير .

عدم رجوع الزوج بالمهر على من غره ، وصورة التغرير :

لا يرجع الزوج بالمهر على من غرّه من وليّ أو زوجة ، لاستيفاء منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد ، وصورة التغرير : أن تسكت هي أو وليها عن بيان عيبها للزوج ، ما دام العيب قد حدث قبل الدخول .

---

(١) البيهقي : النكاح ، باب : أجل العنين .

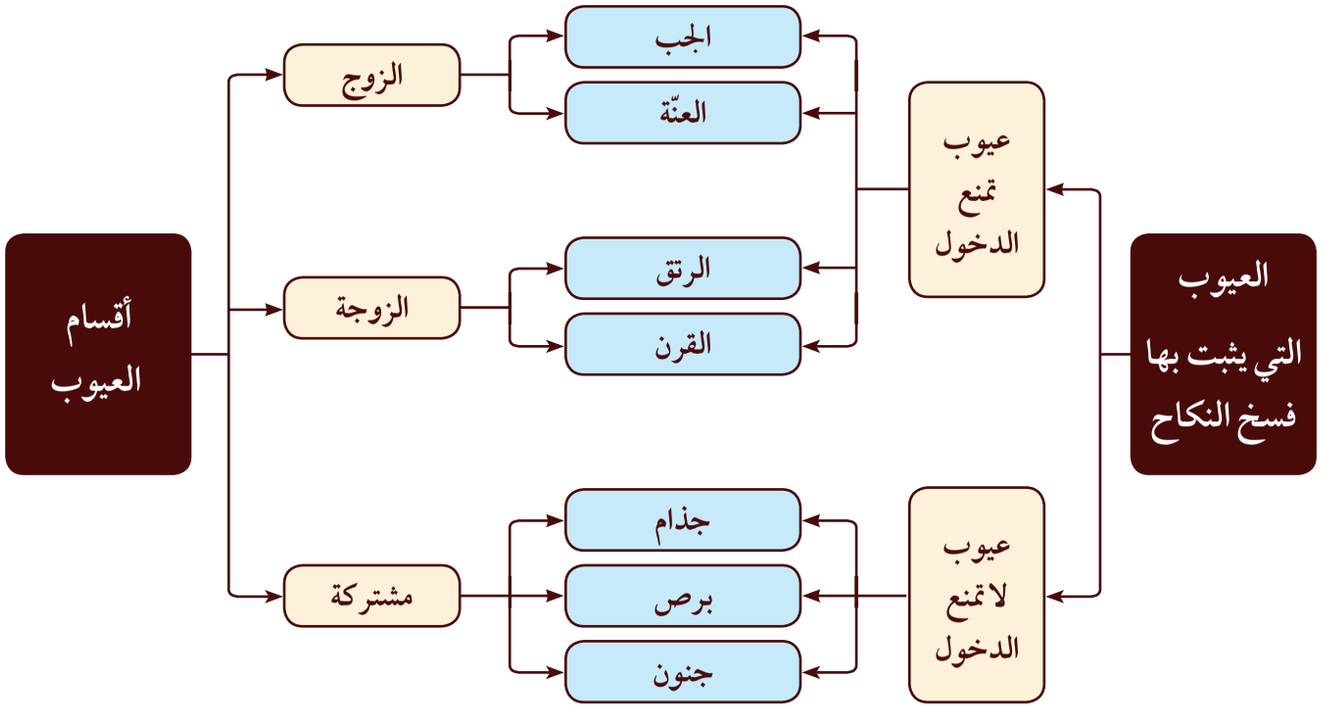
العيوب
التي يثبت بها
فسخ النكاح
عيوب
تمنع
الدخول
عيوب
لا تمنع
الدخول
أقسام
العيوب
الزوج
الزوجة
مشتركة
الجب
العنّة
الرتق
القرن
جذام
برص
جنون

أجب عن الأسئلة الآتية :

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين :

(العنّة ـ الحاكم ـ الولي ـ الإقرار ـ النكاح ـ الزوج ـ إخبار الطبيب ـ الزوجة)

تثبت سائر العيوب بـ ..... أو .....

وتثبت ..... بإقرار الزوج عند .....

حق فسخ ..... بكل عيب وجد في .....

قبل عقد النكاح يثبت لـ ..... رضيت ..... أم لم ترض .

(ب) دلّل من السنة النبوية الشريفة على كل مسألة من المسائل الآتية :

١- القاضي يمهل العنين سنة قمرية قبل فسخ النكاح ، لاحتمال زوال العنة باختلاف الفصول .

.....

٢- إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جُذاماً يثبت له الخيار في فسخ الزواج .

.....

(ج) اكتب الحكم الشرعي لكل مسألة من المسائل الآتية مع التعليل :

١- تزوجت امرأة برجل فوجدته مجبوباً .

الحكم : .....

.....

السبب : .....

.....

٢- تزوج رجل بامرأة فوجدها برصاء .

الحكم : .....

.....

السبب : .....

.....

٣- علم أحد الزوجين أن بصاحبه عيباً فسكت فترة طويلة ثم طالب بفسخ العقد .

الحكم : .....

.....

السبب : .....

.....

.....

(د) اكتب التعريف المناسب لكل مما يأتي :

١- الجذام : .....

.....

٢- البرص : .....

.....

٣- العنة : .....

.....

الصَّدَاق

تعريف الصداق :

الصَّداق : اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء ، وسمي بالصداق ، لإشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه .

أسماء الصداق :

من أسمائه : النِحلة ، والمهر .

حكم الصداق :

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج سواء سمي في العقد بمقدار معين من المال « ألف دينار ـ ألفين دينار » أو لم يسم ، فالمهر لازم .

الأدلة على مشروعية الصَّداق :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ[١]﴾ [٢] ، والمخاطب الأزواج ، وقيل الأولياء ، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نِحلة ، لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها وأكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل .

٢- قال تعالى : ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[٣] ، والمراد بالأجور المهور .

ثانياً : من السنة :

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : أتت امرأة النبي - ﷺ - فقالت : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله - ﷺ - ، فقال : « مالي في النساء من حاجة » فقال

---

(١) صدقاتهن : جمع صداق وهو المهر . نِحلة : عطية وهبة مفروضة .

(٢) النساء : ٤

(٣) النساء : ٢٤

رجل : زوجنيها ، قال : « أعطها ثوباً » . قال : لا أجد ، قال : « أعطها ولو خاتماً من حديد ، « فَاعْتَلَّ[1] له ، فقال : « ما معك من القرآن » . قال : كذا وكذا ، قال : « فقد زوجتكها بما معك من القرآن » [2]

ثالثاً : الإجماع :

اتفقت كلمة العلماء على وجوب المهر ، ولم ينكر أحد وجوبه .

الحكمة من مشروعية الصداق :

الحكمة من تشريع الصداق إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، وبناء حياة زوجية شريفة .

حكم تسمية المهر :

يستحب للزوج تسمية المهر للزوجة في صلب العقد ، لأنه - ﷺ - لم يُخلِ نكاحاً من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميته دفعاً للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي - ﷺ - ، ودل على هذا حديث سهل بن سعد السابق .

حكم العقد الذي لم يسمَّ فيه المهر :

إذا لم يسم في العقد صداق ، بأن كان العقد خالياً من الصداق صح العقد بالإجماع لكن مع الكراهة .

الصور التي يجب فيه تسمية المهر :

تجب تسمية المهر في صور هي :

١- إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف .

٢- إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم يفوض[3] فزوجها هو أو وكيله .

٣- إذا كان الزوج غير جائز التصرف ، وحصل الاتفاق على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاء العقد منه ، وإذا خلا العقد من التسمية ، فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد .

---

(١) وهبت نفسها : جعلت أمرها له . فاعتل : تعلل أنه لا يجده .

(٢) البخاري : فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

(٣) التفويض : إخلاء النكاح عن ذكر الصداق .

وجوب مهر المفوضة :

إذا كانت الزوجة مفوضة ، بأن قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل ، وجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء هي :

الأول : أن يفرضه الزوج على نفسه قبل الدخول ، وللزوجة حبس نفسها ، ليفرض لها ، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ، والمفروض ينظر فيه :

١- إذا كان حالاً ، فللزوجة بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض كالمسمى في العقد .

٢- إذا كان مؤجلاً ، فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ، لأنها رضيت بالتأجيل .

الحكم إذا فرض الزوج أقل من مهر المثل :

إذا فرض الزوج أقل من مهر المثل يشترط رضا الزوجة بما يفرضه الزوج ، لأن الحق لها ، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض .

الحكم إذا فرض الزوج مهر المثل :

إذا فرض الزوج للزوجة مهر مثلها حالاً من نقد البلد ينظر :

١- إن كانا يعلمان قدر مهر المثل ، فلا يعتبر رضا الزوجة .

٢- إن جهلا قدر مهر المثل ، أو جهل أحدهما قدر مهر المثل ، فالصحيح صحة ما قدراه سواء كان قدر مهر المثل أو أقل سواءٌ كان من نقد أو عرض حالاً كان أو مؤجلاً ، لأن الفرض بمنزلة الإصداق ، ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل .

الثاني : أن يفرضه الحاكم إذا امتنع الزوج من الفرض للزوجة ، أو تنازعا في القدر المفروض ، لأن مهمة الحاكم فصل الخصومات .

ما يراعى في المهر الذي يفرضه الحاكم :

المهر الذي يفرضه الحاكم يراعى فيه ما يأتي :

١- أن يكون حالاً ، وللزوجة إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل لها تركه بالكلية ، لأن الحق لها .

٢- أن يكون بنقد البلد .

٣- أن يكون كمهر المثل بلا زيادة ولا نقص ، ويشترط علم الحاكم بمهر المثل ، ولا اعتبار للتفاوت اليسير زيادة أو نقصاً عن مهر المثل .

والمفروض الصحيح كالمسمى في العقد ، فينشطر بالطلاق بعد عقد وقبل وطء ، سواء أكان المفروض من الزوجين أو من الحاكم .

الثالث : أن يدخل بها ، وذلك بأن يطأها ، ولو في حيض أو إحرام ، فيجب لها مهر المثل وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر ، لأن الوطء لا يباح بالإباحة ، لما فيه من حق الله تعالى ، ولأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي - ﷺ - .

المعتبر في مهر مثل المفوضة :

المعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر من مهر المثل من العقد إلى الوطء ، لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه ، واقترن به الإتلاف ، فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد .

{ مسائل } :

١- لو طلق الزوج قبل فرض مهرٍ وقبل وطء ، وجب لها مهر المثل .

٢- إن مات أحد الزوجين قبل فرضٍ مهرٍ وقبل وطء ، وجب لها مهر المثل .

٣- لو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول ، لا يسقط مهرها .

الأحق بامتلاك المهر :

المهر ملك الزوجة وحدها ، ولا حق لأحد فيه من أوليائها ، وإن كان لهم حق قبضه ، لكنهم يقبضونه لها ، قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[2] .

مقدار المهر :

لا حدّ لأقل المهر ، ولا لأكثره ، فكلّ ما صحّ عليه اسم المال ، أو كان مقابلاً بمال ، جاز أن يكون مهراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، عيناً أو ديناً ، أو منفعة : كسجادة ، أو ألف دينار ، أو سكنى دار ، أو تعليم حرفة ، قال تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[3] ، فإنه سبحانه وتعالى

---

(١) النساء : ٢٠

(٢) النساء : ٤

(٣) النساء : ٢٤

في الآية الكريمة أطلق المال ، ولم يقدره بحدّ معين ، فعن سهل بن سعد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : أتت امرأةٌ النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت : إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فقال : « مالي في النساء من حاجة » فقال رجل : زوجنيها ، قال : « أعطها ثوباً » . قال : لا أجد ، قال : « أعطها ولو خاتما من حديد[1] ، وعن عامر بن ربيعة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» ؟ قالت : نعم ، فأجازه[2] ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[3] . فقد أباح أن يقدم الزوج لزوجته قنطاراً ، والقنطار : المال الكثير فدلّ على أنه لا حدّ للمهر في الكثرة .

تعجيل المهر وتأجيله :

لا يشترط تعجيل المهر ، بل يصحّ تعجيله كله قبل الدخول ، ويصحّ تأجيله كله ، أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول ، ولكن يشترط أن يكون الأجل محدداً ، وذلك ، لأن المهر ملْك الزوجة ، فلها الحق في تعجيل وتأجيل ما شاءت منه .

استقرار المهر كله :

يستقر المهر كله في حالتين :

الحالة الأولى : إذا دخل الزوج بزوجته ، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع ، فلزمه العِوَض ، قال تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[4] والمراد بالاستمتاع هنا الدخول ، والمراد بالأجور المهور ، وسمي المهر أجراً ، لأنه استحقّ بمقابل المنفعة ، وهي الاستمتاع ، فعن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – « أيُّما رجل تزوج امرأة ... فمسَّها فلها صداقها كاملاً »[5] . ومعنى « مسّها» : أي دخل بها ووطئها .

الحالة الثانية : موت أحد الزوجين ، سواء حصل الموت قبل الدخول ، أو بعده ، ودليل ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٢) الترمذي : النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء .

(٣) النساء : ٢٠

(٤) النساء : ٢٤

(٥) مالك في الموطأ : النكاح ، باب : ما جاء في الصداق والحياء .

استقرار نصف المهر :

يستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة هي :

إذا طلقها بعد عقد صحيح سمي المهر فيه تسمية صحيحة ، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها ، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1] ، ومعنى من قبل أن تمسُّوهن : أي من قبل أن تدخلوا بهنّ .

سقوط المهر :

يسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها ، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها ، وإذا ارتدّت ، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج ، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها ، لأنها هي السبب في هذه الفرقة ، وهي المختارة له ، فكأنها أتلفت المعوّض قبل التسليم ، فسقط العوَض .

مهر المثل :

تعريف مهر المثل : هو ما يرغب به في مثلها عادة .

ركن مهر المثل الأعظم :

نسب في النسيبة ، لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح ، لأن الرغبات تختلف بالنسب مطلقاً فيراعى أقرب من تنسب إليه فأقربهن .

١- أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب ، لأن المدلى بجهتين يقدم على المدلى بجهة ثم بنات الأعمام لأبوين ثم بنات الأعمام لأب فإن تعذر اعتبر بنساء العصبة .

٢- نساء ذوات الأرحام كالجدات والخالات ، لأنهن أولى من الأجانب ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ، والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض . ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف ، لأن المهور تختلف باختلاف الصفات .

---

(١) البقرة : ٢٣٧

السؤال الأول :

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

١- الصداق واجب على ..... بمجرد تمام ..... النكاح .

٢- ليس ..... حد معين فيصح قليلاً كان أو ..... عيناً أو ..... .

(ب) علل : تسمية المهر بالصداق :

.....

(ج) دلّل من الكتاب أو السنة على كل عبارة من العبارات الآتية :

١- المهر حق للزوجة وحدها .

.....

٢- من طلق زوجته بعد العقد وقبل الدخول بها وجب عليه نصف المهر :

.....

(د) حدّد ما يصح أن يكون مهراً وما لا يصح باستخدام كلمة (يصح - لا يصح) :

١- تزوج رجل بامرأة على أن يدفع لها مهراً قليلاً . (.....)

٢- اتفقا على الزواج على أن يكون المهر تعليم الزوجة سورة من القرآن . (.....)

٣- عقد رجل على امرأة على أن يكون المهر خمسمئة دينار . (.....)

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- عدد الصور التي يجب فيها تسمية المهر :

.....

.....

٢- ما الحكمة من مشروعية الصداق ؟

. . . . . .

(ب) اكتب السبب المناسب لكل عبارة من العبارات الآتية :

١- استحباب تسمية المهر للزوجة في صلب العقد .

. . . . . .

٢- المعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر من مهر المثل من العقد إلى الوطء .

. . . . . .

(ج) سجّل التعريف المناسب لكل من المصطلحات الآتية :

١- الصداق .

. . . . . .

٢- مهر المثل .

. . . . . .

(د) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- لا يصح المهر إلا معجلاً . ( )

٢- يسقط عن الزوج جميع المهر إذا فارقته الزوجة قبل الدخول بسبب منها . ( )

٣- إن قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها . ( )

الوليمة

تعريف الوليمة :

الوليمة : من الولم وهو الاجتماع ، لأن الزوجين يجتمعان .

ما تقع عليه الوليمة : تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما ، لكن استعمالها مطلقة في العرس .

تعريف العرس :

العرس : هو الاحتفال بزف المرأة إلى زوجها ، وأعرس بزوجته دخل بها .

حكم الوليمة :

الوليمة على العرس سُنَّة مؤكدة .

الأدلة على مشروعية الوليمة :

من السنة : عن صفية – رضي الله عنها – قالت : « أولم النبي – ﷺ – على بعض نسائه بمدين من شعير »[1] ، وعن أنس – رضي الله عنه – قال : " لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ، فقال : أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتيَّ ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن ، فتزوج ، فقال النبي – ﷺ – : « أولم ولو بشاة »[2] ، والمراد أقل الكمال شاة ، وبأي شيء أولم من الطعام جاز .

وقت الوليمة :

وقت الوليمة موسع من حين العقد ، فيدخل وقتها بالعقد ، والأفضل فعلها بعد الدخول ، لأنه – ﷺ – لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول .

---

(١) البخاري : النكاح ، باب : الوليمة ولو بشاة .

(٢) البخاري : النكاح ، باب : الوليمة ولو بشاة .

حكم الإجابة على الوليمة :

الإجابة إلى الوليمة واجبة عيناً ، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال : " إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها "[1] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : " شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله "[2] ، وفسّر ذلك بقوله : بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء ، والمراد وليمة العرس ، لأنها المعهودة عندهم .

حكم الإجابة على ولائم غير ولائم العرس :

الإجابة إلى ولائم غير العرس كوليمة الختان وغيرها مستحبة ، لأن عثمان بن أبي العاص دُعِي إلى وليمة ختان ، فلم يجب ، وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله – ﷺ – .

شروط وجوب الإجابة على الدعوة إلى الوليمة :

لوجوب الإجابة شروط كثيرة منها :

١– أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم .

٢– أن يكون الداعي مسلماً .

٣– أن يكون المدعو مسلماً .

٤– أن تكون الدعوة في اليوم الأول ، وتسن الإجابة في اليوم الثاني ، وتكره في الثالث .

٥– أن يكون الداعي « مطلق التصرف » ، نعم إن اتخذها الولي من ماله وهو أب أو جد .

٦– أن لا يدعوه لخوف من المدعو إذا لم يحضر أو طمعاً في جاهه أو إعانته على باطل .

٧– أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد .

٨– أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه .

٩– أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معاً أجاب أقربهما رحماً ثم داراً .

١٠– أن لا يكون أكثر مال الداعي حراماً ، فمن كان كذلك كُرِهَتْ إجابته فإن عُلِمَ أن عين الطعام حرام حَرُمَت إجابته وإلا فلا ، وتباح الإجابة ولا تَجب إذا كان في ماله شبهة .

---

(١) البخاري : النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة والدعوة .

(٢) مسلم : النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة .

١١- أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها .
١٢- أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طالباً للمباهاة .
١٣- أن لا يكون المدعو قاضياً ومن في معناه ككل ذي ولاية عامة .
١٤- أن لا يكون المدعو معذوراً بِمُرَخِّص في ترك الجماعة .
١٥- أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لا يليق به مجالسته كالأراذل .
١٦- أن لا يكون المدعو أمرد يُخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قَالّة .
١٧- أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي والمعازف المحرمة وإظهار العورات والاختلاط ، فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال .

والمرأة إذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال ، والأولى عدم حضورها خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد .

دعوة الصائم لوليمة العرس :

لا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعي صومه وكان صوم المدعو نفلاً ، فالفطر له أفضل ، فإن لم يشق على صاحب الوليمة صومه ، فإتمام الصوم أفضل ، ويأكل الضيف مما قدم له بلا لغط .

حكم الأخذ من طعام الوليمة :

للضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به ، ويسن للضيف أن يدعو للمضيف وإن لم يأكل .

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي شرعاً :

١- الوليمة : .....

.....

٢- العرس : .....

.....

(ب) أجب عما يأتي :

١- ما الدليل على مشروعية الوليمة ؟

.....

.....

.....

٢- ما الواجب على من دُعيَ لوليمة فيها بعض المنكرات التي تزول بحضوره ؟

.....

.....

السؤال الثاني :

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

١- الإجابة إلى ..... غير العرس كوليمة ..... وغيرها

.....

٢- تجب الدعوة إلى الوليمة إذا كانت في .....الأول وكان كل من الداعي والمدعو .....

(ب) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته .

١- أفضل وقت للوليمة (قبل الدخول ـ بعد الدخول ـ بعد الخطبة)

٢- من دُعي بعينه إلى وليمة كان حضوره (مباحاً ـ مندوباً ـ واجباً)

٣- حكم الوليمة على العرس (سُنَّة مؤكدة ـ مكروه ـ واجب)

٤- أولم النبي - ﷺ - على بعض نسائه (بمد من شعير ـ بمدين ـ بأربعة أمداد)

(ج) ارجع إلى كتب الفقه الشافعي واكتب بحثاً مختصراً في حكم الوليمة وآدابها :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك	د . مصطفى ديب البُغا .
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي
١٧	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن .د . مصطفى البُغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١٩	كتاب المعتمد في الفقه الشافعي	الدكتور محمد الزحيلي
٢٠	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢١	المجموع شرح المهذب	الإمام محي الدين النووي
٢٢	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٣	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٤	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٥	نيل الأوطار	الإمام محمد بن على الشوكاني

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٣م